

## الجزء الثاني

من مجموعة الحواشي البهية \* على شرح العقائد النسفية \*

للعلامة الثاني \* سعد الدين التفتازاني \*

المشتملة على حاشية العلامة المحقق \* قول أحمد على الخبالي \* مع منهواتها

وعلى حاشية المحقق المرعشي على ( قول أحمد والخبالي ) مع منهواتها

وعلى حاشية العلامة عصام الدين مع حاشيتها (ولي الدين

والكفوي ) وعلى حاشية المحقق شجاع الدين

الرومي على الخبالي وعلى حاشية

المحقق محمد الشريف على

الخبالي أيضا

﴿ تقييه ﴾

ليعلم ان الترتيب هكذا ( أولا ) حاشية قول أحمد في الصلب مع منهواتها

وبهامشها المرعشي مع منهواته أيضا كل منهما مفصول بجدول وموافق

في البحث \* وثانيا بعد اتمام ما ذكرنا في حاشية العصام وحدها في الصلب

وبهامشها حاشيتان عليها \* احدهما لولي الدين \* وثانيهما للكفوي

مفصولتان بالجدول \* وثالثا بعد اتمامنا في حاشية شجاع

الدين وبهامشها حاشية محمد الشريف

النسفية \* ﴿ تقييه ﴾

الحواشي البهية على النسفية

## الجزء الثاني

من مجموعة الحواشي البهية \* على شرح العقائد النسفية ❦

❦ للعلامة الثاني \* سعد الدين التفتازاني ❦

المنشلة على حاشية العلامة المحقق ❦ قول أحمد علي الخبالي ❦ مع منهواتها  
وعلي حاشية المحقق المرعشي علي ( قول أحمد وخبالي ) مع منهواتها  
وعلي حاشية العلامة عصام الدين مع حاشيتها (ولي الدين  
والسكفوي ) وعلي حاشية المحقق شجاع الدين  
الرومي علي الخبالي وعلي حاشية  
المحقق محمد الشريف علي  
الخبالي أيضا

❦ نبيه ❦

ليعلم ان الترتيب هكذا ( أولا ) حاشية قول أحمد في الصلب مع منهواتها  
وبهامشها المرعشي مع منهواته أيضا كل منهما مفصول بجدول وواقف  
في البحث \* وثانيا بعد اتمام ما ذكرنا في حاشية العصام وحدها في الصلب  
وبهامشها حاشيتان عليها \* احدها لولي الدين \* وثانيهما للسكفوي  
مفصولتان بالجدول \* وثالثا بعد اتمامها تأتي حاشية شجاع  
الدين وبهامشها حاشية محمد الشريف

❦ نبيه ❦

مرعني على قول احمد والخيالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خير الكلام وعلى رسوله الصلاة والسلام (وبعد) فيقول البائس الفقير (محمد المرعشي) الملقب بساجيتي زاده \* أكرمه الله بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة \* لما وليت تدريس الشعبانية بحلب المحروسة في قريب من تمام ألف ومائة بعد الهجرة النبوية صدر من قلمي تسويدات على الحاشيتين (للمولي الخيالي وبقول أحمد) أول مرة من التدريس من غير سبق الدرس على أحد (نم) لما رجعت الى بلدي اتفق لي تدرسيها مرة أخرى فصدر من القلم تسويدات أخرى عليها ولما لم يتيسر لي ترتيبها وتبنيها أرسلتها الى الفاضل الذي عبد الرحمن العتابي المستفيد سابقاً مني ليرتبها ويضفيها فتعلمها الى قراطين ثم أرسلها الى فنظرت اليها فرأيت انه رتبها أحسن ترتيب جزاء الله خيراً وبارك عليه فيها وعلى جميع من أحبها وأرادها \* لكنه لم يزد عليها ولم ينقص منها ولم يغير الفاظها فاعذروني ثم اعذروني في السهو والخطأ اذ قلنا نخلو عنهما مسودة وكان بين الفراغ من التسويد وبين هذا الترتيب قريب من عشرين سنة \* (وهذا) أو ان كبرني ووهن العظم مني ودنو الارتمال الى دارالفرار والوقوف (٢) بين يدي الملك الجبار وما وجدت الدنيا الا لبا ولها \* فياهني على

قانت العمر في الهوى \*  
المعاصي شنتت أمري وأثقلت  
ظهري وأدبر ريمان عمري  
وأصفرت الشمس وقرب  
السا وما أخذت زاداً من  
سوق الدنيا لسفر المظلم  
والهول العظيم فبا أسفاه  
ويا حزناه فمن أقر مني  
الى الله أنفض اليه قلب  
حزين وأقوم مقام سائل  
مسكين أنسكو اليه فاقتي  
وعرقتي ثم حيرتني وانقطاع  
قوتي لعله يرحمني \* وسعة

حاشية قول احمد على الخيالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم (١) وبحمدك على آلائك \* وصلوة على أفضل انبيائك وخير اصفيائك

(١) ومعنى سبحانك اتره تنزيهاً لك وأبعدك من السوء وأصفك بالبرامة عن جميع ما لا يليق بذاتك وصفائك واسمائك وأفعالك من التشريك والنظير والولد وسائر النقائص وجميع سمات الحدوث (منه)

(وبحمدك)

رجعت نكز روعتي خشي الله ونعم الوكيل \* على الله توكلت \* وصرحت باسم الخيالي  
واضمرت قول أحمد (قوله سبحانك اللهم) قال بعض الافاضل (١) في تفسيره أي اتره تنزيهاً أشار به الى أن  
سبحانك من قبيل حذف الفعل وإضافة المصدر الى مفعول الفعل المحذوف وهو الكاف هنا (و) هكذا قوله تعالى كتاب الله  
عليكم وقوله فغضب الرقاب أصل الاول كتب الله ذلك كتاباً حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ثم أضيف الى فاعل الفعل  
المحذوف وأصل الثاني اضربوا الرقاب ضرباً على ما أشار اليه البيضاوي وفي ذكر التسيح براءة الاستهلال لانه بمعنى التنزيه  
وهو مما يبحث عنه في علم الكلام وكذا في ذكر الله تعالى لانه يبحث فيه عن ذاته وصفاته وكذا في ذكره على طريق الخطاب  
لانه لمعين وهو بعد المعرفة وهو في علم الكلام (وكذا) في ذكر الحمد لانه اظهار الصفات السكالية (وكذا) في ذكر  
النبي لانه يبحث فيه عن احواله (وكذا) في ذكر الآل والاصحاب لانه يبحث فيه عن احوالهم كما في مبحث الامامة (وكذا) في  
ذكر القهر والنصرة لان في الكلام قهراً للفرق الضالة ونصرة لاهل السنة (قوله وبحمدك) قال بعض الافاضل (٢) الواو في

(١) القائل الفاضل عبد الرحمن الأمدى (منه) (٢) القائل عبد الرحمن الأمدى (منه)

وبحمدك للحال تقديره أصبحك ملتبياً بحمدي لك ( وفيه ) ان المراد لا يحتاج الى الواو الا ان يقال التقدير وأنا أتلبس بحمدك الا انه عبر بالفرد لوقوع الجملة هنا موقفة ( ان قلت ) يجب مقارنة زمان الحال لزمان وقوع مضمون الفعل المقيد بالحال كما صرح به في المطول ومعنى التسييح التزيه أي نسيته تعالى الى الزاهة والحمد هو التناء باللسان فكيف يحصلان في زمان واحد واللسان لا يتكلم بشئين معا ( قلت ) يجوز ان يكون التسييح بالقلب أو ان يراد بالحمد وجوبه ولباقته. ويمكن المقارنة ( ثم ) ان في كون الواو للحال احتمال كون الحمد مضافا الى الفاعل على انه يراد من الحمد ما يوجب من التوفيق ( ١ ) ونحوه وحكم بعدم ملائمة هذا الوجه لقول المحتج على آلائك ( و ذكر ) احتمال كون الواو لعطف الجملة على الجملة أي وأتلبس بحمدك وحكم بان هذا الوجه يتنى على ظاهره ( أقول ) هذا عجيب منه لان الواو اذا كانت للعطف فالحمد بمحتل أيضاً ان يكون مضافا الى الفاعل وهو أيضاً لا يلائم قول المحتج على آلائك . ( والحاصل ) ان هنا أربعة احتمالات لان الواو لما للحال أو للعطف وعلى كل تقدير فالحمد اما مضاف الى الفاعل أو الى المفعول ففي السورتين منها انتفت الملائمة ( فان قلت ) المطلوب في أوائل الكتب الحمد لامتنال الحديث المشهور فلم بدأ المحتج بالتسييح وجعل الحمد تبعاً وقيداً له ( قلت ) التسييح وصفه تعالى بالجليل فهو حمد ( وانما ) قيد بالحمد على آلائه التي من جدها التوفيق للتسييح ذكر السنة ودفعاً للمجب ( وحاصله ) الاعتراف بان التسييح نعمة من نعمه وليس من نفي ولذا استتبع الحمد عليه فان ( قلت ) لم يحصل من قوله سبحانه مع فعله المقدر الا الاخبار عن نفسه بانه يزيده تعالى وينسبه الى الزاهة ولم يحصل منه وصفه تعالى بالجليل ( قلت ) بل حصل لان نسبه تعالى الى الزاهة ( ٣ ) بترقى على كونه موصوفاً بالزاهة

فبدل التزيه على انصافه  
تعالى بالزاهة بطريق  
اقتضاء النص وهو عند  
الاصولين دلالة اللفظ

وعلى آله وأصحابه قامري أعدائك وناصري أو ألائك \* والتابعين بالاحسان لا أولئك \*  
( قوله الحمد استأهله ) الحمد هو وصف المختار بالجليل مطلقاً على الجليل الاختياري من  
نعمة وغيرها باللسان على جهة التعظيم

على اللازم المتقدم ( قوله وصف المختار ) قال بعض الافاضل من اضافة المصدر الى المفعول أقول يحتل ان يكون من اضافة الى الفاعل وعلى التقديرين لاجابة الى ذكر المضاف اليه اما على الاول فلانفساه من قوله على الجليل الاختياري وأما على الثاني فمن قوله على جهة التعظيم ( قوله بالجليل مطلقاً ) أي اختياري أو لاراداء صلة الوصف ( ٢ ) فالمراد من الجليل هنا الحمد به وهو وصفه نعمت أو الشيء ( قوله على الجليل الاختياري ) لعل على التعليل بمعنى اللام كما ذكره ابن هشام في معنى اللبيب في قوله تعالى وتكبروا لله على ما هداكم أي لهديته اياكم

( ١ ) وتوضيحه انه اما ان يراد من الحمد ما يوجب ثم يعتبر اضافته الى الكاف فيراد من الحمد حمد أي حامد كان ما يوجه فيكون المعنى وبآلائك لان الموجب للحمد وان كان أعم لكن بقربة التلبس بخصوص بالآلاء الواصلة الى المبدأ أو يراد من الحمد ذلك المعنى بعد اعتبار اضافته الى الكاف فيراد من حمده تعالى ما يوجه به أي ما بسبب له لان الله بحمد على جميل نفسه وعلى جميل غيره لكن بخصوص أيضاً ذلك السبب بقربة التلبس بالآلاء فيكون المعنى وبالآلاء أو يراد من الحمد ذلك المعنى بعد اعتبار تعلق قوله على آلائك فلي الاولين لا يصح تعلق قوله على آلائك بالحمد وأما على الثالث فيصح لكن يكون المعنى حينئذ وبموجب حمدك الواقع على آلائك وذلك الموجب هو الآلاء وهنا فيكون حاصل المعنى وبالآلاء كما في الثاني لكن المتبادر من ذكر الآلاء ان الموجب غيرها مع انه عينا في الكلام ركاً كة فالاولى حينئذ ترك قوله على آلائك ثم انه لما كان له وجه صحة لم يحكم بفساده ولما فيه من الركاً كة حكم بعدم ملائمة ( منه ) ( قوله ما يوجه ) أي يوجب حمده تعالى على عبده وهو الذي حصل في العبد من الجليل لكونه موقفاً لعبادة أو التقوى والمراد هنا التوفيق للتسييح تأمل ( م )  
( ٢ ) لاسية فلا يكون قوله على الجليل الاختياري مستدركا ( م )

( قوله قال صاحب الكشاف ) اهـ ( لعل ) الغرض من نقله اثبات عموم الحمد عليه للنعمة وغيرها لانه محل خفاء وان لم يصرح به في عامة التعاريف (واما ) ذكر الشكر في القدر فلزيادة الفائدة ثم ان مراد صاحب الكشاف من ذينك التعريفين تمييز الحمد عن الشكر وبالعكس لا التعريف الجامع للمانع ولذا ترك فيما بعض القيود اللازمة أو المراد منها الحمد كما هو الظاهر في الثاني ( قوله يعني ان الشكر الخ ) أي يريد من قوله وأما الشكر الخ هذا وانما سحت الارادة لان قوله وأما الشكر الخ يشتر بان الشكر يوافق الحمد الا في خصوص متعلقه بالنعمة وعموم مورده من الثلاثة فيعتبر فيه ما يشتر في الحمد من الاسباء عن التعظيم الدال عليه البناء لانه قول بني عن التعظيم لانه انما يخالفه في الاختصاص بالقول دون الاسباء عن التعظيم ولما كان مبتدأ عن التعظيم ثبت انه فعل جميل ولما اعتبر في الحمد كون الجميل اختياريا اعتبر في الشكر أيضاً ( قوله من ظاهر سوق كلام صاحب الكشاف ) يعني من جعلها أخوين وجمعها في تعريف واحد أتم لفظ الظاهر لاحتمال ان جعلها أخوين لانجادهما في أكثر الوجوه بخلاف الشكر وان التعريف لبيان النادر المشترك (١) على ما هو شأن المقول في جواب ماها لا بيان تمام الماهية من كل منهما أو لاحتمال التناوي على ما قيل ( قوله فان العرب تمدح بالجمال ) أي تستعمل لفظ المدح في الوصف بالجمال أو سبب الجمال لانها ( ٤ ) ثني به أو بسببه لجواز ان لا يستعمله مدحا فلا يفيد المطلوب على ان ارادة ( المعنى )

قال صاحب الكشاف بمد ما قال الحمد هو التناء والتداء على الجميل من نعمة وغيرها (١) وأما الشكر فعل النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح يعني ان الشكر هو الفعل الجميل الذي يعني عن تعظيم النعم المختار في مقابلة الجميل الاختياري الذي هو الانعام خاصة سواء كان فعل الانسان أو الحيوان أو الاركان هـ وأما المدح فمرادف للحمد على ما استفاد من ظاهر سوق كلام صاحب الكشاف حيث قال الحمد والمدح أخوان وهو التناء والتداء على الجميل من نعمة وغيرها وان كان قد قيل ان المراد التناوي (٢) لا الترادف والاكثر فرقوا بان التمدح يتم بالفعل الاختياري وغيره فيكون معناه وصف الشيء بالجميل مطلقاً على الجميل مطلقاً بخلاف الحمد فان العرب تمدح بالجمال وصباحة الوجه ويقال مدحت الأوازة على صفاتها وقال صاحب الكشاف في (١) أي ولما فسر الحمد وكان الشكر قريباً منه في المعنى وقريباً له في الاستعمال فكان هناك مظنة ان يقع في ذهن السامع أن الشكر مرادف للحمد فاورد كلمة أما دفناً لذلك التوهم ( منه ) (٢) التناوي بين الشئيين هو اتفاقهما في الصدق واختلافهما في المفهوم والترادف هو الاتفاق في المفهوم أيضاً (منه)

الاخير (٢) تنويف على ثبوت المدعى فيه مصادرة فتأمل فانه دقيق (٣) ان المتبادر من البناء في قوله بالجمال الصلة كما (صرح) (٣) به في نظيره فيكون اسبانيا لعموم المدح به ( لكن ) لا يناسب اذ لانواع في عموم المدح به لغير الاختياري كالحمود به بل النزاع في عموم المدح عليه فيناسب حملها على السببية ( فلو

(ويكون)

قال ) على الجمال لكان أظهر ( قوله ويقال مدحت الأوازة ) في ( بعض )

النسخ بالواو العاطفة ( وفي ) بعضها بتركها والاول أولى لاشعار الثاني كونه اسبانيا لما قبله ( وليس ) كذلك بل هو دليل مستقل على عموم المدح لان مدح الأوازة على صفاتها ليس مدحا على الجمال وصباحة الوجه ( قوله وقال صاحب الكشاف في موضع آخر منه ) هذا رد للاكثرين ومنع لمدعاهم والسند قوله كل ذي لب و ( اسكن ) الفعل في قوله لا بمدح بغير فعله ان حمل على ما عرفت في التعريفات من انه الهيئة المرضية للمؤثر في غيره بسبب التأثير كهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً بنحس الاختياري (٤) ويكون للسند مساويا للنع

- (١) حينئذ يراد في تعريف الحمد تعينه بالجميل بالاختياري وفي تعريف المدح تعميم للاختياري وغيره (منه)
- (٢) لان ارادة المعنى الاخير من لفظ تمدح يتوقف على كون معنى المدح التناء بالجميل مطلقاً اختياريأولاً وهو أول المسئلة (منه)
- (٣) على بناء الجهول والمصرح الخاطيء على التهذيب في الوصف بالجميل ويقدم أيضاً من تقديم أبي الفتح في حاشية التهذيب الصلة على السببية (منه) (٤) قوله بنحس الاختياري ووجهه ان المتبادر من التأثير الاختياري والتعاريف يجب حملها على المتبادر الظاهر وكما قال قول أحمد في بعض منهواته المتبادر من فعل الرجل ما بالاختيار (منه)

( ولا ) يخفى ان قوله لا يمدح بغير فعله يع الاضطراري. وعدم الفعل منه أصلاً ( وأما ) الآية فلا تدل على انتفاء الحمد بالفعل الاضطراري لانها في شأن من أحب ان يمدح بما لم يفعله أصلاً فالظاهر من الآية ان براد عدم الفعل أصلاً فلا يؤيد الآية انتفاء المدح بالاضطراري فذكر الآية قرينة على ان المراد بقوله بغير فعله بغير فعله أصلاً فلا يحصل به الرد ( وأن ) حمل على الاعم من الاختباري وغيره وهو بصح ( استناده ) الى الرجل يكون السند اعم من المنع فلا يفيد اذ لا يلزم من انتفاء المدح بغير الاعم ( انتفاؤه ) بغير الاختباري ( وأيضاً ) لا معنى حينئذ لتخصيص ذي لب راجع الى بصيرته بالذكر لان انتفاء مدح الرجل بغير ما يسند اليه مما هو وصف لشيء آخر ظاهر لكل أحد وكان الخفي لما حمل الفعل على المعنى الاعم قال فيما نقل عنه هذا أي قول صاحب الكشاف رد على الاكثرين كذا فهموا ( لكن ) في الانفهام نظر يعرف بالتأمل ولدلالة القرينة ( على ) ان المراد من الفعل هو الاختباري ( اعترض ) بعض الافاضل ( ١ ) على هذا المتناول بان في نظره نظرا يعرف بالتأمل ( قوله وقد لقي الله هذا ) أي ذم ( هذا ) من كلام صاحب الكشاف تأييداً لذكره وليس بقاطع لان الذم يحصل ان لا يكون لعدم صحة الحمد بما لم يفعلوا بل يكون للمدح بحب المدح في نفسه وان صح المدح على ما صرح به في كتب الاخلاق ( لكن ) ( ٥ ) الاحتمال الاول راجح لان

الذم لو كان لإجل كون  
حب المدح منها عنه لا  
كان للتأييد بما  
وجه ظاهر لان حب  
المدح منها منه مطلقاً  
سواء كان بما فعلوا او بما  
لم يفعلوا ( ان قلت ) للتأييد  
عنه الحمد بغير فعله لا المدح  
( قلت ) المنع ليس استعمال  
لفظ الحمد بل معناه  
وهو التناء على الجميل الذي  
لم يفعله فاذا انتفى ذلك

موضع آخر منه ( ١ ) كل ذي لب راجع الى بصيرة وذهن لا يخفى عليه ان الرجل لا يمدح بغير فعله وقد نفي الله تعالى هذا عن الذين انزلهم فيهم ( ويجيبون ان يمدحوا بما لم يفعلوا ) فان قلت إن العرب تمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود قلت الذي سوغ لهم ذلك أنهم رأوا ان حسن الرواء ووسامة النظر في الغالب بشعر عن مخبر ( ٢ ) رضي الله عنه واخلاق محموده ومقبولية المثال الثاني ممنوعة بل هو صنوع ليس من كلام العرب والمشهور ان اللام في الحمد للاستعراق وردد صاحب الكشاف وجعله لتعريف الجنس بناء على انه المتبادر الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر ( ٣ ) عند خفاء قرآن الاستعراق

( ١ ) هذا رد على الاكثرين كذا فهم لكن في الانفهام نظر يعرف بالتأمل منه  
( ٢ ) أي افعال جميل اختباري كذا قرروا ( منه )  
( ٣ ) لا سيما في المصادر لان المصدر لا يبدل الا على الحقيقة فاذا دخله اللام ناسب ان يكون  
للحقيقة لا للاستعراق ( منه )

ثبت انه لا يمدح بغير فعله لان هذا المنع هو معنى المدح بغير فعله ( قوله فان قلت ) حاصله ان المنع السابق على المدعي المدلل وهو غير صحيح الا ان يمنع دليله أيضاً فما تقول في دليله الاول ( وحاصل الجواب ) المنع بان المدح عليه حقيقة هو الخبر المرضي وانما جعل حسن الرواء ومدحاً عليه مجازاً ولما كان للمدعي دليل ثان منعه أيضاً بقوله ومقبولية المثال الثاني ممنوعة الخ ( قوله عند خفاء قرآن الاستعراق ) بشعره ( ٢ ) اذا ظهر قرآن الاستعراق يوجد تبادر تعريف الجنس وشيوعه في الاستعمال ( وفيه ) نظر . وغاية ما يمكن في تصحيح ذلك التبادر ان المراد منه ما هو بالنظر الى نفس اللفظ لما سيذكره ان اللام لا يفيد سوى التعريف والعهدية في مدخوله اه والتبادر المذكور بالنظر الى نفس اللفظ حاصل عند ظهور قرآن الاستعراق أيضاً وان كان المتبادر بالنظر الى قرآن الاستعراق هو الاستعراق لكن أمر الشيوع مشكل ( ٣ )

( ١ ) قوله اعترض بعض الافاضل لكن برد على قوله ان الآية لا تؤيد السند بلا تأمل يناسبه ( منه )  
( ٢ ) قوله بشعر المشعر هو لفظ لا سيما لانه لا يبنى الحكم عما عدا مدخوله بل يفيد أولوية الحكم في مدخوله ووجود الحكم في ضد مدخوله بلا وصف الأولوية ( منه )  
( ٣ ) ( قوله لكن أمر الشيوع مشكل ) والاشكال في أمر التبادر والشيوع فيما عدا المصادر وان كان في المصادر أولى لان المصادر ليس لها أفراد معتبرة في الخارج بل في الذهن فالأولى حمل اللام فيها لتعريف الجنس ( منه )

(قوله أو بناء على ان اللام الخ) حاملة ان اللام لا يدل الاعلى تعريف مدلول مدخوله ومدلول مدخوله هو المسمى والمسمى هو الجنس  
 تبيح ان اللام لا يدل الاعلى تعريف الجنس (قوله وصرح في الكشاف الخ) عطف على قوله وجعله لتعريف الجنس (أورد)  
 هذا الامرين (الاول) انه لما حكم بخفاء قرآن الاستفراق وحكم بانه لا يكون ثمة استفراق كان سائلا أورد على الاول أن  
 مقام الحمد قرينة على الاستفراق لان هذا المقام يقتضى المبالغة وهو انما يكون بجمع الافراد وهو انما يكون بالاستفراق  
 (وعلى) الثاني بانه ان أريد انه لا يكون ثمة استفراق هو مدلول أو مدلول الاسم فسلم لكن يجوز ان يكون الاستفراق بمقتضى  
 المقام كما عرفت (وان) أريد انه لا يكون ثمة استفراق أصلا فنوع (فأجاب) عنهما بان الحصر الذي يقتضيه المقام يحصل بلام الجنس  
 أيضا فلا يعين المقام الاستفراق (و) الامر الثاني انه لما جعل مبنى رد صاحب الكشاف أحد الامرين المذكورين كان سائلا  
 قال يجوز ان يكون مبنى حمل صاحب الكشاف اللام على الجنس دون الاستفراق هو ان افعل العباد عندهم ليست مخلوقة لله  
 تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى حتى ان كثيرا من الناس توهم كذلك كما صرح بذلك في أوائل المطول  
 (فأجاب) عنه بان مبنى كلامه لو كان ما ذكره لما صرح بان في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى لانه ينافي  
 ما ذكره من المبنى (وأما) انه كيف يقول صاحب الكشاف بهذا الحصر مع انه ينافي قاعدتهم من خلق العباد انفسهم فقد  
 ذكره المحقق الشريف مع جوابه في أوائل حاشية المطول فارجع اليه (١) (قوله يفيد قصر جنس الحمد على الانصاف بكونه  
 لله تعالى) فيكون من قبيل قصر الموصوف على الصفة (وهذا) الفصر لا يكاد يوجد من الحقيقي لتعدد الاخطا بصفات النبي  
 كما صرح به في التلخيص (ولان) (٦) له صفات أخرى مثل كونه قولا وصادرا من الحامد وكونه عرضا (ولا)

يمكن تقيده بل القصر  
 حيثما اضاف فيكون بالنسبة  
 الى الانصاف بكونه للمخلوقين  
 وظهر من هذا التفرير ان  
 المراد من الدلالة على  
 اختصاص الحمد به تعالى

أو بناء على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والعمدية في مدخوله والاسم لا يدل الاعلى مسماه فاذا  
 لا يكون ثمة استفراق وصرح في الكشاف بان في قوله الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى  
 بناء على ان المعروف بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر فتعريف الجنس في الحمد  
 لله يفيد قصر جنس الحمد على الانصاف بكونه لله تعالى كذا نقل عن التفتازاني في شرح التلخيص  
 فينبذ يفيد ما افاده الاستفراق لان قصر الجنس على نبي يفيد قصر جميع افراده عليه وهو ظاهر  
 بل هذا ابلغ من الاستفراق اذ دلالة فيه على الفصر لان يحمل اللام الجارة لنا كيد التخصيص

الدلالة الالتزامية اذ لا يلزم من قصر الحمد على الثبوت له تعالى قصره عليه تعالى لكن اللازم قصر الصفة (كما)  
 على الموصوف على عكس المألوم (٢) تدبر (قوله اذ دلالة فيه) أي في الاستفراق على الفصر فيه انه ان أجرى الكلام على ما حققه  
 التفتازاني فقد صرح بان المعروف بلام الجنس سواء كان الاستفراق أو للحقيقة اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر بل عنده افادة  
 لام الحقيقة القصر منظور فيه كما يظهر بالرجوع الى بحث تعريف السنن من المطول فالنائب عنده افادة لام الاستفراق الفصر  
 دون لام الحقيقة (وان) أجرى الكلام على ما هو التحقيق من ان الاستفراق يدل على ان كل واحد من الحمد مرتبط به  
 تعالى لاعلى حصر الحمد في لجواز ان يتعلق حمد واحد بتخصيص كما صرح به أبو الفتح فقيه ان التحقيق ان لام الحقيقة لا يفيد القصر  
 أيضا كما أشار اليه (٣) التفتازاني وفصل وجه عدم افادته السيد الشريف حتى جعل قدس سره الاختصاص في مثل الحمد لله على

(١) حيث قال فان قات جعل المحامد بأسرها مختصة به تعالى ينافي القاعدة المشهورة من الاعتدال لان افعال العباد عندهم ليست  
 مخلوقة لله فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فكيف يذهب صاحب الكشاف اليه مع نصبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان  
 تمكن العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي بها تستحق الحمد من الله فن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى (منه)  
 (٢) (وجه التدبر) ان كون اللام كذلك لا يكون الا اذا اريد بالحمد المحمودية او الحمد اذا اختصاصها به تعالى اختصاص  
 الناعت بالنعوت واما اختصاص الحمد بمبنى الحامدية به تعالى بمعنى حامدية غيره تعالى فليس الاختصاص المتعلق بالمتعلق انما قلنا بمعنى  
 حامدية غيره تعالى اذ يمكن ارادة الحامدية على ادعاء ان لاحامدية سوى حامديته تعالى فاخصاص الحمد به تعالى حيثما اختصاص  
 الناعت بالنعوت (منه) (٣) حيث قال وفيه نظر وقد نهتاك عليه آتفا بان افادة لام الحقيقة القصر منظور فيه عنده (منه)

تقدير حمل اللام على الاستعراق مستفاداً من لام الاستعراق وعلى تقدير جملة على الحقيقة مستفاداً من لام التخصيص في الله  
 (فان قلت) يمكن جعل لام الحقيقة دالا على القصر بتكلف (كما) أشار اليه السيد الشريف في حاشية المطول في  
 بحث تعريف المسند (١) (قات وكذا) يمكن جعل لام الاستعراق دالا على القصر (٢) بتكلف بان يراد كل من  
 الافراد المتعبرة بالذات أو بالاعتبار . وبحمل الكلام على الادعاء كما أشار اليه أبو الفتح والحاصل انه لا وجه للفرق بينهما  
 في الدلالة على القصر بل الاستعراق أقرب في أمر الدلالة (والحق) ان مبني ابلغية لام الحقيقة انه لا يدل على القصر  
 أولاً وبطريق المطابقة بل القصر لازم له فبه سلوك طريق البرهان كما أشار اليه المحقق الشريف في أوائل حاشية المطول  
 و سلوك طريق البرهان أبلغ كما أشاروا اليه في بحث ان المجاز والسكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح (وفي) حمل كلام المحشي  
 عليه تأمل (قوله فاصل) معنى قوله الحمد لسأله الخ) يعني حاصل هذا سواء حمل اللام على الاستعراق كما هو المشهور  
 أو على الجنس كما اختاره صاحب الكشاف (قوله فهو له) ظاهره ان توصيف غيره تعالى بالجمل يكون مجازاً في النسبة  
 ويناسبه قول الشاعر فانت الذي نعتي لكن لا يصح ذلك في مثل قولك زيد معلى أو حسن الوجه ولا يثبت قوله لانه مبدع  
 الكل ومخترعه لان المجاز في النسبة انما يكون بان يثبت الصفة في الحقيقة له تعالى لا لغيره ولا يستلزم الابداع والاختراع  
 الانصاف بالمبدع بفتح الدال) وأيضاً لا يلزمه (٣) قوله فهو راجع الى مدح النقاش لان الظاهر منه ان مدح النفس بصفة راجع  
 الى مدح النقاش بصفة أخرى والا فيكفي ان يقال فهو راجع الى النقاش وان صح زيادة لفظ المدح أيضاً بان يراد فهو  
 راجع الى مدح النقاش بصفة النفس وان أريد (٤) بقوله فهو له ان جملة الحمد لغيره (٧) مجاز عن حمده تعالى بصفة

أخرى مثل الابداع  
 على ان يكون مجازاً (٥)  
 مركباً فيصح مثل زيد  
 مصل بان يكون مجازاً عن  
 مثل قولنا الله هاد لزيد  
 أو خالق أصلاته (لكن)

فواصل معنى قوله الحمد لسأله ان كل حمد من كل حامد وان اجري على غير الله تعالى فهو له لانه  
 مبدع الكل ومخترعه ومن مدح نقشاً غريباً أو دائرة عجيبة فهو راجع الى مدح النقاش ونعم  
 ما انشده القنبي شعراً  
 اذا نحن انبنا عليك بصالح \* فانت كما نعتي وفوق الذي نعتي  
 وان جرت الالفاظ بوما بمبدحة \* لغبرك انسان فانت الذي نعتي

الدليل المذكور لا يثبت لان حاصله وجود العلاقة بين حمد زيد وحمده تعالى يمثل الابداع ولا بد له مجاز من قرينة مانعة  
 عن ارادة الحقيقة (وأيضاً) لا يلزمه قول الشاعر فانت الذي نعتي (وغاية) تصحيح المقام ان يراد بقوله فهو له فهو مستلزم  
 لجمل ثابت له تعالى ومشعر به بدون ان يكون مجازاً عنه (وفيه) انه حينئذ لا يكون جميع المحامد ثابتاً له تعالى لان الحمد الجاري  
 على العباد لم يصرف عن حقيقته فيحتاج الى حمل الكلام على الادعاء بتزويل حمد غيره تعالى منزلة العدم (فان قلت) (٦) قد أريد  
 من الحمد على هذا الحاصل المعنى المبني للفاعل فهو الابداع (ولا) شك ان اللام حينئذ لاختصاص المتعلق بالحمد

- (١) حيث قال ينبغي ان يحصل على اتحاد مفهوم الجنس اذ لو أريد صدقه عليه لصاع التعريف ظاهراً لحصوله بالخبر  
 المنكر أيضاً وحينئذ لا يوجد الجنس دونه ادعاء (منه)
- (٢) لانه قد رضى عامة اهل المعاني دلالته على القصر من غير اعتراض (منه)
- (٣) (قوله) وأيضاً لا يلزمه اقول وأيضاً لا يقابل حينئذ قوله الا تي أو جميع المحامد لان المجاز في النسبة لا يصحح ان يراد  
 من الحمد المحمودة (منه) (٤) عطف على قوله ظاهره ان توصيف غيره تعالى بالجمل الخ بحسب المعنى والتقدير ان أريد  
 به ان توصيف غيره تعالى بالجمل يكون مجازاً في النسبة الخ (عن)
- (٥) (قوله) ان تكون أي جملة الحمد لغيره (منه)
- (٦) (قوله) فان قلت قد أريد حاصله انه ما الحاجة الى حمل له على مستلزم بجمل له مع ان حمده على التعلق صحيح وظاهر (وحاصل)  
 الجواب انه يحتاج الى الادعاء فبرد عليه ان حمده على مستلزم يحتاج اليه أيضاً كما صرح به فيجواب عنه بان الحمل على التعلق  
 لا يطابق قوله فهو راجع الى مدح النقاش وقوله فانت الذي نعتي ولعل وجه التدبير هذا الا يراد والجواب (منه)



يري على غيره تعالى متعلق به تعالى من جهة انه تعالى مبدع الخامد والمحمود والمحمدية (قلت) نعم لكن هو متعلق  
 بغيره تعالى أيضا والكلام في الحصر فلا بد من الادعاء تدبر (قوله أو جميع المحامد لله تعالى الخ) هذا معنى مجازي للحمد  
 من قبيل ذكر المتعلق واردة المتعلق (فان قلت) ان الحمد حقيقة في المعنى المبني للفاعل وهو الإيقاع ومجازي في المعنى المبني  
 للمفعول والحاصل بالمصدر كالحالة الحاصلة للمتحرك من إيقاع الحركة على ما صرح به بن المتقاري في أوائل حاشية أبي الفتح في الاداب  
 (وهذا) معنى مجازي (١) غير ما ذكره والمجاز لا يبصر اليه الا بقريضة مانعة عن ارادة الحقيقة ولا مانع عنها (ولو سلم) (٢) فلا معنى لهذا  
 المجاز (قلت) وأولى ما ورد في خاطري انه صرح في التوضيح انه لا بد في المجاز من قريضة تمنع ارادة الحقيقة (وأما) اذا كانت  
 الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند أبي حنيفة المعنى الحقيقي أولى لان الاصل لا يترك الا للضرورة وعندهما المجاز أولى انتهى  
 (ولعل) ارادة المحمودة من الحمد معنى مجازي متعارف فارادته لا يحتاج الى القريضة عندهما بخلاف غيره من المعاني المجازية واللام  
 حينئذ لاختصاص الصفة بالموصوف (قوله ذكره الخ) أي ولم يكتب بدونه حيث لم يقل بعد ما يتم بالبسملة الحمد لله هذا  
 اقتداء بأسلوب الخ (هكذا) قرره بعض الافاضل (وحاصله) انه ان اكنفى كذلك يفهم (منه) (٣) ان للتبني مدخلا في الاقتداء  
 لكن يجب ان يبه ان فيه نسادا آخر وهو ان فهم ان للتعقيب مدخلا في الامثال وليس كذلك (وما) قال في تعقيب التسمية  
 بالتحديد لم يلزم الفساد منه لانه صدر الكلام بني وهي لانثاني ان يكون الامثال ببعض مدخولها لان معناه ان فيه امتثالها  
 سواء كان الامثال بنفس مدخولها (٨) أو بمضمونه فلم يلزم الفساد الاخير وحذف لفظ التبني فلم يلزم الفساد الاول

أو جميع المحامد لله تعالى على ان المراد بالحمد المحمودة وهي ما يحمد به من الصفات الكمالية والنعوت  
 الجلالية والجمالية والمتأهل للحمد على الحقيقة هو الله تعالى (قوله في تعقيب التسمية بالتحديد)  
 الخ ذكره بعد قوله بعد ما تبين بالتسمية (١) لانه لا اقتداء في تعقيب التبني بالتسمية بالتحديد  
 اذ لا معنى للتبني في حق الملك المجيد (قوله وامثال حديثي الاقتداء) أي قوله عليه السلام  
 (١) وفيه أمور ثلاثة الاول التسمية والثاني التعقيب والثالث جمع التسمية والتحديد وفي الاول  
 اقتداء بما شاع وفي الثاني اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وفي الثالث امتثال للحدثين (منه)

(وفيه) انه لا مدخل لحذفه  
 في عدم لزوم الفساد الاول  
 بعد اصدار الكلام بني حتى  
 لو قال في تعقيب التبني  
 بالتسمية بالتحديد لم يلزم ان  
 يكون للتبني مدخلا في  
 الاقتداء اذ يجوز ان

يكون الاقتداء بمضمونه الذي هو تعقيب التسمية على قياس ما نقل عن الخبالي ان الامثال بحسب الذكر الذي يتضمنه (كل)  
 التعقيب بل الظاهر ذكر التبني هنا لان له مدخلا في العمل بما شاع (ومن) نظرا الى كلام قول أحمد لا يخفى عليه انه جعل  
 مدار عدم لزوم الفساد الاول حذف لفظ التبني وان أصدر الكلام بني حتى لو قال الخبالي في تعقيب التبني بالتسمية بالتحديد  
 يلزم ان يكون للتبني مدخل في الاقتداء يشعر به (قوله لانه لا اقتداء في تعقيب التبني بالتسمية) ولم يقل لا اقتداء بتعقيب  
 التبني بالتسمية فمضى قوله ذكره هكذا ذكره بحذف لفظ التبني قال الخبالي اقتداء بأسلوب الكتاب الخ الاسلوب الطريقة  
 على ما في الاساس (فان) كان المراد من أسلوب الكتاب أسلوبه في ذكر التسمية والتحديد فالاسلوب نفس التعقيب (فالمنى) ان  
 في تعقيب التسمية بالتحديد اقتداء بتعقيبها الواقع في الكتاب المجيد (وان) كان المراد من أسلوب الكتاب أسلوبه في البدء  
 فالأسلوب في البدء تقديم التسمية والتحديد مع التعقيب فذكرهما أيضا داخل في الاسلوب (فالمنى) حينئذ ان في تعقيب  
 التسمية بالتحديد اقتداء بذكرهما مع التعقيب في الكتاب المجيد فالأقتداء بذكرهما في الكتاب المجيد بحسب ذكرهما الذي

(٧) قوله وهذا معنى مجازي أي ما ذكره قول احمد وهي المحمودة معنى مجازي غير ما ذكر هنا فتعدد المعنى المجازي فاحتجج  
 الى القريضة المعينة عند ارادة احدها (منه)  
 (٢) ولما يمكن ان يقال انه لا يلزم من عدم العلم بالمانع عدم المانع لانه يجوز ان يكون المانع موجودا في نفس الامر ولا يطلع  
 عليه بادر الى التسليم فقال ولو سلم (ع ن)  
 (٣) يفهم منه ان للتبني ويلزم أيضا الاقتداء بالبعدية المطلقة واسلوب الكتاب خاص والخاص لا يقتدي به بالفعل العام  
 فقيد البعدية بالتعقيب تأمل (منه)

بضمه التعقيب على قياس ما نقل عنه في الامثال (ثم) ان الوصول في قوله بما شاع ان كان عبارة عن الاسلوب بقرينة  
المعطوف عليه فالكلام كما في اسلوب الكتاب المجيد وان كان بمعنى الشيء أي الشيء الشايح في أوائل المؤلفات فهو كما  
يصدق على التعقيب يصدق على ذكرهما أيضاً فما قاله قول أحمد بخلاف الاقتداء بأسلوب الكتاب فعناء التبادر ان  
الاقتداء ليس بمجرد الإيقاع بل بالإيقاع مع التعقيب لكن اذا كان المراد بالاسلوب نفس التعقيب فالاقتداء بأسلوب  
الكتاب بنفس التعقيب لا يذكرهما مع التعقيب وان كان لا ينفك التعقيب هنا وفي الكتاب عن ذكرهما  
أي ذكر النسبة والتعقيب فكان لازم الاقتداء بواسطة تعقيبها الواقع في التأليف بتعقيبها في الكتاب المجيد الاقتداء في  
ذكرها الذي ينضمه التعقيب لكن لا يقال ان ذكرهما الذي ينضمه التعقيب في المؤلف اقتداء بالتعقيب الواقع في الكتاب  
المجيد (قوله بمجرد إيقاع النسبة الخ) فيه انه على التوجيه الثاني من توجهات دفع التعارض انما يحصل الامتثال بذكر الحمد  
بعد النسبة لا بمجرد الإيقاع المذكور (الا) ان يقال ان المراد التجرد عن اعتبار التعقيب وهو لا ينافي اعتبار البعدية (وفي)  
التوجيه الثاني يحتاج في الامتثال الى اعتبار بعدية الحمد عن النسبة سواء بالتعقيب أو لا اذ التوجيه الثاني يقتضي البعدية  
لا التعقيب والبعدية لا تنافي التجرد عن اعتبار التعقيب قال الخبالي وما يتوهم الخ تقرير هذا التوهم انه لا يمكن الامتثال  
بهذين آيتين معا أو ليس في التعقيب امتثال بهما لانها متعارضان (وهذا) الدليل جزء من القياس الاستثنائي استثناء لعين  
المقدم فدر بيان التعارض ان الابتداء فيها حقيقي والباء فيها للملازمة والملازمة (٩) بمعنى المحاطة (وملخصه)

ان الحديثين ملازمان بهذه  
الامور الثلاثة وكل أمرين  
كانا كذلك فهما متعارضان  
فهذه الصغرى تضمنت ثلاث  
مقدمات فالجواب الاول  
منع للاولى والثاني للتانية  
والثالث للتانية فظهر ان (١)  
وجه التوهم ثلاثة أشياء

كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه  
بالحمد لله فهو أجذم لكن الامتثال بذنبك الحديثين بمجرد إيقاع النسبة والتعقيب في الابتداء  
سواء كتبت بالتعقيب المذكور أو لا بخلاف الاقتداء بأسلوب الكتاب المجيد والعمل بما شاع وبما وقع  
عليه الاجماع (١) (قوله بل وقع عليه الاجماع) وما وقع في بعض المصنفات من ترك النكبة لا يبدل  
(١) قد قيل ان كلا من البسمة والحمدلة أمر ذو بال فلا بد من بسمة اخرى وحمدلة اخرى  
وهكذا يتسلسل قلنا لا بد منها في امر ذي بال يلاحظ انه كذلك ومقصود بالذات لا وسيلة  
الى ابتداء آخر (منه)

أم ٢ - حواشي العقائد ثلثي) فاقصر قول أحمد في بيان وجه التوهم على الاول لم يعرف وجهه بل  
وجه التوهم حجة أنباء رابعها عدم حمل تغاير الامر للبسمة والحمدلة المفهوم من سوق الحديث على أهم من التفسير  
الاعتباري ليصح جعل أحدهما جزءاً من الامر (٢) بل على التغاير الحقيقي وخامسها فهم كون التي النسبة والتعقيب شيئاً  
واحداً يستمع لبيان منشا التوهم (٣) زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى قال الخبالي أو يحمل أحدهما على ان  
كان هتافاً كناية لدفع التعارض التوهم في الحديثين مع قطع النظر عن هذا المقام فأحدهما على عمومته اذ حمل على الحمد يكفي  
في دفع التعارض وان كان لدفع سؤال امتناع الامتثال بناء على التعارض فلا يجوز حمل أحدهما على الحمد اذ مدلول الحديثين  
حينئذ ذكر الحمد والبسمة مع تقديم الحمد والتعقيب المذكور عكسه فلا امتثال به (٣) وما تضمنه (٤) التعقيب من مطلق

- (١) لا يقل ان الاجوبة اربعة فكيف كانت الرابعة لانا نقول لما كان الاول والثاني مشتركين في دفع المقدمة الاولى جعلها  
واحداً حكماً فغير عنها بالاول وتقرير الدفع اننا لانظم ان الابتداء في الحديثين حقيقي لم لا يجوز ان يكون فيها عرفياً ممتداً  
او في أحدهما حقيقياً وفي الاخر اضافياً ویراد حينئذ بالثاني كون الباء للاستعانة وبالثالث كونه للملازمة (منه)
- (٢) في قول الرابع بعد هذا القول ومن محل المراجعة اليه يحصل النفع العاجل لديه (عن)
- (٣) فيجب حمل أحدهما على البسمة حتى يحصل الامتثال (عن)
- (٤) جواب سؤال مقدر كأنه قيل يجوز ان يكون الامثال باعتبار مطلق الذي تضمنه التعقيب فاجاب بان هذا ليس بامثال  
مدلولها من ذلك المتضمن يشمل تقديم الحمد على البسمة وعكسه ومدلولي الحديثين ليس كذلك (عن)

الذي ذكر فليس امثالاً لمدلول الحديثين حيث تدل لتضمنها الذي هو الذي ذكر مطلقاً أيضاً (والظاهر) من الامتثال بالحديثين تمام مدلولها بخلاف قوله في تعقيب التسمية بالتحديد لان لفظة في نساعد ان يكون الامتثال بحسب متضمن التعقيب (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) لعل حاصله ان سنده وهو حمل الباء على الاستعانة لا يستلزم المنع وهو منع التاني اذ التاني ثابت على هذا التقدير أيضاً لان كلام السائل على تقدير حمل الباء على الاستعانة في ان الابتداء مستعنياً بامر الخ وهما كذلك أي كلام السائل بالتاني حتى وان حمل الباء على الاستعانة \* وقوله وان لم يكن بين الاستعانتين تناف انما قال كذلك لان قول الخيالي ولا شك ان الاستعانة بيان لاستلزام السند تقيض المقدمة المنوعة لكن ما ذكره ليس بتقيض المقدمة المنوعة ولما كان كذلك أشار بقوله وان لم يكن بين الاستعانتين الخ الى ان ما ذكرته لازم للمنع لكنه ليس بتقيض للمقدمة المنوعة والمقدمة المنوعة شيء آخر ولا يستلزم السند تقيضها \* والحاصل ان اللازم ليس بتقيض والتقيض ليس بلازم فالسند اعم (قوله معنى الابتداء مستعنياً الخ) يعني معنى الابتداء مستعنياً بابتداء المبتدئ حال كون المبتدئ مقارناً في ان الابتداء يسبق الاستعانة فقولنا مستعنياً مؤول بتخصفاً يسبق الاستعانة وسبق الاستعانة مقارن للابتداء وان لم يكن نفس الاستعانة مقارناً له علي قياس الحال المقدره فاندفع ما قيل فيه نظر لان زبداً اذا كان قد ركب أسس وجاءك اليوم يلزم على هذا التأويل ان يصح ان تقول جاءني زيد راكباً ولا يقدم (١٠) عليه ناقل فضلاً عن فاضل انتهى \* وظن هذا القائل ان مراد المحشي الحجاز

على الترك (قوله وما يتوهم من تعارضهما) وجه التوهم ان المفهوم الظاهر من البدأ المذكور هو الابتداء الحقيقي وليس له زمان يتقسم ويجزى فلا يمكن مقارنته لامرين مرتين أصلاً فالابتداء باجدهما يتناقى الابتداء بالآخر (قوله ولا شك ان الاستعانة بشي الخ) أي يمكن الاستعانة بشيئين او اكثر في آن واحد قيل فيه نظر لان الكلام في ان الابتداء بشي مستعنياً بامر يتناقى الابتداء به مستعنياً بامر آخر وان لم يكن بين الاستعانتين تناف وهما كذلك لان الابتداء مستعنياً بالتسمية يوجد في آن التلطف بالبهمة دون الابتداء مستعنياً بالتحديد وبالعكس انتهى ويمكن ان يقال معنى الابتداء مستعنياً بالتسمية والتحديد الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قد وقع منه الاستعانة بهما ولا شك في ان الابتداء بشي مستعنياً بامر والابتداء به مستعنياً بامر آخر بهذا المعنى يكونان في آن واحد وايضاً هذا القائل ان سلم امكان الاستعانة بشيئين في آن واحد فلم يعلم ذلك في ان الابتداء وان لم يعلم ذلك فوجه النظر ذلك لا ما ذكره فتأمل

بحسب الكون فلا تكون الاستعانة موجودة في زمان الابتداء والحال يجب مقارنة زمان معناه لزمان عامله (قوله فلم يعلم) ذلك في ان الابتداء الخ لم يقل يلزم له تسليم ذلك في ان الابتداء لانه لا يلزم من تسليم امكانها في مطلق الا ان تسليم امكانها في (١) في ان الابتداء لجواز

ان يكون تسليم امكانها في المطلق في ضمن تسليم امكانها في مقيد آخر غير ان الابتداء لكن لما كانت (٢) (وهذا) الآيات متساوية في عدم النجزة فتسليم امكانها في واحد دون آخر يحتاج الى فارق آخر من العوارض \* ولما كان الفارق غير ظاهر سئل عنه هكذا على طريق الاستفهام (قوله فوجه النظر ذلك) أي عدم تسليم امكان الاستعانة بهما في آن واحد لان ما ذكره الخيالي هو تسليم امكان الاستعانة بهما في آن واحد مطلقاً على ما فيه ذلك القائل حيث سلم ما ذكره الخيالي من عدم تنافى الاستعانتين في مقابلة الحكم بالتاني بينهما في ان الابتداء فلو حمل (٣) كلام الخيالي على عدم تنافيهما في ان الابتداء يلزم له القول بالتناقض فظهر ان حمله على عدم التاني في مطلق الآن (قوله لا ما ذكره) وهو تسليم ما ذكره الخيالي من امكانها في مطلق الآن مع انه غير مسلم عنده وادعاء التاني بينهما في ان الابتداء وهو وان كان دافعاً لجواب الخيالي لكن فيه تسليم ما ليس مسلم عنده \* وايضاً بعد تسليم امكانها في مطلق الآن لا وجه لعدم تسليم امكانها في آن الابتداء كما عرفت ويمكن الجواب عنه باختبار الشق الثاني بأنه يجوز ان صاحب القيل حمل كلام الخيالي من عدم التاني

(١) أي امكان الاستعانتين عن (٢) دفع لما يمكن ان يتوهم من الكلام السابق من انه لما كان الامر كما قلت فينبغي ان يقول المحشي فلا يعلم ذلك بدل فلم يعلم (ع ن) (٣) على بناء المعلوم أي لو حمل القائل الخ يلزم له القول بالتناقض فعلم انه لم يحمل عليه (منه)

بينهما على عدم التنافي بينهما في نفسها بمعنى عدم التضاد مثلاً قسّم ذلك وادعى التنافي بينهما في آن الابتداء وقال الكلام في هذا دون ما ذكرت \* ويجوز أن يكون مراده التردد بانك أن أردت أن لا تنافي بينهما في نفسها بمعنى عدم التضاد مثلاً قسّم غير مفيد وأن أردت في آن الابتداء فباطل \* والحاصل أن وجه النظر ما ذكره القائل \* فإن قلت لم يحمل كلام الخيال على عدم التنافي بينهما في مطلق الآن ولم يجعله محتملاً آخر في التردد \* قلت لانه على هذا التقدير يكون سندا أعم بحسب الظاهر إذ لا يلزم من عدم تنافيهما في مطلق الآن عدم تنافيهما في آن الابتداء وإن أمكن التصحيح بأن الآتات متساوية فما لم يسعه واحد لم يسعه الآخر (١) والفارق غير ظاهر كما عرفت \* لكن فيه بحث لانه على تقدير حمله على عدم التنافي بمعنى التضاد مثلاً يكون سندا أعم أيضاً فالأصح أن يتركها أو يتركها \* لعل وجه التأمل بمجموع ما ذكر (قوله وهذا النظر يتوجه الخ) \* لعل التوجه مع قطع النظر عن ملاحظة قول المحني ولا يخفى أن الملازمة نعم الخ \* يعني أن التوجه المذكور على تقدير حمل الملازمة على الابتداء بالشيء على وجه الجزئية لانه هو الظاهر لاعلى الأعم منه وفي ذكره قبل الابتداء بلا فصل إذ بلا ملاحظة العموم الذي ذكره المحني لا يتوجه هذا النظر لكن هذا على تقدير أن يكون العموم غير مؤول بهذا التأويل \* وأما إذا أول به كما سيظهر إليه المحني \* فقوله ويمكن الدفع بتقرير جواب الخيالي وسين مراده لأجواب مغاير لما ذكره فليتأمل فإن المغايرة ثابتة في الجملة (قوله على تقدير جعل الباء للملازمة) فيه احتمالان الأول أن يجعل الباء كذلك لدفع التعارض والثاني أن يجعل كذلك مجرد بيان المعنى وعلى كل تقدير ففاعل الجعل أما الخيالي أو (١١) غيره \* ثم إن لاقى قوله لا يجمع

الابتداء ساقط من بعض النسخ فإذا كان الجعل لدفع التعارض فعلى تقدير ثبوت لا كان معنى قوله المقصود مقصود صاحب النظر المذكور \* وإنما احتجج إلى هذا التعليل لانه حكم بان التوجه نفس النظر السابق وهو تنافي الابتداء

وهذا النظر يتوجه أيضاً على تقدير جعل الباء للملازمة إذ المقصود أن الابتداء ملازماً بامر لا يجمع الابتداء ملازماً بامر آخر في آن واحد (١) وههنا ابتداء الكتاب ملازماً بالتسمية يوجد في أن التلفظ بها دون الابتداء ملازماً بالتحديد فلا يجتمعان في آن واحد ويمكن الدفع أيضاً بمثل التأويل المذكور وهو أن يقال معنى الابتداء ملازماً بهما الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قد وقع منه الملازمة بهما وإن كان قبل الابتداء (قوله ولا يخفى أن الملازمة نعم وقوع الابتداء إلى قوله فيكون أن الابتداء بهما أن التلبس بهما)

(١) وعلى هذا يوجد الابتداء آن اعتباراً في آن واحد أحدهما بالنسبة إلى الاستعانة بالنسبة والآخر بالنسبة إلى الاستعانة بالتحديد ولا يوجدان ذاتاً في الكلام فيه ولعل لهذا امر بالتأمل (منه)

مستعياً بامر والابتداء مستعياً بامر آخر والتوجه هنا لا يكون نفسه بل نظيره لكن لما كان خلاصة النظر السابق والمقصود منه أن الابتداء ملازماً بامر لا يجمع الابتداء ملازماً بامر آخر لأن مقدار التنافي ليس نفس الاستعانة بل الملازمة اللازمة يعرفها من له تميز صادق كان خصوصية الاستعانة ساقطاً عن الاعتبار في النظر السابق حكم بان التوجه نفس النظر السابق \* وأما على تقدير سقوط لاقى قوله المقصود المقصود من جعل الباء للملازمة ثم إن الجاعل حينئذ لا يجوز أن يكون هو الخيالي لأن قوله ولا يخفى أن الملازمة نعم الخ أصدق شاهد على أن حمله على الملازمة ليس ليكون مداراً لدفع المعارضة بل مداره تعميم الملازمة بل حمله عليها لتسليم مدار توهم التعارض ودفع التعارض بوجه آخر \* ولا يجوز أن يكون غير الخيالي أيضاً لأن الملازمة أقرب إلى كونها مداراً للتعارض منها إلى كونها مداراً لدفعه يعرفه من ينصف وإذا كان الجعل مجرد بيان المعنى فقوله وهذا النظر يتوجه فيه مسأحة لأن هذا النظر كان اعتراضاً على الجواب عن سؤال التعارض وإذا توجه هنا يكون عين سؤال التعارض لكن لما كان الاعتراض على الجواب عن سؤال التعارض إبقاء لسؤال التعارض أو كان ينزع منه سؤال التعارض يتساح بان هذا النظر يتوجه الخ \* ثم إن معنى قوله إذ المقصود على تقدير ثبوت لا كما سبق وأما على تقدير سقوطه فلا يكون المقصود مقصود صاحب النظر وهو ظاهر ولا مقصود الجاعل لأن من جعل الباء للملازمة مجرد البيان لا يقصد به الجامعة وانقضاء المعارضة بل مقصوده حمل الباء على معنى يتناسب المقام

(١) قوله فما لم يسعه واحد هذا الكلام صحيح في نفسه لكن المقام يقتضى أن يقال فما وسعه واحد يسعه الآخر تأمل (منه)

( قوله بنبي ان يوجه الخ ) يعني لئلا يرد ما يستدل من التصدي بعد قوله والصعوبة ودفع التصدي بمبحث فيه ( قوله بالتأويل الذي ذكرناه ) ان كان حاصله حمل الملابس بها على سبق الملابس فهما فعني توجيه العموم به توجيه الشق الثاني به وان كان حاصله حمل الملابس على اعم من حقيقة الملابس وسبقها كما يشعر به قوله السابق وان كان قبل الابتداء فما ذكره الجبالي حاصل ذلك \* وقد نقل عن الحشي انه لا حاجة الى اعتبار الجزئية \* فان اراد انه لا حاجة اليه لا يمكن حمل ملابسها معاً على سبق الملابس فلا ضرورة تدعو اليه فلم \* لكن الجبالي لم يعتبره لاضطراره اليه بل لان الاصل في الملابس الحقيقية فيصار اليه ما أمكن فيكون في توجيهه حمل أحد الملابس على المجاز بل لو ذهب الى التأويل في الموضوعين لورد انه لا حاجة اليه في الحمدلة \* وان اراد ان الملابس الحقيقية تمكن بدون الجزئية بان يكتب أول الكتاب مع تلفظ الحمدلة فهذا مسلم لكن لما كان البحث هنا في كتابة الحمدلة والبسمة لا يمكن الملابس حقيقة بأحدهما الا بطريق الجزئية \* وان اراد ان الملابس الحقيقية تكون بالاتصال وهو المعنى الثاني مما ذكره التصدي والاتصال يكون بدون الخاطلة أيضاً فهو غير مرضي له (قوله أحدهما مشهور ( ١٢ ) وهو المقارنة والمصاحبة الخ) قال بعض الأفاضل وفرقوا بين الباء للاتصال والالصاق وبينهما

للمصاحبة والمقارنة بالعموم المطلق فان كل ملصق مصاحب من غير عكس فان قولك اشترت الفرس بصرجه أي ملبساً به لا يستلزم ان يكون السرج حال اشتراء الفرس ملصقاً به انتهى \* جعل الملابس أعم من المعين المشهورين للباء المصاحبة والالصاق وجعل الاول إشارة الى الاول والثاني الى الثاني وعلى ما ذكره لافساد في أخذ المعنى الاول هنا لانه

بنبي ان يوجه العموم بالتأويل الذي ذكرناه لكن قوله بلا فصل مما لا حاجة اليه حينئذ (١) ونقل (٢) عن بعض من تصدى لهذا البحث انه يعني ان الملابس تطلق على معينين أحدهما مشهور وهو المقارنة والمصاحبة والآخر غير مشهور وهو الاتصال والمراد هنا المعنى الثاني لا الاول فعلى هذا يكون ان وقوع الابتداء ان ذكر الحمد بل ان ذكر الهزمة من الحمد لله او احد الله فيصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الآن انه ملابس أي متصل بالحمدلة وهو ظاهر وبالبسمة لان الحمدلة متصلة بالبسمة بمعنى انها ذكرت عقبها بلا فصل بينهما بنبي فيلزم ان يكون الابتداء متصلاً بالبسمة والحمدلة لأن ان وقوعها واحد والصعوبة التي ترى في هذا المقام ناشئة عن اخذ الملابس بالمعنى الاول الذي ذكر آنفاً لانها اذا أخذت بهذا المعنى لم يستقم قوله وبذلك قبل الابتداء بلا فصل لان الشئ لا يلبس الشئ الذي وقع ذكره قبل حدوثه بعد فلا يستقيم قوله فيكون ان الابتداء ان التلبس هما انتهى كلامه وفيه ان كون الملابس التي هي معنى الباء بمعنى الاتصال محل بحث مع ان الظاهر ان المقصود من الحديثين على تقدير جعل الباء للملابسة المتبادر

(١) وأيضاً لا حاجة الى اعتبار وقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية على ما لا يخفى (منه).  
(٢) قيل قائله خوجه زاده الرومي (منه).

أوسع من الثاني \* وفيه تشبيح للتصدي لكن في حاشية الكمال فيما سباني ان معنى الملابس يكون من قبيل (أو) معنى الالصاق وحتى لم يجعلوا ذلك معنى مغايراً لمعنى الالصاق انتهى \* فهذان المعنيان هما معنى الالصاق الاول والخاطلة والثاني أعم منها ومن الجاورة ويخدش ما ذكره القائل ان الثاني لو كان إشارة الى معنى الالصاق فكيف يورد الحشي البحث فيه فيما سباني اذ لا مجال لانكاره (قوله مع ان الظاهر الخ) بل الظاهر ملابس الابتداء قال في التلويح مثل مررت بزيد اذا التصق بمرورك يمكن بلباسه زيد وفي شرح الجامي فان الباء يفيد لصوق مرورك بزيد أو يمكن يقرب منه زيد على ان هذا لا يضر التصدي اذ لو غير الابتداء الى أحدهما يتم منه اما اذا غير الى المتبدي فلانه من حيث هو مبتدي ملابس للحمدلة في ان الابتداء لذكرها ايها في ذلك الآن وللبسمة لذكرها ايها من قبل بلا فصل وأما اذا غير الى المتبدي به وهو أول التصنيف فلانه ملابس للحمدلة لانها الجزء الاول وللبسمة لذكرها قبل الاول بلا فصل ولكون أول التصنيف أمراً كلياً والحمدلة جزئياً منه صحت الملابس بينهما التي تنبئ عن المغايرة بين المتلابسين اذ الكلي يغاير كل واحد من جزئياته \* ثم ان تأويل الحشي لا يصح على تقدير حمل الملابس على ملابس الابتداء أو المتبدي به اذ لا معنى لسبق ملابسها للبسمة والحمدلة كما فيما أجاب به عن القائل أو للبسمة فقط على ما أول عموم الجبالي به لان المتبدي به اما أول التصنيف غير البسمة والحمدلة وظاهر انه لم يسبق مقارنته لهما أو الحمدلة \* وظاهر انه لم

يسبق مقارنته للبسملة ولا يلزم من مقارنة الحمد للبسملة بناء على ان الوصف بالجمل مقارنة الحمد لها لانها عبارة عن الالفاظ  
 ايضاً المخصوصة وهي الحمد لله مثلا وكذا الابتداء لانه انما يحدث عند التلطف بأول التصنيف واذ عرفت من قلنا ان المراد  
 ملابسة الابتداء فتأويل المحنى محل بحث لانه لا يصح على تقدير حمل الملابسة على ملابسة الابتداء كما عرفت ( قوله ومعنى  
 الكلام على الاول الخ ) **أقول** **ب** حاصل المعنى شي واحد وهو ان الابتداء ملابسة بالشيء وبذكرة لان ملابسة الابتداء  
 بالشيء يستلزم ملابسته بذكرة وبالعكس أيضا يعنى ملابسته بذكرة يستلزم ملابسته بنفسه لكن العطف على التقدير الاول  
 أنسب لفظا اشده المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه لفظا لكون كل منهما مقارنا بالباء وان كان فيه بعد معنى لان المفهوم  
 من المعطوف عليه ان الابتداء واقع بالشيء نفسه ومن المعطوف انه واقع بذكرة وهو بوجه ان الملابسة في كل منهما شي معار  
 للملابسة في الآخر وليس كذلك كما لا يخفى وعلى التقدير الثاني أنسب معنى لان المفهوم من المعطوف والمعطوف عليه على هذا  
 التقدير ان الابتداء واقع بالشيء وان كان فيه بعد لفظا لان المعطوف عليه مقارن بعلى والمعطوف بالباء ( قوله وقيل في دفع  
 توهم التعارض الخ ) فيه ان هذا وان دفع التعارض في الحديثين لسكن الغرض من ذكر التعارض هنا اعتراض على وقوع  
 الامتثال بالذکر الذي نضنه تعقيب الشارح \* ولا يخفى ان المراد من تعقيب الشارح تعقيه في الكتابة والا فلم يثبت من  
 الشارح التسمية والتحديد لسانا أو جنانا فضلا عن التعقيب فاصل الاعتراض ( ١٣ ) انه لا امتثال في التعقيب في

الكتابة للحديثين لانها  
 متعارضان في وقوع الابتداء  
 بملابسة كتابة التسمية  
 والتحديد فالجوز المنقول  
 لا يدفع التعارض المذكور  
 فهو سند أعم هنا **ثم** \*  
**أقول** اذا كان الثابت من  
 الشارح كتابة البسملة  
 والحمدلة قبل كتابة الشرح  
 والظاهر من قوله عليه السلام

أو المبتدئ بالبسملة والحمدلة لا ملابسة الابتداء بهما (١) (قوله وبذكرة قبل الابتداء بلا فصل)  
 نقل عنه في الحاشية يحتمل العطف على الشيء وعلى وجه الجزئية انتهى أي وعلى وجه الجزئية  
 ومعنى الكلام على الاول وقوع الابتداء بذكرة الشيء قبل الابتداء بلا فصل وعلى الثاني وقوع  
 الابتداء بالشيء بذكرة قبل الابتداء بلا فصل هذا \* وقيل في دفع توهم التعارض يجوز ان يكون  
 احدهما بالجنان أو باللسان أو بالكتابة والآخر بآخر منها أو يكونان بالجنان لجواز احضار شيئين معا  
 بالبال \* **وأقول** وبالله التوفيق البداء المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم (٢) قال في المغرب بدأ بالشيء  
 (١) نعم يجب مقارنة الابتداء بالملابسة بهما لان الحال يجب مقارنته بالعامل (منه)  
 (٢) لا خفاء في ان المراد بالتقديم التقديم على قصد التبرك في الشروع فيما تقدم عليه لا مطلق  
 التقديم ولو وقع بينهما فصل فاحتش (منه)

كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله كون البسملة مغايرا للأمر تغايرا حقيقيا \* وكذا حديث الحمدلة فجعل الحمدلة جزء من الشرح ينافي  
 التغاير الحقيقي \* فالجواب الحقيقي الأخير للخبالي كما انه مبني على صرف الملابسة عن ظاهرها كذلك مبني على صرف التغاير  
 المفهوم من سوق الحديثين عن ظاهرها \* فان قلت ليس يكفي في الجواب حمل التغاير على أعم من الاعتباري وجعل البسملة  
 أيضا جزءا \* قلت لا يكفي اذ حينئذ نكون الملابسة بمعنى المخالطة مع الجزء الاول أيهما كان فيحتاج أيضا الى صرف الملابسة  
 عن ظاهرها كما لا يكفي صرف الملابسة عن ظاهرها بدون أخذ التغاير أعم وجعل أحدهما جزءا من الرسالة \* وبالجملة ان منشأ  
 توهم تغاير الحديثين أمور خمسة حمل الابتداء على الحقيقي وحمل الباء على الملابسة وأخذ الملابسة على متبادرها وحمل تغاير  
 الأمر للبسملة والحمدلة على التغاير الحقيقي وفهم اتحاد أيهما فجعل المنشأ الاول والثاني على خلافه حصل الجواب الاول  
 والثاني \* ويجعل المنشأ الثالث والرابع على خلافهما حصل الجواب الثالث ولو حمل المنشأ الخامس على خلافه يحصل جواب  
 آخر لكن لا يمكن هنا لان الثابت من الشارح كتابة البسملة والحمدلة \* وهذا هو التفصيل الموعود فيما سبق ( قوله قال في  
 المغرب الخ ) قال بعض الأفاضل فيه ان التقديم الحقيقي ليس له زمان ينقسم بالتقديم بشي ينافي التقديم بأخر فاما ان يجعل  
 التقديم فيهما على العرفي الى آخر ما ذكر في الحاشية فلا فرق بين التقديم والابتداء فلا بد من التكلف المذكور انتهى  
**أقول** **ب** لعل حاصل كلام المحتى ان حاصل كلام المغرب دل على ان مدخول الباء هو ما وقع عليه فعل الابتداء لا الملابسة  
 به والمستعان به فمدخول الباء في الحديثين ما وقع عليه فعل الابتداء فالضمر في لم يبدأ فيه الزاجع الى الأمر ليس ما وقع عليه

فعل الابتداء بل مانسب اليه الابتداء والتقديم بتقدير لم يقدم عليه اسم الله فالمفهوم الصريح من الحدين الابتداء والتقديم الاضافي فلا مجال لتوهم التقديم الحقيقي \* فمدار جواب الحثي ليس كون الابتداء بمعنى التقديم الحقيقي بل كون المفهوم الصريح من الحدين الابتداء والتقديم الاضافي  $\text{﴿﴾}$  قال الحياي الظاهر ان الباء صلة التوحيد  $\text{﴿﴾}$  وجه الظهور موافقة استعمال العرب الباء في نظير يقال توحيد برأيه الخ والملازمة مغاير لان يكون صلة التوحيد اذباء الملازمة صلة ملابساً اذ التقديم حينئذ المتوحد ملابساً بجلال ذاته  $\text{﴿﴾}$  قال يقال توحيد برأيه  $\text{﴿﴾}$  نقل عنه ولا يقصد منه معنى الكمال ولا عدم مدخل غيره في ثبوت الوحدة في الرأي بل مجرد الاستقلال وان أمكن اعتبارها هنا أيضاً انتهى حاصله ان كون الفعل هنا للتكلف محمولاً على الكمال أو كونه للضرورة بدون صنع من الغير وان أمكن هنا لكن أراد أهل اللسان منه معنى الاستقلال فان استقل بمعنى طلب القلة أي الوحدة بمعنى عدم شركة الغير \* اما امكان المعنى الاول فظاهر \* واما امكان الثاني فبان يراد من الغير المحلوقون فان قلت ليس يمكن في قولهم توحيد برأيه الضرورة بصنع أو التكلف حتى يحمل عليه وهما من المعاني الاصلية للفعل اذ الاول هو ما قال في الشافية تفعل لمطاوعة فعل والثاني صرح فيه أيضاً قلت نعم هو مقول في مقام المدح وهما لا يناسيان المدح  $\text{﴿﴾}$  قال الحياي فمعنى التوحيد بجلال الذات  $\text{﴿﴾}$  لا يخفي ان التفرع بمنضم هذا الكلام وهو رجوع التوحيد الى الجلال مع قطع النظر عن تعيين معنى الوحدة واعلم ان للوحدة معنيين الاول عدم الانقسام وهو المشهور بين المتكلمين ويقابله الكثرة وهو ما قال في التاموس الواحد عدد الحساب والمعنى الثاني انتفاء النظر وهو ما قال في الاساس اوحده الله فلا تاجمه بلا نظير \* ثم ان بابه الصلة هنا بمعنى في على ما اشار اليه فيما نقل عنه فمعنى التوحيد في جلال ذاته كون جلال ذاته واحداً والجلال بمعنى سلب صفات النفس وكما ان ( ١٤ ) صفات النفس متعددة كذلك سلبها فالجلال عبارة عن السلب فهو متمم فلم

بصح حمل الوحدة على	اذا قدمه فمعنى الحدين حينئذ كل امر ذي بال لم يقدم عليه اسم الله فهو اثير وكل امر ذي بال
بالمعنى الاول فتعين المعنى	لم يقدم عليه الحمد لله فهو اجنم فلا وجه لتوهم التعارض بينهما اذ من الظاهر اليين ان لا استحالة
الثاني ولذلك نسر حا به *	في تقديم شيئين أو اشياء على امر واحد فلا حاجة الى ما تكلفوا به في دفعه ( قوله على نهج
وفيه بحث لانه اذا اول	حصول الصورة) يعني يجوز ان يكون معنى جلال الذات الذات الجليلة كما ان معنى قولهم في تعريف

( العلم )

الجلال بالذات الجليلة بصح حمل الوحدة على المعنى الاول أيضاً لتنزه ذاته تعالى عن الانقسام لكن اذا حمل الوحدة على المعنى الاول على هذا التأويل لا يكون فيه رد للمعتزلة \* اذا انظر انهم لا يثبتون لدانته تعالى انقسام اذ الانقسام يستلزم التركيب المستلزم للاحتياج الى الاجزاء والاحتياج اماراة الحدوث ويمكن ان يقال انه حينئذ رد للازم (١) كلامهم لانهم اذا قالوا بمشاركة ذات الواجب وذات الممكنات في تمام ماهية فقد قالوا بانقسام ذاته تعالى لان تمام ماهية الممكنات منقسم بلا شك تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً  $\text{﴿﴾}$  قال الحياي  $\text{﴿﴾}$  عدم شركة الغير في جلال الذات \* أي لا يوصف بجلال ذاته غيره تعالى فان قلت هذا ليس بامر مخصص بجلال ذاته تعالى اذ صفة كل موصوف لا ينصف به غيره لامتناع قيام معنى منتخص بامر من قلت المراد في نوع جلال الذات فروع جلال ذاته منحصراً في جلال ذاته او يقال ليس المراد بالذات هنا ذاته تعالى بل اعم وبعد ما كتبت هذا البحث في ورقة رأيت مثله في حاشية عصام الدين على هذا النسخ الا انه ترك الجواب الاخير لانه ليس غرضه تحشية كلام الحياي  $\text{﴿﴾}$  قال الحياي  $\text{﴿﴾}$  على نهج حصول الصورة نقل عنه كما يقال الصورة الحاصلة في حصول الصورة كذلك يقال الذات الجليلة في جلال الذات انتهى أي كما يقال بهذا التفسير في تفسير حصول الصورة وليس المعنى كما يقال ويؤخذ في التعبير كذلك بدل ان يقال حصول الصورة \* فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء ينبغي ان يقال في التفرير كما يقال حصول الصورة في الصورة الحاصلة يقال جلال الذات في الذات الجليلة  $\text{﴿﴾}$  قال الحياي  $\text{﴿﴾}$  حينئذ اي حين كونه للملازمة اما احتيج الى ما ذكره حينئذ لان الوحدة حينئذ صفة الذات والفعل قد يجبي \* بمعنى الضرورة بصنع وهو ما قال في الشافية وتفعل لمطاوعة فعل وقد يجبي \* بمعنى التكلف وهما لا يصحان في وحدة ذاته تعالى فاحتج الى مجرد الصنع عن

(١) قوله رد للازم فاذا بطل اللازم بطل الملزوم فحصل الرد أيضاً ( منه )

المعنى الأول أو حمل المعنى الثاني على الكمال مجازاً \* ولتفعل معان آخر لا تصلح هنا إلا الاستعمال فإنه قد يجيء \* التفعل بمعنى الاستعمال وهو صحيح كما يشير إليه قول أحمد \* والعجب من الخيالي لم يحمل التفعل على معنى الاستعمال مع أنه صحيح هنا بلا تكلف وإنما خص الاحتياج بتقدير حمل الباء على الملازمة لأنه إذا حمل على الصلة يكون المعنى المتوحد في جلال ذاته فتكون الوحدة صفة للجلال فيصح معنى الصيرورة بصنع من الغير لأن المراد من الغير غير الموصوف بتفعل \* ووحدة الجلال من الذات غير الجلال لا بمعنى الغيرية المصطلحة عند الأشاعرة وهو امکان الاضغاك بل بمعنى الغيرية اللغوية \* وفيه بحث لأنه إذا كان معنى الاضافة الذات الجلية يحتاج الى ما ذكره أيضاً فلا وجه لتخصيص التفريع بالملازمة (قوله أن الصنع غير ملاحظ فيه) أي في التفعل وحينئذ يكون المعنى الصيرورة فقط فيكون معنى قول الخيالي أما للصيرة بدون صنع أن التفعل تلاحظ فيه الصيرورة ولا يلاحظ معه الصنع ويكون معنى قوله أي صار حجراً بلا عمل يفسر بقولنا صار حجراً ويلاحظ فيه هذا المعنى بلا ملاحظة عمل ومدخل من الغير أي ولا يلاحظ فيه الصنع من الغير ولا يخفى أن الظاهر أن الباء في قوله بلا عمل متعلق بصار فهو من تمة المعنى وإذا قدر الملاحظة ببعد أن يكون هذا من تمة المعنى فالحق أن المراد من الغير العبد فيصح المثال ولا يحتاج الى تقدير الملاحظة كما نقل عن الحنفي (قوله وإرادة الكون) عطف على الحدوث أي يستلزم إرادة الكون \* وحاصله أن معناه الحقيقي يستلزم الحدوث وصنع الغير وهذه الملازمة ظاهرة ويستلزم في قوله المتوحد بجلال ذاته إرادة الكون مطلقاً وهذا الاستلزام بقرينة عدم تمشي المعنى الحقيقي في (١٥) حقه سبحانه وتعالى والكون

المطلق هو مؤدي ثوبنا أن الصنع غير ملاحظ فيه ثبت ما قاله من التقييد وأما بظاهر ما يفهم من كلام الخيالي من التقدير بعدم الصنع فلا يلزم إرادته من المعنى الحقيقي للصيرورة لأنه مبين معناه ولا بد للمجاز من علاقته

العلم حصول صورة الشيء في العقل الصورة الحاصلة فيه ونقل عنه وفي هذا المعنى الثاني رد على قدماء المنزلة حيث قالوا ذات الواجب وذوات الممكنات مشتركة في تمام الماهية وإنما الامتياز بالأحوال والأوصاف (قوله بلا عمل ومدخل من الغير) لعل معنى كون التفعل للصيرورة بدون صنع من الغير أن الصنع غير (١) ملاحظ فيه لا أن عدم الصنع لازم فيه كيف ونحجر الطين بصنع من الله تعالى مع أن المعنى الحقيقي للصيرورة الكون بطريق الانتقال وهو يستلزم الحدوث وإرادة الكون مطلقاً بالصيرورة على سبيل التجوز حينئذ لو قال بلا ملاحظة صنع بدل بدون صنع لكان أظهر وأولى ونقل عنه على قوله ومنه التولد ومنه الترجيح فإن أريد بالصيرورة مطلق الكون

(١) ويحتمل أن يكون المراد من الغير العبد فلا يضر مدخلة الله تعالى (منه)

وأما إرادة العام من اخص فهو معتبر في المجاز ولاك أن تجعل قوله وإرادة مبتدأ خبره على طريق المجاز وحاصله أن كلام الخيالي على ما قدرته يكون إرادة الكون مطلقاً بالصيرورة التي هي أخص وهو واقع على سبيل المجاز لوجود العلاقة بالعموم والخصوص وأما ما يفهم من ظاهر كلام الخيالي فهو ليس بواقع على سبيل المجاز لعدم العلاقة فلا يجوز إرادته من الصيرورة التي هي معنى التفعل فقوله مع أن المعنى الحقيقي تأييد آخر بدل قوله كيف ونحجر الطين الخ (قوله ونقل عنه على قوله ومنه التولد الخ) لعل غرض الحنفي من نقل هذا المنقول هنا تأييد آخر لقوله لعل معنى كون التفعل الخ \* إذ حاصله هذا \* والمنقول أنه إن أراد النحلة بالصيرورة التي فسروا به التفعل مطلق الكون فأمر التوحد ظاهر ولا حاجة الى قولنا بدون صنع وإن رادوا الكون بطريق الانتقال كما هو المعنى الحقيقي للصيرورة فلا بد من قولنا بدون صنع ومعناه أن مجرد الصيرورة عن معنى الانتقال في حقه سبحانه \* فظهر أن مراد الخيالي من قوله بدون صنع مجرد الصيرورة عن معنى الانتقال وهو إنما يكون بأن يراد بدون ملاحظة صنع إذ ظاهرة تقييده بعدم الانتقال لأن عدم الصنع يستلزم عدم الانتقال لأنه لا يمكن تجريد عن معنى الانتقال (فإن قلت) إنما يكون هذا المنقول تأييداً لكلام الحنفي أن لو كان مراد الخيالي بالصيرورة في قوله فإن أريد بالصيرورة الصيرورة الواقعة في تفسير التفعل بدون التقييد بقوله بدون صنع فلم لا يجوز أن يكون مراده بالصيرورة في هذا المنقول الصيرورة الواقعة في كلامه المقيدة بقوله بدون صنع (قلت) ليس في الصيرورة بعد هذا التقييد هذان الاحتمالان \* أما على تقدير حمل بدون صنع على ظاهره فإنه إذا استقى صنع الغير لا يتصور الانتقال لأن الانتقال يستلزم الحدوث وهو يستلزم الصنع \* هذا الاحتمال الأول لأنه إذا لم يتصور



الانتقال فكيف يراد مطلق الكون العام لما يكون بطريق الانتقال \* وأما على تقدير حمل بدون صنع على معنى بدون ملاحظة صنع فلا يمكن الاحتمال الثاني لأن ارادة الانتقال يستلزم ملاحظة الصنع لما عرفت بل يتعين الاحتمال الاول \* وهنا بحث وهو انه لم لا يجوز ان يكون مراد الخيالي من قوله بدون صنع بدونه من العبد كما أشار اليه قول أحمد في بعض منهواته حينئذ يصور في الصيرورة بدون صنع ذاك الاحتمال فيجوز ان يكون مراد الخيالي من الصيرورة في هذا المقول الصيرورة المقيدة فلا يتعين هذا المقول مؤبداً لما قاله ( قوله محل بحث ) اذ الظاهر ان المراد ان المعنى الاول منقول من التكلف وما يؤخذ منه بزيادة خصوصية عليه والاصل والفرع بمعنى السكلي والجزئي أو المشتق منه والمشتق لكن في كون التكلف مأخوذاً في الاول بحث اذ الصيرورة هو الانتقال دفعياً أو تدريجياً والتكلف تدريجياً ( قوله الا ان يراد الخ ) يعني الا ان يراد من الاصل والفرع السبب والمسبب ويراد بسببته ماصدق عليه المعنى الثاني لاصدق عليه المعنى الاول بمعنى ان التعاني والتكلف سبب وعلة في الخارج لانتقال أمر الى أمر آخر لكن فيه بحث أيضاً اذ الصنع معتبر في التكلف وكيف يكون التكلف بصنع علة للانتقال بدون صنع على ما أشار اليه بعض الافاضل الا ان يقال المراد من انتفاء الصنع في المعنى الاول انتفاء ملاحظته ولا يلزم من انتفاء الصنع في نفس الامر ( ١٦ ) فساد في العلية المذكورة لكن يكون تفرع المعنى الاول ببعض ماصدق

قال امر ظاهر وإن اريد الكون بطريق الانتقال فلا بد من ان يجرد عن معنى الانتقال في حقه تعالى لاستحالة عليه تعالى ( قوله وإما للتكلف ) نقل عنه المعنى الاول من فروع التكلف ولهذا لم يعمد أرباب اللغة معنى مستقلاً وإنما قابله به هنا لان فيه خصوصية زائدة ليست في أصل التكلف انتهى وفيه ان كون المعنى الاول من فروع التكلف محل بحث الا ان يراد بكونه من فروعه تفرعه وترتبه عليه تأمل ( قوله ولما استحال ) اي التكلف في شأنه تعالى لان معناه ان يتعاني الفاعل على ذلك الفعل ليحصل بمآلاته وهو محال في شأنه تعالى لانه منصف بالوحدة لذاته أزلاً وأبداً ( قوله بحمل على السكال ) أي مجازاً اذ لا يتعاني ولا يتكلف في العادة غالباً الا بالسكال تأمل ( قوله الانصاف بالوحدة الذاتية ) أي على تقدير كون الفعل للصيرورة وقوله أو السكال أي على تقدير كونه للتكلف ( قوله مع ملازمة (١) جلال الذات ) قيد لسكال من الانصافين واعلم أنه قد يكون الفعل بمعنى (١) اشارة الى كون الاضافة بمعنى اللام في جلال ذاته ولم يتعرض لاحتمال الذات الجلية اذ لاسداد للملازمة ( منه )

عليه \* وأيضاً هذا التوجيه من الخشي ياتي عن سوق ما نقل عنه اذ على هذا لا معنى لعدم عده معنى مسدداً \* لعل وجه التأمل ما ذكره الخيالي \* يحمل على السكال نقل عنه وعلى تقدير الحمل على السكال يحتمل ان يجعل الباء للسببية انتهى \* ووجه صحة السببية حينئذ ظاهر على تقدير

ان يكون معنى الوحدة عدم شركة الغير فذاته تعالى من حيث هو لمسا لم يكن مشتركاً انصف باصل الوحدة ( الاستعمال ) ولما سلب عنه سمات المخلوقين وهو معنى الجلال كان عدم اشتراك الذات كاملاً كما لا يخفى واذا لم يحمل التكلف على السكال لاسداد للسببية لان أصل وحدة الذات من الذات لا يسبب الجلال لما عرفت ( قوله اذ لا يتعاني ) اشارة الى علاقة المجاز وهي اللزوم هنا ولا يشترط فيها اللزوم المنطقي بل التبعية في الجملة لعل وجه التأمل هذا ( قوله أي على تقدير كون الفعل للصيرورة ) وعلى هذا معنى الذاتية كون الوحدة مقتضى الذات لانها من صفات الذات اذ لا اشارة فيه الى الصيرورة بدون صنع \* قال الخيالي مع ملازمة جلال الذات \* نقل عنه ولم يتعرض لاحتمال الذات الجلية اذ لاسداد للملازمة حينئذ انتهى \* وجه عدم السداد ان الكلام حينئذ يفيد الملازمة المنصف بالوحدة للذات مع ان المنصف هو عين الذات والملازمة تقتضي المغايرة ولا يخفى عليك ان هذا الاحتمال غير سديد على تقدير حمل الباء على العلة أيضاً لان الظاهر من تفسيره ان يكون في معنى الظرف فيفيد ظرفية الذات للمتوحد وهو عين الذات والظرفية حقيقة أو حكماً يقتضي المغايرة ( فان قلت ) المظروف للمتوحد وعدم شركة الغير ( قلت ) وكذا الملازمة اذ بقاء الملازمة يفيد ملازمة الحدث الذي يتضمنه متعلقها لمداخله قائم صرحوا بان الباء في مرزوق يزيد يفيد لصوق مرورك بزيد \* والحاصل انه لا فرق بين المقامين ( ثم ) انه قال لاسداد ولم يقل لاصحة اذ التفسير الاعتباري كاف بان يراد من الذات الجلية هي من حيث انصافها بالجلال كما أشار اليه عبد الرحمن الفاضل في غير هذا الموضوع أو يراد

من النصف بالوحدة هو من حيث انصافه بها أو يراد الحينية في كلا الموضوعين ( قوله ومعنى طلبه الوحدة اقتضاؤه الخ )  
 يعني ان معنى الطلب هذا وهو صحيح هنا بلا احتياج الى ارتكاب مجاز بخلاف ما ذكره الخياطي من المعنيين \* ووجه صحة هذا  
 المعنى بلا مجوز ان صفات الله تعالى ممكنة قديمة صادرة من ذاته تعالى بالاقضاء والایجاب الخ قال الخياطي ليفيد ان آية نينا  
 أعظم الى اخره الخ قيل ما حاصله انه لا اشار في الكلام حينئذ بان سائر الانبياء لم يؤيد بالساطع حتى تم دعوى الافادة \*  
 وذلك ان تقول ان اللام في المؤيد اما للجنس أو للاستغراق بقريته مقام المدح فيفيد قصر المؤيد بساطع الحجج على محمد  
 عليه السلام واللام في الصفات يعني طهين المعنيين كما صرح به في التلخيص في عمرو المتطلق \* وأيضاً صرح في المطول في بحث  
 الاستغراق العرفي بان اللام في اسم الفاعل والمفعول اذا كانا بمعنى الحدوث فهي حرف تعريف عند المازني ومعنى الذي عند  
 غيره \* وأما اذا لم يكونا بمعنى الحدوث بل للدوام فهي حرف تعريف اتفاقاً \* وأيضاً صرح ان الموصول يأتي  
 للاستغراق وافادة اللام القصر لا يخص بالمتدا والخبر بل مجرى في غيرها مما يجري مجراها على ما يشهد له دليل افادتها  
 القصر كما لا يخفى على منصف يفهم المعاني ولا يريد المكابرة والعدا \* ثم أقول ورود الاعتراض لم يحتاج الى ما ذكرته من  
 اعتبار الحصر على تقدير ان يكون الساطع بمعنى الظاهر \* وأما اذا كان بمعنى المرتفع فالارتفاع معنى هي لا يتصور الا بالنسبة  
 الى المرتفع عليه فان أضيف الى الحجج باعتبار كون الحجج مرتفعاً عليها ليكون من اضافة اسم الفاعل الى معموله الذي هو  
 مفعوله الغير الصريح اضافة لفظية على معنى بساطع على حججه وأريد اضافة ( ١٧ ) الحجج الى الضمير المنفرد للاستغراق

يفيد الكلام ان سائر  
 الانبياء لم يؤيد بالساطع  
 والا لم يصح ان نينا مؤيد  
 بساطع على جميع الحجج  
 وأما ان أضيف الى الحجج  
 لا باعتبار كونه مرتفعاً  
 عليها معموله بل باعتبار  
 الاختصاص لتكون الاضافة

الاستعمال أي الطلب نحو تكبر وتعظم أي طلب ان يكون كبيراً وعظيماً وفيما نحن فيه يجوز ان  
 يكون من هذا القيل بل هو اولى ومعنى طلبه تعالى الوحدة اقتضاؤه اباهاً ذاتاً ( قوله ليفيد ان آية  
 نينا اعظم من آيات سائر الانبياء ) بناء على ان المراد بفراد الجبهة التي جمعت هي بالقياس اليها حجة  
 كل واحد واحد من الانبياء بان يكون جميع حجج هذا النبي فرداً وجميع حجج ذلك النبي فرداً  
 آخر وهكذا فكانه قال بساطع (١) حجج الله تعالى التي أكرم بها الانبياء  
 (١) معنى قوله بساطع حججه بالساطع من بين جميع حججه بادعاء ان لا سطوع لغيرها من  
 حجج سائر الانبياء بالنسبة الى هذه قالدلالة على الاعظمية ظاهرة غير خفية ( منه )

( ٢ - ٣ حواشي العقائد ثاني )  
 معنوية لا يفيد ذلك لان المعنى حينئذ بساطع مخصوص بالحجج باعتبار انه  
 من جنسها ولا يتناقى ان يوجد ساطع غيره ايد به نبي غير نينا وان حملت الاضافة على الاستغراق فيحتاج الى اعتبار الحصر لثم  
 دعوى الافادة قال العصام في قولهم مصارع مصر مثلاً للاضافة المعنوية جواباً لمن قال ان المصير مفعول فيه للمصارع فكيف  
 تكون الاضافة معنوية \* فديقال اضافة الصفة الى المفعول دائرة على اعتبار التكلم فان قصد تعاق العامل بالمفعول واطاف لفظية \*  
 وان قصد بتقدير حرف من حروف معتبرة في الاضافة معنوية ثم ان الظاهر معنى غير نسبي لان ظهور الشيء ليس بالنسبة  
 الى شيء آخر فليس الحجج منسوبة اليه فلا تم الافادة حينئذ الا ان يجعل الساطع حينئذ بمعنى الاظهر ويقصد زيادته على  
 ما اضيف اليه نحو زيد افضل الناس وأريد الاستغراق من اضافة الحجج الى الضمير حينئذ تم الافادة المذكورة وأما اذا  
 أريدت الزيادة المطلقة وكانت الاضافة للتوضيح فلا تم الافادة بدون اعتبار الحصر \* ونقل عن قول احمد ملخص هذا وهو  
 ان السطوع بمعنى الارتفاع أو الظهور فمعنى بساطع حججه بمرتفع حججه أو ظاهر حججه ظهوراً بيناً وحاصله باظهر حججه  
 قالدلالة على الاعظمية المذكورة يعني الاعظمية على سائر الانبياء ثابتة على كلا التقديرين انتهى ( قوله فكانه قال بساطع  
 حججه الخ ) هذا تقريع على نسبة الحجج اليه تعالى والى الانبياء ومراده أداء معنى النسبتين ولا دخل في ذلك التقريع  
 لكون جميع حجج هذا النبي عليه السلام مفرداً وجميع حجج ذلك النبي فرداً آخر اذ لو أريدت الافراد الشخصية فالتقريع  
 على حاله \* وتوضيح هذا التقريع يتوقف على مقدمة ومقصد \* أما المقدمة فاربعة مقالات \* \* \* المقالة الاولى \* ان الحجة  
 بمعنى المشتق على ما صرح به في بعض الحواشي فهو بمعنى المؤيد أو الدال واسم الفاعل قد يضاف الى معموله بقصد تعلق

العامل بالمعمول اضافة افظية نحو ضارب زيد وقد يضاف بدون ذلك الفصد اضافة معنوية اعم من ان يضاف الى غير معموله  
 أو يضاف الى معموله لكن لا يقصد تعلق العامل بالمعمول كذا نقاه العصام عن البعض في حاشية شرح الجامي ❦ المقالة  
 الثانية ❦ أمران (الاول) ان الحجج ان اضيف الى ضميره تعالى مع قصد اضافة اسم الفاعل الى المفعول فالمعنى الدوال عليه تعالى  
 أي على أمر من اموره مثل وجوده ووحدته والوحية وان أريد بدون ذلك التصد فالمعنى الدوال المتعلقة به تعالى وذلك  
 المتعلق اما في ضمن دلالتها عليه تعالى أو ضمن احتجاجه تعالى بها أو في ضمن الهامه تعالى بها الى النبي الامر الثاني ان  
 الحجج ان اضيفت الى ضمير النبي عليه السلام مع قصد اضافة اسم الفاعل الى المفعول فالمعنى الدوال على النبي أي على أمر من  
 اموره مثل نبوته ❦ وان أريد بدون ذلك القصد فالمعنى الدوال المتعلقة به عليه السلام وذلك التعلق إما في ضمن دلالتها عليه  
 عليه السلام أو في ضمن احتجاجه عليه السلام بها أو في ضمن كونه عليه السلام ملهما بها ❦ المقالة الثالثة ❦ ان الحجج ان اضيفت  
 الى ضميره تعالى مع قصد اضافة اسم الفاعل الى المفعول فان أريد من الحجج ما هو الدليل عند الاصوليين وهو المفرد يصح  
 كون النبي عليه السلام مؤيداً بساطعها لان معني كونه عليه السلام مؤيداً بالساطع كونه عليه السلام مدلوله ❦ وقد أخذ دلالة  
 عليه تعالى أيضاً في ضمن اضافة الحجج الى ضميره تعالى مع القصد المذكور ❦ والنبي المفرد يمكن التوصل بصحيح النظر فيه  
 الى أمرين أو أكثر كان يقال انتفاق القمر أمر حادث فله يحدث موجب بالذات ثم يقال أيضاً هذا أمر خارق لمواظق لدعوى  
 النبي عليه السلام فدعوى النبي حق والدليل في انوضع انتفاق القمر ❦ وان أريد ما هو الدليل عند المنطقيين وهو المركب من  
 المقدمات فهو لا ينتج الا نتيجة واحدة فان أخذ دلالتها عليه تعالى لا يكون النبي عليه السلام مؤيداً بساطعها الا أن يعتبر الحجاز  
 ويراد المؤيد دعواه ولا. ( ١٨ ) يخفى ان النبي عليه السلام ادعى ما يتعلق به تعالى واما ان اضيفت الحجج الى ضميره

وتناء على ان الاضافة (١) للاستغراق  
 (١) واذا كانت اضافة الساطع الى الحجج للاستغراق يكون الساطع من بين جميع الحجج فيفيد  
 الاعظمية (منه)

تعالى بلا قصد تعلق  
 العامل بالمعمول قاصر  
 التأييد ظاهر وكذا ان  
 اضيفت الى ضمير النبي

عليه السلام مع القصد المذكور أو بدونه ❦ المقالة الرابعة ❦ ان الحجج بعد (والا)  
 ما اضيفت الى ضميره تعالى اعتبرت نسبتها الى الانبياء ليصح اعتبار الوحدة المرضية فانك النسبتان اما متحدتان بأن  
 يقصد بهما تعلق العامل بالمعمول اولا يقصد بهما ذلك أو مختلفتان ❦ فهنا احتمالات اربعة (الاحتمال الاول) أن تكون النسبتان  
 مع القصد المذكور فمعنى النسبتين حينئذ الحجج الدالة عليه تعالى وعلى الانبياء وهذا على رأي الاصوليين كما عرفت (الاحتمال الثاني)  
 ان تكون النسبتان بدون ذلك القصد وذلك بان يقصد التعلق المطلق وقد عرفت في المقالة الثانية ان ذلك التعلق في كل من الطرفين  
 يتحقق في ضمن ثلاثة أمور ❦ فتصور جميع النسبتين على تسعة وجوه ثلاثة منها صور الاتفاق وستة منها صور الاختلاف ❦ أما الثلاثة  
 فكونه تعالى والانبياء مدلولي حجج وكونه تعالى والانبياء محتجين بها وكونه تعالى ملهما بها الانبياء (اسم فاعل) وكون الانبياء ملهما  
 (اسم مفعول) ❦ وهذا الاخير هو الذي اشار اليه المحشي لان الاكرام بمعنى الالهام والاعطاء واستخرج الدور الست (الاحتمال الثالث)  
 ان تكون نسبتهما اليه تعالى بذلك القصد والى الانبياء بدون ذلك القصد ❦ فمعنى النسبتين حينئذ الحجج الدالة عليه تعالى المتعلقة  
 بالانبياء في ضمن احد الامور الثلاثة التي عرفت في المقالة الثانية (الاحتمال الرابع) ان تكون بالعكس فمعنى النسبتين حينئذ  
 الحجج المتعلقة به تعالى ضمن احد الامور الثلاثة الدالة على الانبياء ( واما المقصد فيه امران ) الامر الاول ان المحشي اخذ في  
 التعريف في جمع النسبتين وجها واحداً من وجوه الجمع وهو كونه تعالى مكرماً بها والانبياء مكرماً كما اشرفنا اليه ( الامر  
 الثاني ) في وجه ترجيح هذا الوجه على سائر وجوه الجمع فنقول اعتبر جمع حجج هذا النبي على وجه ان يكون فرداً من  
 جميع الحجج وكذا جميع حجج ذلك النبي لينفذ الكلام سطوع جميع حججه عليه السلام ويعد ان يكون جميع حجج  
 النبي دالا على الله تعالى وعليه اذ يجوز ان يكون بعض حججه لا يثبت الا الألوهية او الوحدة اذ تضعف الاحتمال على انه  
 مبني على رأي الاصوليين فقط وكذا يعد ان يكون جميع حجج النبي دالا عليه تعالى ولو سلم فلا نسلم كون الدلالة عليه مقصورة

من الجميع والتبادر من اضافة الحجج اليه تعالى بقصد تعلق العامل بالعمول ان الحجج مودة للدلالة عليه تعالى وكون المقصود من جميع حجج النبي للدلالة عليه تعالى بعيدا ويجوز ان يكون المقصود من بعض حججه الدلالة على صدقه في دعوى النبوة فقط فضعف الاحتمال الثالث وكذا الاحتمال الرابع اذ اعتبر فيه دلالة الحجج على الانبياء وكون جميع حجج النبي دالا عليه عليه السلام ممنوع ولو سلم فلا نسلم كون تلك الدلالة مقصودة من الجميع الى آخر الكلام على قياس السابق ولما ضعف به الاحتمال الاول ضعف اول صور الاتفاق من وجوه الاحتمال الثاني ولبعد كونه تعالى محتجا بجميع حجج النبي ضعف ثاني صور الاتفاق وثالث صور الاتفاق هو الذي اخذه المحشي ولا شيء عليه اذ الحق ان جميع حجج ( ١٩ ) النبي بالهام الله تعالى النبي اياها

والا لم يفد (١) اعظيمة آية نبينا على آيات سائر الانبياء على ما لا يخفى وليس المراد بها كل واحد واحد من حجج الله تعالى مطلقاً ولا كل واحد واحد من حجج الانبياء كذلك والا لصار للمعنى المؤيد بساطع جميع حجج الله تعالى وان كان بعضها حجة نفع صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يفيد سطوع (٢) جميع حججه بل سطوع بعضها والمقصود الاول على ما نقل عنه رحمه الله على قوله فساطع حججه من قبيل اخلاق نبياب من قوله فالعنى بحججه الساطعة فبدل على سطوع جميع حججه ومعنى كونه من ذلك القبيل ان اضافته بمعنى من بتأويل مذكور في كتب النحو في ذلك المثال ونقل عنه أيضاً وانما لم يحمل على ظاهره (٣) خلوه عن هذه الفائدة الجليلة مع ان التخصيص في الصدر والتعميم في الآخر باضافة الحجج الى ضمير النبي عليه السلام مما يستنبه الذوق السليم انتهى اذ اضافة الحجج الى النبي عليه السلام تستلزم تأييده بغير الساطعة أيضاً لان حجج كل شخص مؤيدة له ألبتة مع ان الصدر يخص التأييد بالساطعة والكلام في واضح بينانه كقول في بساطع حججه ( قوله أو على تقديرها في نظم الكلام ) قيل الفرق بين التوهم والتقدير ان التوهم حكم العقل بواسطة الوهم بان أما مذكورة في نظم الكلام لانه كثيراً ما أدركها في نظائره وان كان هذا الحكم كاذباً والتقدير حكمه بأنها مقدره ومرادة في المعنى وهي كالمفروضة ( قوله بطريق تعويض الواو عنها الخ ) اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال كيف يقدر اما ههنا مع انه حينئذ يكون تقدير الكلام هكذا واما بعد باجتماع الواو مع اما وهذا غير واقع في كلامهم في فصل الخطاب بل هو غير صحيح وحاصل الجواب ان تقدير الكلام انما يكون كذلك

واكرامه تعالى بها البه وتامل في الصور الست الباقية فان في كل منها ضعفاً من الوجوه المذكورة للضعف الا صورة واحدة منها وهي الهامه تعالى النبي اياها واحتجاج الانبياء بها لكن لا يخفى ان كون النسبتين متماثلتين اولى من كونهما مختلفتين فلم اختار المحشي رجحانه على سائر الوجوه والاحتمالات يقول الفقير وليكن هذا التفصيل رسالة مني الى الاذكياء ( قوله والام يفد ) اي وان لم تكن للاستقراى ( قوله ولا كل واحد واحد من حجج الانبياء كذلك ) اي لا يراد الافراد الشخصية مع ارادة النسبة الى الانبياء كما لا يراد الافراد الشخصية مع قطع النظر عن النسبة الى الانبياء وهذا الاحتمال ايضا على تقدير رجوع الضمير الى الله وانما عبر عنه بحجج الانبياء لانه اعتبر فيها اكرامه تعالى بها الانبياء وهذا ظاهر ( قوله وان كان بعضها ) اي بعض الحجج الغير الساطعة ( قوله مع ان التخصيص في الصدر الخ ) والمراد التخصيص بالذكر لا التخصيص بمعنى الحصر اذ لا حصر في الساطع والا لكان في الكلام تناقض لا استبعاد قال الحياي فساطع حججه من قبيل اخلاق نبياب لا يخفى انه خطأ في التعبير والاولى ان يقول من قبيل جرد قطيعة ( قوله اشارة الى جواب سؤال مقدر الخ ) فيه ان السؤال المقدر كلام على السند الاخص وهو غير مفيد فلا حاجة الى الجواب عنه ( قوله بل هو غير صحيح ) الاولى ترك هذا الترفي في تقرير السؤال المقدر لانه ليس في الجواب المذكور ما يقابله ويدفعه ظاهر الايمان يقال ان كونه غير واقع في كلامهم اعم من كونه غير صحيح وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص فتامل جداً

- (١) أي وان لم يكن المراد بافراد الحججة حجة كل واحد واحد من الانبياء ولم تكن الاضافة للاستقراى لم يفد الخ ( منه )
- (٢) السطوع الارتفاع والظهور الين فمعنى ساطع حججه الظاهرة ظهوراً بينا حاصلة بالظهور حججه فالدلالة على الاعظمية المذكورة ظاهرة على كلا التقديرين وفيه ما فيه ( م ع )
- (٣) وهو معنى الاضافة بمعنى اللام أو بمعنى في بل عدل عن الظاهر وقال من قبيل اخلاق نبياب منه

( قوله وتردد بعض الخ ) هذا عطف على مقدر يفهم من قوله حاصل الجواب الخ تقدير الكلام اجيب عن السؤال المقدر بوجوبين وتردد بعض الفضلاء الخ اي وناقش بعض الفضلاء في الجواب الاول بان تردد الخ ( قوله وايضاً خطأ الخ ) عطف على تردد حاصله انه كما اورد بعض الفضلاء على الجواب الاول صدر عن العلماء ما يورد به على الجواب الثاني وهو نخطبهم السكاكي وحاصل الايراد محجرب قوله وهذا غير واقع في كلامهم بان المراد غير واقع وقوعه للمأعن التخطئة وقوله واعلم ان الواو الخ عطف على خطأ من قيل عطف العلة على المعلول لانه يان لمنشأ نخطبهم السكاكي لان المراد من الواو في قوله واعلم ان الواو الواقع في كلام السكاكي ( قوله من حيث ذاته ) الظاهر ان الضمير راجع الى الكلام يعني وان توقف الاصول على ذات الكلام فيكون اللازم توقف اعتداد الكلام فلا يلزم الدور \* ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى الاصول لكن حينئذ لا يتعين ان توقف ذات الاصول على ذات الكلام او على اعتداده ( ٢٠ ) ومبدار دفع الدور كون الموقوف عليه ذات الكلام سواء كان الموقوف ذات

الاصول او اعتداده اذ لو كان الموقوف عليه اعتداد الكلام للزم الدور ايضاً اذ يلزم حينئذ توقف اعتداد الكلام على اعتداد الكلام وان كان الموقوف ذات الاصول الا ان يقال قوله وان توقف ليس من بيان دفع الدور وههنا كلام آخر وهو انه ثبت من كلام الشارح على ما ذكره الخياي في اصل الحاشية ان العقائد تتوقف على الكتاب والسنة وهما يتوقفان على الكلام ولنا مقدمة تابسة في الخارج وهي ان الكلام يتوقف على العقائد لكونها جزءاً منه فبانضمام هذه المقدمة الى تبنيك المقدمتين يلزم الدور لكن ان جعلنا مقدمتنا صغرى لها ينتج ان الكلام يتوقف على الكلام وان جعلناها كبرى لها ينتج ان العقائد تتوقف على العقائد ثم ان وجه دفع الدور ان العقائد تتوقف من حيث الاعتداد فان قلت فما وجه ما ذكره في هذا المنقول حيث قال فهو اي الكلام يتوقف على الاصول وهذه المقدمة من اين اخذها حتى دفع الدور الحاصل بضمها قلت لما كان الثابت من قول الشارح اساس قواعد عقائد الاسلام على هذا المنقول مقدمتين احدهما ان العقائد تتوقف على الاصول والاخرى ان الاصول تتوقف على الكلام اخذ من المقدمة الاولى ان الكلام يتوقف على الاصول ودفع الدور الحاصل بانضمامها صغرى للثانية وله في طريق اخذها من تلك المقدمة الاولى ان اعتداد الكلام من حيث المجموع يتوقف على اعتداد العقائد لكونها جزءاً منه واعتداد العقائد يتوقف على الاصول ينتج ان اعتداد الكلام يتوقف على الاصول هذا ان شئت اخذها على وجه يتدفع به الدور وان شئت اخذها موها للدور فاحذف الاعتداد من البين

اذا كان الواو لم يثبت بها بعد حذفها عوضاً عنها مع ان جمع اما مع الواو واقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان حيث قال واما بعد فان خلاصة الاصلين الخ وتردد بعض الفضلاء في أنه هل بين الواو واما مناسبة مصححة لتعويضها عنها ام لا وايضاً خطأ العلماء السكاكي في جمعه بين الواو واما في عبارة المفتاح واعلم ان الواو ان كان عوضاً عن اما فلا صحة للجمع وان لم يكن عوضاً عنها ففي العطف اشكال فالجواب الاول هو الاولى وامر المناسبة سهل ( قوله القواعد ) جمع قاعدة وهي الاساس نقل عنه ويمكن ان يبي القواعد على المعنى المصطلح (١) ويراد بتلك القواعد المسائل الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام مطلقاً من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس لتلك المسائل فهو يتوقف (٢) على الاصول من حيث الاعتداد وان توقف الاصول عليه من حيث ذاته فلينأمل (٣) ونقل عنه ايضاً وقد يقال عقائد الاسلام مثل الاعتقاد بوجود الصلوة والزكاة وقواعدها مسائل الاصول واسباب تلك المسائل الكلام وفيه (٤) فوات مقابلة العقائد بعلم الشرائع ثم

- (١) أي الفضية الكلبة وهي المسائل الاصولية في هذا المقام (منه)
- (٢) هذا توجيه لصحة اضافة القواعد الى عقائد الاسلام فافهم (منه)
- (٣) لعل وجه التأمل اشارة الى منع توقف الكلام على الاصول من حيث الاعتداد ببل المسلم توقفه على الكتاب والسنة فقط هذا (منه)
- (٤) لان المراد من العقائد الاحكام الاعتقادية ومن الشرائع الاحكام العملية فهما متقابلان واذا كان المراد بعقائد الاسلام الاعتقاد بوجود الصلاة والزكاة تكون عقائد الاسلام عين علم الشرائع فتفوت المقابلة (منه)

(تخصيص)

( قوله مع أنها المتبادرة منها ) أي مع أن المسائل الكلامية هي المتبادرة من العقائد فالخصيص بخلاف المتبادر ويفهم منه أن التعميم للمسائل الكلامية وغيرها مثل الاعتقاد بوجوب الصلاة والزكاة خلاف المتبادر (١) أيضاً لأن المركب من المتبادر وغير المتبادر غير متبادر أيضاً لأن المتبادر هو المسائل الكلامية فقط كما يشهد به سوقه كما قاله بعض الأفاضل على النقل الأول عند قوله اذ لا بد منها في استنباط الأحكام مطلقاً الخ \* ومن هذا (٢) ظهر أن المراد من العقائد الإسلامية في هذه الصورة اعم من الاصلية والفرعية بخلافها في الحاشية فانها عبارة عن الاصلية الاعتقادية انتهى \* وهو حمل لعبارة الخيالي في أحد المنقولين عنه على ما لم يرض به في المنقول الآخر لأن العموم المذكور خلاف المتبادر من لفظ العقائد أيضاً كما عرفت فاذا لم يرض بالخصيص لكونه خلاف المتبادر يلزم أن لا يرضى بالتعميم أيضاً ( قوله يدل على ان الأولى الخ ) فيه أنه يجوز أن يكون الحصر باعتبار مجموع الوصفين فلا يمنع عموم الأولى للكتاب والسنة ولقد تواردت فيه لما نقل عنه ( قوله فلا يناسب ملاحظة الترتي الخ ) ان اريد ملاحظة الشارح فقيه ان الخيالي ما ادعى ملاحظة الترتي بل وجوده في هذه الفقرة والوجود اعم من الملحوظية وان اريد ( ٣١ ) ملاحظة الخيالي فقيه أنه لا يلزم

من ادعاء الشارح الحصر  
عدم حكم المحشي بان فيه  
ترقياً في الواقع ( قوله ان  
الكلام اساس العقائد )  
كبرى قياس المساواة من  
الشكل الاول قدمت  
على صغرها وهي قوله  
والكتاب اساس الكلام  
وقوله فالكتاب اساس  
اساس العقائد هو المطلوب  
واشار بعض الأفاضل  
الى ان هذا القياس من  
الشكل الرابع حيث  
صرح بان قوله والكتاب  
اساس الكلام كبرى وفيه  
ان المطلوب في هذا الضرب

مخصص عقائد الاسلام بغير المسائل الكلامية مع أنها المتبادرة منها ( قوله لشمول الأولى الكتاب  
والسنة بخلاف الثانية ) نقل عنه لان القاعدة في اللغة الاساس فيكون المعنى اساس اساس عقائد الاسلام  
وهو لا يشمل غير الكلام انتهى وفيه ان قوله هو علم التوحيد بالضمير الدال على الحصر (١) يدل  
على ان الأولى مختصة بعلم التوحيد والصفات غير متاولة للكتاب والسنة وان كان على سبيل  
الادعاء فلا يناسب ملاحظة الترتي بالوجه المذكور في الفقرة (٢) الثانية ونقل عنه أيضاً فان  
قلت أولاً ان العقائد من الكلام وكون الكلام اساس اساسا يقتضي كون الشيء اساس نفسه (٣)  
اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية وثانياً ان الكلام اساس العقائد لان اساس

- (١) قيل الحصر بالنسبة الى مجموع الفقرتين لا بالنسبة الى كل واحدة منهما حتى يدل على ان  
الأولى مختصة (منه)  
(٢) وأنت خير بان قوله فان مبني علم الشرائع والاحكام الى قوله هو علم التوحيد والصفات  
الخ مسوق على حصر المسند اليه في المسند لاقتضاء المقام اياه اذ المقام مقام مدح في علم التوحيد  
لا يكون باعنا على التأليف واما ان يحمل ضمير الفصل على قصر المسند اليه على المسند على ما ذهب  
اليه البعض وان كان ضعيفاً ويحمل على تقدير السال على القصر في نظم الكلام مثلاً فقط واياماً  
كان فلا فرق بين المرين (منه)  
(٣) جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم لا يجوز ان يكون الكتاب موقوفاً على غير المسائل  
الاعتقادية كما يكون موقوفاً عليها فكان الموقوف عليه اعم فلا ترد المناقشة المذكورة (منه )

من الشكل الرابع عكس النتيجة الحاصلة بعد الرد الى الشكل الاول بعكس الترتيب الا ان يقال المطلوب هنا عكس هذه  
النتيجة وهو قولنا بعض اساس اساس العقائد الكتاب وقال هذا معارضة مع قوله في هذه الفقرة ترقى في المدح \* وأما  
الاول فمجرد دعوى ان الفقرة الثانية غير صحيحة لاستلزامها الدور انتهى \* وجه الفرق بينهما ان الاول ليس في مقابله دليل  
حتى يعتبر معارضته بخلاف الثاني فان قول الخيالي لشمول الأولى الخ واقع في مقابله وفيه ان الظاهر ان الثاني وارد على قوله بخلاف  
الثانية وذا ليس بمدلل فلا وجه لجعل الثانية أيضاً معارضة الا ان يعتبر ما نقل عنه بقوله لان القاعدة في اللغة الاساس الخ

(١) لان لام الجنس في قوله المتبادرة يفيد حصر المتبادر في المسائل الكلامية في التخصيص بغير المسائل الكلامية امر ان  
ترك المتبادر وحمل العقائد على خلاف المتبادر بخلاف التعميم للمسائل الكلامية والمسائل العمليّة فان فيه الحمل على خلاف  
المتبادر فقط ولم يترك فيه المتبادر بل أخذ بطريق التضييق لا بطريق الحمل عليه (منه) (٢) أي من كون الأحكام مطلقاً  
سواء كانت شرعية عملية أو شرعية اعتقادية متوقفة على الأصول في استنباطها من الكتاب والسنة (منه)

(قوله لان العقائد من الكلام الخ) أي لان الكتاب اساس العقائد والعقائد من الكلام. فالكتاب اساس ما هو من الكلام واساس ما هو من الشيء اساس ذلك الشيء. ينتج ان اساس العقائد اساس الكلام كذا قرره بعض الافاضل لكن الظاهر ان يقول في النتيجة ان الكتاب اساس الكلام \* وجعل البعض قوله فاساسها اساسه كبرى لقولك الكتاب اساس العقائد وجعل قوله لان العقائد من الكلام بياناً للكبرى (قوله الحصر المذكور ممنوع) نقل عنه لجواز وقوع توقف الكتاب على الكلام مطلقاً لا على بعضه وهو المسائل الاعتقادية حيث لا يلزم ذلك انتهى يعني يجوز ان يكون الكتاب موقفاً على غير المسائل الاعتقادية كما يكون موقفاً عليها كما صرح فيما نقل عنه على قوله السابق اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية لكن صرح هناك بان الموقوف عليه حيث اعم فلا ترد المناقشة المذكورة انتهى \* واعترض عليه بعض الافاضل بان الموقوف عليه حيث يكون مركباً لا اعم فالمناقشة لا تندفع بهذا الوجه انتهى \* ووجد عدم الاندفاع انه حيث يكون الشكل وهو الكلام اساس جزئه وهو العقائد \* ومن المعلوم ان الجزء اساس للكل فيعود الدور (١) (قوله وان سلم فالعقائد بحسب اعتدادها الخ) يعني ان اللازم اساسية العقائد بحسب الذات لنفسها بحسب الاعتداد \* وحاصله اساسية ذاتها للاعتداد فلا دور (قوله وتالياً المتبادر من اساس الشيء الخ) قال بعض الافاضل هذا الكلام محتمل ان يكون منعا للكبرى على ان المراد من الذات ما يقابل الاعتداد توجيهه لاننا ان الكتاب اساس الكلام كيف والمتبادر الخ والكتاب اساس الكلام بحسب الاعتداد لا بحسب الذات فلا اشكال كما قيل ويحتمل ان يكون منعا للصغرى على ان المراد ما يقابل الواسطة \* وحاصله لاننا ان الكلام اساس العقائد اذ المتبادر الخ والكلام اساس العقائد بالواسطة لا بالذات فلا محذور كذا افيد ويحتمل ان يكون منعا للكبرى على ان يكون المراد بالذات وما يقابل الواسطة وتوضيحه (٢٢) لاننا ان الكتاب اساس اذ المتبادر الخ والكتاب اساس الكلام بواسطة انه

<p>الاساس اساس والكتاب اساس الكلام لان العقائد من الكلام فاساسها اساسه فالكتاب اساس اساس العقائد فالفقرة الثانية تشمل الكتاب والسنة مثل الاولى قلت اولا الحصر المذكور ممنوع وان سلم فالعقائد بحسب اعتدادها تتوقف على الكتاب المتوقف على العقائد بحسب ذاتها وتالياً المتبادر من اساس الشيء هو الاساس بالذات</p>	<p>اساس العقائد التي هي جزء الكلام انتهى * ويرد على هذه الاحتمالات الثلاثة ان عدم تبادلها ذكر من لفظ اساس الشيء لا يستلزم عدم</p>
--	---

كونه اساس الشيء في نفس الامر فلا وجه لمنع الاساسية في نفس الامر (٢) مستنداً بعدم التبادر والانطباق (وان) هذا منع لقوله فالفقرة الثانية تشمل الخ يعني ان بناء الترتيب انما هو على ما يتبادر من الفقرتين ولا نسلم انه اذا حمل الفقرة الثانية على ما يتبادر منها تشمل الكتاب والسنة لان التبادر من الاساسين في الفقرة الثانية ما يكون اساساً بلا واسطة ويكون الكتاب اساس اساس العقائد بالواسطة اعني ان في نسبة كل من الاساسين الي ما نسب اليه واسطة ويرد على الاحتمال الاول أيضاً ان هذا المنع من جانب مدعى الترتيب وهو قد سلم الاساسية بحسب الاعتداد حيث اعترف بان اساسية الكتاب والسنة للعقائد بحسب اعتدادها الا ان يجوز ابقاء المنع على خلاف معتقد المانع على ما قبل (٣) وأيضاً الظاهر ان الذات في قوله هو الاساس بالذات قيد للاساس لا للمؤسس وحمل هذا المنع على الاحتمال الاول يقتضي ان يكون قيدا للمؤسس لانها حيث مقابل الاعتداد وهو قيد للمؤسس وهو الكلام فيلزم ان يكون مقابله قيدا للمؤسس أيضاً فيرد على الاحتمال الثالث أيضاً انه حيث يكون عين ما يذكر عقبيه من المنع الا ان (٤) يقال ان من رددها وان كان واحداً حيث هو والكبرى اولا وكبرى (٥)

- (١) والدور على وجهين الاول ان العقائد اساس الكلام والكلام اساس العقائد فالعقائد اساس نفسها والثاني ان الكلام اساس العقائد والعقائد اساس الكلام فالكلام اساس نفسه (منه)
- (٢) وحاصل السند تحرير قوله بخلاف الثانية يعني لاننا كيف والمراد ان هذه الفقرة اذا حملت على المتبادر لا تشمل الكتاب (منه) (٣) القائل قره داود حيث جوز ذلك وقال هذا معنى ما اشهر من ان المانع لا مذهب له (منه)
- (٤) من هنا الى قوله الا ان لم يظهر له معنى فليحذر
- (٥) المراد من كبرى دليل تلك الكبرى الثانية الاخيرة فارجع الى ما قدمناه لك من تقريره نقلاً عن بعض الافاضل (منه)

دليل تلك للتكبري بحسب الأرجاع الا ان مستند الاول عدم تبادل الاساس بالواسطة من أساس الشيء، ومستند الثاني عدم كون الاساس بالواسطة أساس الشيء في نفس الأمر ( قوله وان سلم فأساس الفن ) ( فان قلت ) فأساس كون الكتاب أساس الكلام مقدمة مدبرة قالي أي مقدمة من دليلها يرجع هذا المتع ( قلت ) مدار دليلها على ثلاث مقدمات الاولى ان الكتاب أساس العقائد والثانية ان العقائد أساس الكلام لكونها جزاء والثالثة ان أساس الاساس أساس \* ولا شك في عدم رجوعه الى الاولى ولا يجوز رجوعه الى الثالثة لامرين الاول انه يلزم حينئذ ان يذكر مثل هذا الجواب فيما قاله أولاً والثاني انه على تقدير ان يكون المراد من الذات في قوله هو الاساس بالذات مايقابل الواسطة يلزم عموم الاساس للاساس بالواسطة فيكون اعترافا بكون أساس الاساس أساساً فيلزم التناقض بنفي الاساس بالواسطة في أساس الفن على ان كون أساس الاساس أساساً بمنزلة البدهي أيضاً لأن معنى الاساس المبني والموقوف عليه كما صرح به بعض الافاضل والجزء موقوف عليه الكلي ( قلت ) في الكلي مثل الكلام أمران الاول الهيئة الاجتماعية والثاني معروض تلك الهيئة وهو الآحاد ولا معنى لتوقف الكلي على الجزء الا توقفاً لمعروض تلك الهيئة الاجتماعية \* وحاصله توقف الهيئة الاجتماعية فقط اذ جميع الآحاد مع قطع النظر عن الهيئة الاجتماعية لا يتوقف على الجزء لان ذلك الجزء بعض من الآحاد فيلزم توقف الشيء على نفسه فالمنع يجوز ان يكون الكلام اسماً لمعروض الهيئة الاجتماعية وتكون الهيئة الاجتماعية خارجة عن معنى لفظ الكلام فلا يكون جزؤه الذي هو العقائد أساساً له ولما كان الظاهر أخذ الهيئة الاجتماعية في المسمى سلمه وانتقل الى منع آخر \* فمفط ماقاله بعض الأفاضل ههنا ويرد عليه ان الاساس بمعنى المبني والموقوف عليه ولا شك ان المبني والموقوف عليه للجزء مبني للكلي ( قوله وان سلم فأساس الكتاب ) أي وان سلم ان مقدمات القياس ( ٢٣ ) صحيحة لكن لانام الانتاج

لان الحد الاوسط ليس  
بمكرر لان أساس الكتاب  
هو ذات العقائد فالمراد من  
المقدمة الاولى ان ذات

وان سلم فأساس الفن ما يتوقف هو عليه لابعض مسائله وان سلم فأساس الكتاب هو ذات العقائد  
والكتاب والسنة اتما هما اساسا العقائد من حيث الاعتداد فلا يكونان اساسين لاساسها من حيث  
هما اساسان فليتاامل انتهى وفيه ان اعتبار الحيتية المذكورة ليس بواجب في كون الشيء اساس الاساس

الكلام أساس العقائد لان أساسيته لها بواسطة أساسية جزئية الذي هو العقائد للكتاب والعقائد انما تكون أساساً للكتاب بحسب ذاتها فتكون أساسية الكلام أيضاً للكتاب بحسب ذات الكلام فتكون أساسية الكلام للعقائد أيضاً بحسب ذات الكلام \* والكتاب انما هو أساس العقائد من حيث الاعتداد أي من حيث اعتداد العقائد فتكون أساسية الكلام أيضاً بحسب اعتداد الكلام فالمراد من المقدمة الثانية ان الكتاب أساس الكلام من حيث اعتداد الكلام فحاصل القياس من الشكل الاول ان الكتاب أساس اعتداد الكلام وذات الكلام أساس العقائد فلم يتكرر الحد الاوسط فلا يكون الكتاب أساساً لاساسها أي لاساس العقائد أعني باساس العقائد الكلام من حيث هو أي باساس العقائد أساس أي أساس للعقائد لان الكلام من حيث ذاته أساس للعقائد والكتاب لا يكون أساساً للكلام باعتبار قييد الكلام بهذه الحيتية وهي حيتية ذاته بل باعتبار قييده بحيتية اعتداده فحاصل قوله فلا يكون أساساً لاساسها من حيث هو أساس لان الحد الاوسط غير مكرر في الحقيقة لانه في كل من المقدمتين مقيد بحيتية مغايرة للحيتية الاخرى التي قيدها في المقدمة الاخرى فلا وجه لما قاله المحض في وجه التأمل بقوله وفيه ان اعتبار الحيتية المذكورة ليس بواجب الخ لان الحد الاوسط يجب تكرره ظاهراً وحقيقته حتى ينتج القياس ولقد اطيننا الكلام لينصح المرام ولثلاث سنين خلف الغمام قال الخيالي أدلتها التفصيلية \* وأما أدلتها الاجمالية فلا تتوقف على هذا العلم لان الدليل الاجمالي في مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث في بيان قولنا العالم حادث هو التغير فقط وهو لا يحتاج الى معرفة أحوال القياس والحاصل ان الدليل الاجمالي مفرد وهو الحد الاوسط في القياس الاقتراني والاستثناء في القياس الاستثنائي ومعرفة المفرد لا يحتاج الى معرفة أحوال القياس وكذا الاستدلال به على طريق الاجمال لا يحتاج الى معرفة أحوال القياس

(١) لان أساسية الكلام للعقائد بالواسطة وحاصله ان الكلام من حيث ذاته أساس للكتاب والكتاب أساس للعقائد ينتج ان الكلام بحسب ذاته أساس للعقائد ( منه )



ثم اعلم ان أساسية الأدلة التفصيلية للعقائد بحسب ذاتها أي ذات العقائد كما ان أساسية الكتاب والسنة لها بحسب اعتدادها فني كل احتمال تقييد العقائد بالكتاب والسنة والأدلة التفصيلية جميعا وتقييد العقائد بحجية اعتدادها وذلكما جميعا والثاني ان يبني أساس العقائد على اطلاقه بان يراد منه أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما الخيالي من غير ان يعين شيئا منهما وبحمل العقائد على الأعم من حجية اعتدادها وذاتها  $\text{حج}$  قال الخيالي أي علم بعرف به ذلك  $\text{حج}$  أفاد بذلك ان العلم بمعنى المسائل لكن يحتمل ان يكون بمعنى الإدراك وبمعنى الملكة أيضا وكان ماسيا في من الشارح من قوله يشمل من هذا الفن الخ يناسب ان يراد من الفن المعلومات لان ما يشمل المختصر اتما هو من المعلومات لا الإدراكات والملكات فلذلك حمل العلم هنا على معنى المعلومات  $\text{حج}$  قال الخيالي فالمراد هو المعنى الإضافي الخ  $\text{حج}$  هذا جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال على وجهين الأول ان قوله الموسوم بالكلام غير مناسب لانه يشعر بان لا يكون ماسبق من قوله علم التوحيد والصفات وسما للعلم بقريضة المقابلة والمشعور به باطل لان ماسبق وسم أيضا للعلم وما يشعر بالباطل فهو غير مناسب في أصل الجواب على انا لا نسلم ان المشعور به باطل لجواز ان يراد مما سبق المعنى الإضافي لا المعنى اللطبي ولو سلم فلا نسلم الاشارة لجواز ان يكون نسبة الوسم الى الكلام لكونه أشهر فبراد من قوله الموسوم بالكلام انه كذلك في الأشهر فلا يشعر الا ان ماسبق ليس بوسم في الأشهر لانه ليس بوسم مطلقا والثاني ان قوله الموسوم بالكلام مستغني عنه لانه قد تقدم قبله الرسم الاخر وكما كان كذلك فهو مستغني عنه فحصل الجواب حيث اننا لانسلم التقدم المذكور لجواز ان يراد منه المعنى العلمي ولو سلم لكن لانسلم انه مستغني عنه لجواز ان يكون ذكره لكونه أشهر فيكون بمنزلة عطف البيان وبقيده زيادة التوضيح  $\text{حج}$  قال الشارح نجم الملة والدين  $\text{حج}$  شبه الملة والدين بالفلك في العلو والعظمة ( ٢٤ ) استعارة بالسكناية بقريضة نسبة النجم اليهما وأراد من النجم عمر النفس استعارة بحقيقية

ولا يفهم من العبارة فالتوة في جانب الاعتراض ولعله لهذا امر بالتأمل ( قوله اداتها التفصيلية ) مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث في بيان قولنا العالم حادث كذا نقل عنه ( قوله جزء منه ) أي من هذا العلم وهو الكلام ( قوله اشارة الى فائدة من فوائده ) نقل عنه لا ان فائدته منحصرة فيه على ما صرحوا به ( قوله هما متحدان بالذات ) قال العلامة الفاضل التفتازاني في شرح تلخيص الجامع الدين

وجوز صاحب الكشاف كون القريضة استعارة بحقيقية كما في قوله تعالى ( ينقضون عهد الله ) حيث استعير الجبل للعبء على سيدل الكناية

والنقض لا بطلاله صرح به في المطول ورسالة الاستعارة ( فان قلت ) ذكر المشبه هنا وهو الامام مانع من كون ( أعني ) النجم استعارة فهو بتقدير الكاف كما ذكر في المطول ( قلت ) نقل عن الشيخ عبد القاهر هناك ان ما ذكر فيه المشبه ان لم يحسن دخول شيء من أدوات التشبيه فيه الا بتغيير صورة الكلام كان اطلاق اسم الاستعارة أقرب لغرض تقدير أداة التشبيه فيه وذلك بان يكون اسم المشبه به نكرة موصوفة بصفة لا تلائم المشبه به نحو فلان بدر يسكن الارض وشمس لا تغيب فانه لا يحسن دخول الكاف ونحوه في شيء من الامثلة الا بتغيير صورته نحو هو كالنجم الا انه يسكن الارض وكالنجم الا انها لا تغيب أقول وما نحن فيه من هذا القبيل لان الملة والدين لا يلائم المشبه به فلا يحسن دخول الكاف الا بتغيير صورته بان يقال هو كالنجم الا انه في الملة والدين لاني السماء تأمل  $\text{حج}$  قال الخيالي هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار  $\text{حج}$  ومن فوائده هذا البيان ان مصحح المصنف هو التباين الاعتباري اذ لا بد للمصنف من التباين ( قوله قال العلامة التفتازاني الخ ) هنا نكت نسخ الاولى الدين والجزاء والطائفة والملة أعني الطريقة الخ والثانية الدين وهو الجزء الخ والثالثة الدين أعني الجزء الخ ومفاد النسختين الاخيرتين واحد فعلى النسخته الاولى افترض من نقله انه يشعر باتحاد الدين والملة ذاتا واعتبارا خلافا لما ذكره الخيالي وانه يفيد وقوع اضافة الملة الى الثلاثة خلاف ما ذكره الدامقاني وتدفع المخالفة الاولى بانه لا يلزم من عدم التعرض للاختلاف والاعتبار عدمه في الواقع ودفع المخالفة الثانية بعض الافاضل بان اللازم من كلام التفتازاني ليس الا ان المعنى المذكور المعبر عنه بالاسماء المذكورة يضاف الى الثلاثة ولا يلزم من ذلك ان تصح اضافة ذلك المعنى معبرا عنه بالملة اليهم أقول في توجيهه نعتف اذ ضمير يضاف راجع الى الامور الاربعة المتحددة في المسمى والاضافة وان سلم انها صفة للمسمى الا ان الظاهر ان يكون المراد اضافته بواسطة هذه الاسماء المعبر عنها بها هنا وأما على النسختين الاخيرتين فالملة اما عطفت على الدين

أو على الطاعة فنلى الأول ضمير يضاف راجع إلى الدين والملة حتى طريق البذل. فالغرض من نقله أنه يفيد أن الدين والملة مختلفان بالذات بخلاف ما ذكره الخبالي وإن الملة تضاف إلى الثلاثة بخلاف ما ذكره الدامغاني وعلى الثاني لا يفيد المغايرة الذاتية بل الاتحاد الذاتي كما ذكره الخبالي لسكته ساكت عن المغايرة الاعتبارية التي ذكرها ولا يكون فيه مخالفة لما ذكره الدامغاني لأنه لا يفيد الإضافة للدين إلى الثلاثة لأن ضمير يضاف راجع إلى الدين حينئذ وقول التنفازي لتدبيرهم وانقيادهم له يشعر بالنسخين الآخرين وعطف الملة على الطاعة تأمل حتى التأمل \* ونفائل أن يقول الملة أن كانت عطفاً على الدين فالجزاء كيف ظهر من النبي عليه السلام وإن الأمة كيف اتقادوا له وإن الطاعة كيف صدرت من الله وإن الأمة كيف اتقادوا لها بل هي عين الاتقياد حينئذ وإن كان المراد منها الطريقة الثابتة مجازاً لتعريف التمييز ركاكة ظاهرة فالظاهر حينئذ النسخة الأولى ويمكن الجواب بالتكلمات البعيدة باختيار الشق الأول فتدبر (قوله ولا إلى اتحاد الأمة) رأيت في بعض الأطراف فيه أن الملة كالدين تضاف إلى الأمة كما يقال ملة النصارى كذا وملة اليهود كذا أقول الذي نفاه الدامغاني الإضافة إلى اتحاد الأمة كان يقال ملة زيد وعمرو كما مثله به كذلك في بعض منهوات الخبالي وما ذكر في بعض الأطراف هو الإضافة إلى جميع الأمة وهو ليس بمنقح ولا يلزم فيه مما نفاه الدامغاني **ع** قال الخبالي سيئها لسلمة أهلها الخ **ح** فالسلام في الوجه الأول بمعنى السلامة وفي الثاني بمعنى القول المخصوص وفي الثالث ظاهر وانفاد الواء في الموضوعين بمعنى أو لأن السلام لا يراد به إلا واحد من هذه المعاني لعدم جواز إرادة المعاني المتعددة بلفظ واحد وعموم الجواز بان يراد ما يطاق عليه لفظ السلام لا يصار إليه بلا صارف عن الحقيقة **ع** قال الخبالي ولأن السلام من أسماء الله تعالى **ح** وجه ثالث للتسمية (٣٥) بالإضافة لأن السلام إذا كان

من أسمائه تعالى فلهجنة  
انتساب إليه تعالى بلا  
خفاء فتصح الإضافة وقوله  
فأضيفت خارج عنه بلا  
بيان لفائدة الإضافة  
(فان قلت) لم يذكر

أعني الجزاء والطاعة والملة أعني الطريقة الثابتة من النبي عليه السلام المفسرة بوضع الهي سائق إلى  
الخيرات الحقيقية والسعادات الأبدية يضاف إلى الله تعالى لصدوره عنه وإلى النبي عليه السلام لظهوره منه  
وإلى الأمة لتدبيرهم به وانقيادهم له **ع** وقال الناقل الدامغاني في شرح ديباجة المنهاج إن الفرق بين الملة  
والدين أن الملة لا تضاف إلا إلى النبي عليه السلام الذي يستدل به نحو (تسوية إبراهيم) ولا يستدل إلى الله  
تعالى ولا إلى اتحاد الأمة بخلاف الدين تأمل (قوله لكونه اشهر) فيكون بمنزلة عطف البيان (قوله وطى

(م - ع حواشي العقائد ثانياً) فائدة الإضافة في الوجهين الأولين وهي التخصيص (قلت) لظهورها بخلاف الإضافة  
إليه تعالى لأن المفهوم من إضافة الدار إلى شيء كونه مخرطة به لاعتبار معنى الإضافة فيها وإنما لم يتصور إحاطتها بإياه تعالى علم  
أن الإضافة للمنخلوقية فلا تظهر حينئذ للإضافة فائدة مشهورة وهي التخصيص لأن كل دار بل كل شيء مخلوق له تعالى لأنه تعالى  
خالق كل شيء فلا تخصيص فين أنه للتشريف (فان قلت) التشريف أظهر الشرف والانتساب إليه تعالى بالمنخلوقية الذي  
تعبده الإضافة ليس بشرف مخصوص فلا يناسب أن يقصد (قلت) لعل الإضافة بمعونة المقام تفيد الانتساب إليه تعالى لكونها  
معتبرة ومعظمة عنده تعالى **ع** قال الخبالي ومعنى هذا الاسم **ح** لما لم يكن لخصوص اسم السلام تدخل في التشريف بل  
مدار التشريف الإضافة إليه تعالى بواسطة أي اسم كان أراد أن يبين فائدة خصوص اسم السلام **ع** قال الخبالي منه وبه  
السلامة **ح** الباء للبيبة وما لها وأجد والمراد تفسير العبارة (فان قلت) أليس يجوز أن تكون الباء للملابسة بمعنى إن السلامة  
عن النقائص في ذاته وصفاته وأعماله ملابس مع أحد معاني السلام أسما له تعالى (قلت) نعم إلا أن هذه العبارة عين عبارة  
المواقف حيث قال السلام أي ذو السلامة عن النقائص فصفة سلبية وقيل منه وبه السلامة فعملية انتهى **ع** ولا يخفى أن  
هذا يقتضي أن تكون الباء في به سلبية على أن شارح المواقف قال في تفسير منه وبه السلامة أي المعطي للسلامة **ع** قال الخبالي  
فوجه تخصيص هذا الاسم بظاهر **ح** نقل عنه وجه الظهور المناسبة بينهما لأن معنى هذا الاسم الذي منه وبه السلامة فاعل الجنة  
سالمون من كل ألم وآفة ونحوها ولاجل هذا أضاف إلى هذا الاسم دون غيره انتهى **ع** أقول إن حاصل وجه التخصيص  
هو المناسبة وفيه نظر لأن كون معنى السلام ذا السلامة عن النقائص أنسب من هذا المعنى مع أنه المذكور أولاً في المواقف  
فلا وجه لعدم ذكره هنا ووجه انسيته أن السلام حينئذ صفة تعالى كما أن السلامة صفة أهل الجنة (فان قلت) المعنى المذكور

انسب من جهة أن السلامة حيثد بمعنى واحد في المضاف والمضاف إليه بخلاف المذكور أو لا في المواقف فإن سلامة المضاف إليه حيثد عن النقائص وسلامة المضاف عن الآلام والآفات ونحوهما لا عن النقائص (قات) غاية الأمر أن في كل من المعنيين جهة مناسبة فاسبب ترك المذكر أو لا ونحوه ما ذكر بالذکر ولو كان وجه تخصيص هذا الاسم هو الأشعار بأن أهل الجنة سالمون عن الآفات لم يرد النظر المذكور فتأمل ووجه الأشعار العرف والعادة فإن من كان موصوفاً بصفة يظهر أثر صفته في داره عادة أي سكان داره تكون متعلق أثر تلك الصفة (قوله فذكر اللازم وأراد الملزوم) بمعنى على ما ذكره البعض من أن الانتقال في الكناية من الملزوم إلى اللازم وفي المجاز بالمعكس لكن هذا مردود بان اللازم ما لم يكن ملزوماً بنفسه وهو اللازم المساوي أو بانضمام قرينة (١) وهو اللازم العام الذي اقتضت القرينة اختصاصه بملزومه المطلوب لم ينتقل منه إلى الملزوم لأن اللازم من حيث أنه لازم يجوز أن يكون اعم ولا دلالة للعام على الخاص فالانتقال في كل من الكناية والمجاز من الملزوم إلى اللازم إلا أن يراد من اللازم التابع والرديف كطول النجاد ومن الملزوم المتبوع والمردوف كطول القامة وعمام البحث في المطول (قوله طاروا بالكشع) أي كشع الطاوي وهو في المقال قال بعض الأفاضل بناء على أن الإضافة بمعنى في وفيه تأمل فتأمل انتهى \* وجه التأمل أن المقول ليس ظرفاً لكشع الطاوي ويمكن التوجيه بأنه مكان اعتباري (قوله ويجوز أن يكون الكلام الخ) عطف على الملخص من قوله وذلك لأن المعرض الخ وتقديره أن طي الكشع إذا كان كناية عن الأعراض يجوز أن يكون قبل اعتبار الكناية من قبيل الحقيقة بأن يكون إضافة الكشع إلى المقال بمعنى في على أن يكون الكشع للطارى لا للمقال ويجوز أن يكون من قبيل الاستعارة بأن تكون إضافة الكشع إلى المقال لامية على أن يكون الكشع للمقال لا للطارى (قوله وحاصله الأعراض في المقال عن الإطالة الخ) أي أعراض الطاوي وهذا الحاصل بطريق الكناية وتقديرها أن (٢٦) طي كشع المقال لازم لجعل المقال معرضاً فهو كناية عنه ثم أن جعل المقال معرضاً

<p>لازم لأعراض الطاوي لأن من أعرض عن شيء يجعل غيره معرضاً عنه فهو كناية فالانتقال حيثد إلى المطلوب بواسطة كما</p>	<p>كشع (الكشع) كناية عن الأعراض وذلك لأن المعرض عن الشيء والمخترز عنه يطوي عنه كشعه فذكر اللازم وأراد الملزوم والمعنى طاروا بالكشع في المقال عن الإطالة أي معرضاً في مقالتي عنها ويجوز أن يكون الكلام من قبيل الاستعارة تخيلة ومرشحة ونوجها أن يقال شبه في نفسه للمقال بماله كشع فأنبت له الكشع تخيلاً ورضحه بطي الكشع وحاصله الأعراض في المقال عن</p>
---	--

في كثير الرماد كناية عن المضيف فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة الحرق الحطب تحت القدر ومنها إلى (الإطالة) كثرة الطبايع ومنها إلى كثرة الأكلة ومنها إلى كثرة الضيفان ومنها إلى المطلوب وهو المضيف (قال الشارح عن الإطالة والأملال) قال العصام والظاهر أنه أراد بالأملال ما هو لازم الإطالة والأرجح أن يحمل على الأملال الذي يترجم الإيجاز المحل بحيث لا يفهم المعنى أقول وجه الأرجحية حسن المقابلة للإطالة لأنه حيثد لازم ضده وفيه نظر لأنه سيدكر التجاني عن الإخلال فيكون بمنزلة التكرار وأما الاطناب فهو ليس عين الإطالة لأنها الزيادة لا لفائدة بخلاف الاطناب على ما ذكر في المعاني (٢) قال الخبالي مجموعهما بدل الخ كـ باعتبار سبق العطف على الإبدال ولم يجعل الاطناب بدل البعض والإبدال عطفاً عليه كما جعله العصام مع أنه سالم عن السؤال ومستغن عن الجواب الآتي لأن البدل مقصود بالنسبة إلى الطرفين لا بالنسبة إلى الطرف الواحد الذي هو الاطناب وليس الطرف الآخر مقصوداً ثم إذا عطف الإخلال عليه والعطف تابع مقصود بالنسبة الواقعة في الكلام مع متبوعه يفهم أن الإخلال مقصود أيضاً ففي الكلام تناقض وإن أريد بدل الكل من الكل بقرينة جملة محتملاً للبيان أي عطف البيان لأن ما هو محتمل اعطف البيان هو بدل الكل من الكل فقط واعلم أن التعبير عن المقصود إما أن يكون بلفظ مساو له أو لا والاول هو الإقتصاد والثاني إما أن يكون ناقصاً عنه أو زائداً عليه والناقص إما أن يكون وإفياً أو لا والاول الإيجاز والثاني الإخلال والزائد إما أن يكون لفائدة أو لا والاول الاطناب والثاني أن كان الزائد متعباً فهو الحشو والآخر التطويل فللاقتصاد خمسة أطراف ثم اعلم أن المضاف إلى المعرف بلام التعريف قد يفصد به فرد مخصوص أو أفراد مخصوصة

(١) مثال ما كان مازوماً بانضمام قرينة طول النجاد فإنه اعم من أن يكون لطول القامة أو لا وبقرينة المدح اختص بما يكون لطول القامة

وقد تصد به الجنس اما من حيث هو كذلك واما من حيث وجوده في ضمن جميع اقراده او ضمن بعضها كما صرح به السيد الشريف في حاشية المطول في بحث تعريف المسند فاذا حمل اضافة الطرفين الى الاقتصاد على العهد الذهني فالمدكور بعده بدل الكل من الكل وان حمل على الاستغراق فبدل البعض من الكل وحقق في التلويح ان الاستغراق راجع على العهد الذهني في لام التعريف اقول فيقاس عليه الاضافة مع ان الظاهر ان المراد من الطرفين طرف الزيادة والنقصان مطلقاً فالزيادة احتمالاً له طرف واحد وكذا النقصان فبدل البعض من الكل ارجح هنا  $\text{✎}$  قال الخيالي ويجوز رفعها على انها خبر مبتدأ محذوف  $\text{✎}$  اي هما الاطناب والاخلال فالخبر مجموعهما وما ورد على السابق يرد هنا ايضاً ويجاب بمثل الجواب السابق  $\text{✎}$  قال الشارح والمسؤول ليل العصة  $\text{✎}$  قوله ليل في بعض النسخ بلا لام وهو الظاهر لانه حينئذ مفعول قائم مقام الفاعل للمسؤول وفي بعضها باللام وهو منكل لان السؤال لا يتعدى الى متعاقبه باللام فلا يقال مثلاً سئلت زيدا للام ويمكن ان يسكون مفعول السؤال ضميراً راجعاً الى سبيل الرشاد لكنه ركبك  $\text{✎}$  قال الخيالي رد الشارح في بعض كتبه الخ  $\text{✎}$  حاصل الرد ان هذا العطف باطل لانه اما على الجملة الاولى او على حسي فقط وكلاهما باطلان لانهما من قبيل عطف الانشاء على الاخبار وهو باطل اما ان يكون من هذا القبيل فظاهر واما كون الثاني كذلك فلانه انما يصح بتأويل حسي محسني واذا كان كذلك فهو من قبيل عطف الانشاء على الاخبار فالابواب ان الاولان مما ذكره الخيالي وبعض الفضلاء منع لكون الاول من قبيل عطف الانشاء على الاخبار واما الثاني مما ذكره الخيالي فمع لطلان كونه من ذلك القبيل واما الثاني مما ذكره بعض الفضلاء فمع لطلان الاستدلال على خلاف المقدمة الموسوعة (٢٧) منع

او على السند ولذا اورد عليه الخيالي المتعين الآتين وقوله اذ لا مجال الى قوله وقتنا نعم الوكيل من منهوات بعض الفضلاء لا من اصل حاشيته  $\text{✎}$  قال الخيالي بان الجملة

الاطالة ايضاً (قوله ولما تعد المتبوع الخ) جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لما كان البديل أو البيان هو المجموع وجب ان يجري الاعراب في آخره لاني آخر كل منهما لانه ليس ببديل ولا بيان فاجاب بما سمعت نصار كانه ذكر كلا من المتبوعين على حدة وعقبه بتابعه (قوله بان الجملة الثانية انشائية) يعني على تقدير نعم الوكيل هو بناء على ان المخصوص محذوف (١) كافي قوله تعالى نعم العبد فيكون (١) وقد يحذف المخصوص بالمدح اذا دل عليه قرينة كقوله تعالى نعم العبد اي نعم العبد ابوب بدل عليه سياق الآية منه

الثانية انشائية الخ  $\text{✎}$  ان قلت الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب ومثل نعم الرجل زيد إما صادق ان كان زيد موصوفاً بالصفات الحميدة او كاذب ان كان بخلافه قلت هذا من المستصعبات علي ولم ار بياناً يكشف القناع هنا لكن اقول بظني ان معني نعم الرجل زيد الاخبار باتصاف زيد بصفة حميدة مطلقاً وانك بهذا الاخبار قد انشأت لزيد مدحاً أي انك مدحته بالمدح العام ووصفته بالجليل المطلق وليس الغرض من هذا القول الاخبار بل المدح كما ان الغرض من قول الشاعر (هو اي مع التركيب اليمانيين) اظهر الحزن لا الاخبار ولا شك ان المدح واظهار الحزن لا يحتمل الصدق والكذب ثم ان الشارح صرح في المطول في بحث المجاز المربك ان قصد اظهار الحزن من البيت مجاز واقول المعني المجازي على ما يفهم من كلماتهم هو المعني اللازم للمعني الموضوع له اللفظ ولا شك ان اظهار الحزن لازم للتكلم بالبيت لا بمعناه الحقيقي الذي هو ذهاب محبوبه بل اللازم له الحزن وكذا المدح الذي هو الوصف بالجليل لازم للتكلم بقولك نعم الرجل زيد لا بمعناه الا ان يقال معني الكلام الخبري الاخبار بضمونه كما صرح به حسن جلبي (قوله يعني على تقدير نعم الوكيل هو) يريد ان مبني الانشائية هذا التقدير فقط لا تقدير المخصوص مقدماً ولما كان لبقائل ان يقول مبني الانشائية هذا التقدير فقط لا تقدير المخصوص أصلاً بان يكون الضير المذكور في وهو حسي مخصوصاً كما يحتمل ما ذكره فالتخصيص بالذکر ليس بجيد اردفه بقوله بناء على ان المخصوص محذوف يعني ان تخصيص مبني الانشائية بهذا التقدير بعد اعتبار كون المخصوص محذوقاً وابتداء الكلام عليه فما ذكرته من الاحتمال خارج عن التقسيم الذي بني الكلام عليه وانما مبني الكلام على حذف المخصوص لان هذا الحكم بالانشائية على تقدير العطف على مجموعه وهو حسي فلا يكون الضير المذكور مخصوصاً والمخصوص لا ينضمه فلا بد

من الحذف وقوله يعني على تقدير بيان لمبنى الانشائية على تقدير العطف على مجموع وهو حسي (قوله سوى حذف  
المخصوص) فيه ان فيه تسكنا آخر وهو تقدير مقول ليصح كون الانشاء خبراً الا ان يراد بلا تكلف كائن في التركيب  
الثاني ولما كان في التقدير الثاني اجمال وتفصيل وكان حذف المبتدأ شامعاً بخلاف حذف مقول حمل الكلام عليه واعتراض على العطف  
(قوله يرد الاشكال في عطفه الخ) (٢٨) لو أريد من الجملة الاولى حسي فقط باعتبار التضمن المذكور على ان يكون

من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية كذا نقل عنه اعلم ان في اعراب  
المخصوص وجبين احدهما ان يكون مرفوعاً بالابتداء وتكون الجملة الانشائية التي قبله خبره  
والثاني ان يكون مرفوعاً بانه خبر المبتدأ المحذوف على تقدير السؤال كما قرر في كتب النحو فكون  
ما نحن فيه من عطف الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية انما هو على التقدير  
الثاني واما على الاول فمن عطف الاسمية الاخبارية على مثلها بلا تكلف سوى حذف المخصوص  
(قوله انشاء التوكلي) فيه انه حينئذ يرد الاشكال (١) في عطفه على ما عطف عليه لانه اخبار  
جزء ما (قوله) وايضاً يجوز ان يعتبر عطف الفعلة على الفعلة (٢) فيه نظر (٢) اذ يعتبر في عطف الفعلة  
على الفعلة التعدد في المعطوف والمعطوف عليه ولا تعدد ههنا قال السيد الشريف قدس سره في شرح  
المنهاج نقلاً عن الكشاف وقصة المنافقين الى آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما يعطف  
الجملة على الجملة (٣) فذات السيد الشريف وقال صاحب الكشاف في وضع آخر ليس الذي يعتقد  
بالمعطف هو الامر والنهي حتى يطلب له مشاكن من امر أو نهي يعطف عليه انما المعتقد بالمعطف هو  
جهة حجة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين يعني انه ليس من عطف  
الجملة على الجملة لطلب هناك مناسبة الثانية مع الاولى بل من عطف جمل مسوقة لغرض على  
جمل مسوقة لغرض آخر فالقصد بالمعطف هو المجموع وشرطه المناسبة بين القصتين فكلا  
كانت المناسبة بينهما أقوى كان العطف أحسن ولا نشترط المناسبة بين جمل القصتين وقد حققه  
بعضهم بانه نظير ما يقال في عطف المفرد على المفرد (٤) في مثل قوله تعالى (هو الاول والآخر والظاهر  
والباطن) من ان الوار الثانية تعطف مجموع الصفتين الاخيرتين المتقابلتين على مجموع الاولين  
(١) قبل هذا الاشكال مدفوع لان وهو حسي خبر بحسب الظاهر فعطفه على ما قبله بهذا  
الاعتبار وانشاء بحسب الحقيقة وعطف الانشاء عليه بهذا الاعتبار قائم (منه)  
(٢) أجب عن هذا بان قوله وهو حسي فيه حالتان الاولى ان يكون اخبارياً بالنظر الى لفظه  
والثانية ان يكون انشائياً بالنظر الى معناه وبالوجه الاول يعطف على ما قبله وهو والله الهادي  
وبالوجه الثاني يعطف على ما بعده وهو قوله ونعم الوكيل الخ فلا يرد الاشكال المذكور (منه)  
(٣) يعني ان قوله تعالى ومن الساس من يقول آمنا بالله الى الآيات الثلاثة شتر معطوف على  
قوله ان الذين كفروا سواء عليهم الى آخر الآيتين (منه)  
(٤) لان عاطف الفعلة على الفعلة يعطف متعدداً على متعدد بخلاف عاطف المفردات والجملي (منه)

هذا الأبراد على الرد  
الثاني لا يرد هذا الاشكال  
قال الخبالي لا الاخبار  
عنه تعالى بانه كاف وهو  
ظاهر كقول وجه الظهور  
ان ياه المتكلم دال على ان  
المراد منه انشاء التوكلي  
أقول وجه دلالة ياه المتكلم  
عليه ان كفايته تعالى  
للمتكلم غير معلوم لان  
كفايته تعالى ليس أحد  
لو كان واجباً أو ممكناً  
قطعيماً لعلمها على التوكلي  
في قوله تعالى ومن يتوكلي  
على الله فهو حسبه ولما  
كان للدعاء بالكفاية  
معنى كما في قولك اللهم  
اكنني فيما هممت فاذا كان  
كفايته تعالى للمتكلم غير  
معلوم فلا يجوز الاخبار  
عنه واما اذا كان الكفاية  
مجرداً عن ياه المتكلم  
فلاخبار عنها جائز لان  
مطلق الكفاية من صفاته  
الفعلية كالغضب فانه على  
الاطلاق صفة له تعالى  
لكن غضبه تعالى لو احد

بعينه غير معلوم (قوله وشرطه المناسبة بين القصتين الخ) نقل عنه والقصتان في الآية ههنا متلبتان (المتقابلتين)  
بالتضاد انتهى يعني ان الجامع كون احدهما وصف ثواب المؤمنين والآخر وصف عقاب الكافرين والجامع في الآية الثانية  
التماثل وهو كون كل واحد منهما صفتين متقابلتين له تعالى وفيما نحن فيه التماثل ايضاً وهو كون كل منهما وصف مدحه تعالى  
او التضاد لان الاول مدح خاص والثاني مدح عام والخاص ضد العام بحسب المفهوم

(قوله لو عطف الظاهر وخدم الخ) فان قلت اذا لم يكن في عطف واحد من الاخيرين على واحد من الاولين تناسب فكيف يوجد التناسب في عطف المجموع على المجموع قات لعل السرفيه انك لو عطف واحداً من الظاهر والباطن على واحد من الاول والآخر قائماً تعطفه باعتبار معناه الخاص الذي ليس يناسب للمعطوف عليه وأما اذا عطفت مجموع الظاهر والباطن على مجموع الاول والآخر قائماً تعطفه باعتبار معنى يصدق على المجموع ككونها صفتين متقابلتين ولا يعتبر مفهوم كل منهما اذ ليس المعطوف كلاهما فالمعطوف بهذا الاعتبار يناسب المعطوف عليه فيجوز ونس عليه عطف القصة على القصة (قوله اعلم ان المخصوص الخ) حاصه ان صاحب هذا الرد اما ان يختار هذا الوجه أو الوجه الآخر وعلى الاول لا حاجة في الجواب الى هذا التقدير بل مجرد اختبار هذا الوجه يكفي جواباً وأما على الثاني فالتقدير المذكور حاجة لكن هذا الوجه (١) يحتاج الى تقدير مبتدأ محذوف على ان يكون المخصوص جواب سؤال مقدر فهو تكلف لا يناسب اختياره فقوله فيحتاج الى التقدير على معنيين أحدهم انه يحتاج الى التقدير المذكور فلا كلام فيه والآخر انه يحتاج الى تقدير مبتدأ محذوف ليكون المخصوص خبره فيكون تكلفاً فلا يناسب اختياره وحمل الكلام عليه (٢٩) وان كان فيه الى التقدير المذكور

حاجة ولعل الأمر بالمعرفة لهذا (قوله محذوف) أي على تقدير العطف على مجموع وهو حسي اذ على تقدير العطف على حسي فالخصوص هو الضمير المنته كما صرح به في المطول (قوله مقدر بعد الفاعل) أي يناسب ذلك هنا ايوافق الاستعمال الغالب والا فيجوز تقدير المخصوص مقدماً لما صرح به صاحب المفتاح وغيره في قولنا زيد نعم الرجل كما في المطول

المتقابلتين لانك لو عطف الظاهر وحده على واحد من الاولين لم يكن هناك تناسب فكما صح في المفردات ذلك صح في الجمل بان يكون الواو انطف قصة أي مجموع جمل على قصة اخرى أي مجموع جمل مثلها بل هذا لجواز اولي (١) (قوله أي وهو نعم الوكيل) على معنى وهو متعول في حقه نعم الوكيل على ما هو المشهور (٢) فيكون جملة اسمية خبرية متعاقبة خبرها جملة فعلية انشائية اعلم ان المخصوص في قوله نعم الوكيل محذوف مقدر بعد الفاعل مبتدأ لما قبله على أحد الوجهين فلا وجه الى تقدير مبتدأ قبله اللهم الا ان يقصد المناسبة في التقديم والتأخير أيضاً وأما على الوجه الآخر وهو كون المخصوص خبر المبتدأ المحذوف فيحتاج الى التقدير فاعرفه (قوله انما له محل من الاعراب) أي فيجوز ان يكون معطوفاً على حسي باعتبار تضمنه معنى بحسبي الذي هو خبر المبتدأ فهذا رد لثاني وجهي الشارح كما ان الاول رد لاول وجهيه ان كان لا حاجة في عطفه على حسي الى اختبار تضمنه (٣) معنى بحسبي لان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع

- (١) لان عطف الجملة على الجملة بعطف متعدد على متعدد بخلاف عطف المفرد على المفرد (منه)
- (٢) وأما على غير المشهور فيكون الانشاء بنفسه خبراً من غير ارادة معنى الانشائية بل بارادة معنى مناسب للمقام ومثل ذلك كثير في الكلام مجده من يطلبه تأمل (منه)
- (٣) اذ لا نزاع لاحد في جواز قولنا زيد جاهل وابوه عالم تعطف الجملة على الخبر دون الجملة (منه)

فقوله فلا حاجة الى تقدير مبتدأ قبله أي قبل نعم الوكيل ان ارادته لا حاجة اليه مع التقدير المذكور واختيار احد الوجهين فالمراد انه لا حاجة الى نفس هذا التقدير وانما قال لا حاجة مع ان الشيء الواحد لا يكون خبراً لمبتدئين اما اكتفاءه وامالانه فيجوز ان يكون المخصوص مبتدأ وما قبله خبره ثم تكون الجملة خبراً للمبتدأ المقدر قبلها وان تضمن الكلام حينئذ الحشو وان اراد انه لا حاجة اليه بدون التقدير المذكور فالمراد انه لا حاجة الى قبلية التقدير أي لا حاجة الى جعل التقدير على خلاف السبيل الغالب وقوله اللهم الا ان يقصد الخ يؤيد الاحتمال الثاني لان الحشو لا يرتكب لتصد المناسبة وكذا الكلام في قوله فيحتاج الى تقدير الخ كان معناه الى تقدير مبتدأ قبله لان الاحتياج حينئذ وان كان لتصبح العطف فالحشو كيف يرتكب له قال الخيالي ثم قال وأيضاً الخ الخ انما أورد كلمة التراخي لان بين هذا القول من بعض الفضلاء وبين رده السابق كلام آخر حاصله منع الاحتياج الى تضمين حسي معنى بحسبي قال الخيالي وبدل عليه فطما الخ أقول مادام في الآيات احتمال كون الواو من المحسكي وإن كان مبنياً على التأويل البعيد كيف يدل على المطلوب قطعاً تأمل

(١) (قوله لكن هذا الوجه محتاج الخ) هنا من جملة الحاصل ان أخذنا المعنى الثاني من المعنيين الآتين وخارج عنه ان أخذ المعنى الاول (منه)

( قوله اذ كل واحدة من جملة حسبنا الله ومن جملة ونعم الوكيل الخ ) هكذا في كثير من النسخ والصواب ترك الواو في قوله ونعم الوكيل لان مقول قالوا نعم الوكيل بدون الواو من المحكي وهذا ظاهر وقد ادعى بعض الفضلاء انه من الحكاية فيلزم خلاف الفروض قال الحياي فيما نقله بعض الفضلاء لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما أجمله <sup>ك</sup> يرد عليه ان هذا المذال اما مصنوع أو ثابت من النصحاء وعلى الاول لا يصح الاستدلال به على المطلوب ولا حاجة الى الاستدلال بالآية وبيان العموم به <sup>ك</sup> قال الحياي يحتمل ان تكون الآية الخ وفيه احتمالان آخران وهما ان تكون الجملة الثانية عطفاً على مجموع قوله قالوا حسبنا الله اما بتقدير ( ٣٠ ) الواو في قالوا في المعطوف بقربة المعطوف عليه على قياس ما قاله بعض الفضلاء

المفردات فيجوز عطفاً على المفردات وعكسه كما صرح به الشريف (١) قدس سره في حاشية المطول ( قوله وبدل عليه قطعاً قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ) أي على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب اذ كل واحدة من جملة حسبنا الله ومن جملة ونعم الوكيل في محل النصب (٢) بانه مقول قالوا وقد عطفت الثانية التي هي جملة انشائية على الاولى التي هي جملة اخبارية ولما كان مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يكون مقول قالوا هو مجموع الجملتين بثبوت الواو بينهما بان يكون المنقول قبل الحكاية هو حسبنا الله ونعم الوكيل لا حسبنا الله نعم الوكيل دفعه بقوله لان هذه الواو من الحكاية أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل لان المحكي إذ لا مجال (٣) للمعطف ولما كان هناك مظنة توهم اختصاص هذا الجواز بما بعد القول وحيث لا دلالة على المطلوب نفيه بقوله وليس هذا مختصاً الخ ( قوله يحتمل ان يكون الوار في الآية من المحكي بتقدير المبتدأ في المعطوف ) اعلم ان بعد التأويل الذي عده بعض الفضلاء بعيداً غير ملتفت اليه وهو قولنا وقلنا نعم الوكيل انما هو بحسب المعنى اذ لا يوجد بين الاخبار بان الله تعالى كافهم والاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل مناسبة تامة معند بها يحسن بها العطف بينهما وهذا البعد موجود (٤) في تقدير المبتدأ (١) حيث قال لا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه نكتة (منه) (٢) لان لم مقول القول في محل النصب على انه مفعول كذا قاله الرضى (منه) (٣) وحاصله انه لو كان كذلك فان لم يؤول بذلك التأويل البعيد كان من عطف الانشاء على الاخبار وعدم جوازه مقرر متفق عليه وان اول فهو تأويل بعيد غير ملتفت اليه لا يليق بالكلام المهجز بفصاحته (منه) (٤) فيه انه حصر البعد في البعد المعنوي مع انه غير منحصر فيه اذ يجوز ارادة البعد اللفظي أيضاً والبعد اللفظي فيه تقدير الفعل مع الفاعل اذ هو حذف جزأي الكلام وهو غير شائع بخلاف حذف جزء واحد فانه مشهور فعلى هذا لا يكون البعد الذي في تقدير المبتدأ بمثابة البعد الذي في تقدير الفعل مع الفاعل مع تساويهما في البعد المعنوي فلا يرد عليه ما أورده عليه من ان هذا البعد موجود في تقدير المبتدأ ولعله لهذا أمر بالتأمل (منه)

في الرد الاول قالوا وحيث من الحكاية لا من المحكي ثم ان على هذين الاحتمالين يبطل أصل الاستدلال <sup>ك</sup> قال الحياي بتقدير المبتدأ في المعطوف <sup>ك</sup> يعني تقديره مؤخراً لاسبب المعطوف عليه والمبتدأ المؤخر في المعطوف عليه قربة عليه فلا وجه لانكار قربة بتقدير المبتدأ ههنا ( قوله اذ لا يوجد بين الاخبار بان الخ ) فيه ان الاولى إخبار بان الله نعم عليهم الكفاية والثانية بانهم حمدوه بهذا القول والتعظيم سبب الحمد والسبب والمسبب من المتضامين فبين الجملتين تقابل التضاميف وهو مناسبة معتبرة عند أهل المعاني والحق ان بعد ماعدة بعض الفضلاء

بعيداً انما هو بحسب اللفظ لعدم القربة القوية لتقدير قلنا بخلاف تقدير المبتدأ فان المبتدأ أيضاً في المعطوف عليه قربة عليه فما قاله الحياي جيد ( قوله وهذا البعد موجود في تقدير المبتدأ الخ ) اعلم ان صاحب التلخيص قال والجامع بينهما أي بين الجملتين يجب ان يكون باعتبار المسند إليهما والمسندين جميعاً فقوله قلنا نعم الوكيل مغاير للجملة الاولى في المسند اليه والمسند جميعاً فيحتاج حيثئذ الى تكلف اعتبار الجامع في الموضوعين وأما قوله وهو مقول في حقه نعم الوكيل فتجدد مع الجملة الاولى في المسند اليه ومغاير لها في المسند فقط فيحتاج حيثئذ الى تكلف اعتبار الجامع في موضع واحد والحاصل ان انتفاء المناسبة بين الاخبارين المذكورين من جهتين بخلاف تقدير المبتدأ فكيف يصح قول المحكي وهذا

البعث موجود على تقدير البتداء أيضاً وأما قوله وهو مؤدى قولهم ان أراد انه عينه فظاهر الفساد وان أراد انه لازمه فلا يلزم من استغناء الجامع بين الجملتين استغناؤه بين لازم إحداهما وبين الاخرى (قوله لكن هذا يصلح الزاماً الخ) فيه ان اللازم من تصحيحه ذلك كون ذلك التأويل ملتفتاً اليه غير بعيد في كلام المصنفين لامتداداً ومجوز ان يكون المراد من عدم الالتفات الى التأويل المذكور في الآية عدم الالتفات الى منتهى الكلام النصيح المعجز لامطلاقاً فلا يصح الزام المذكور لعل وجه التأمل هذا (قوله لا يجوز ان يكون المقدم هنا خبراً الخ) يعني ان حسبنا معرفة لانه مصدر مضاف فلا يكون خبراً بل مبتدأ فلا يجوز عطف نعم الوكيل عليه لان تأويله بحسبي حيث غير جائز لان المبتدأ لا يكون جملة والكلام مبني على تسليم عدم جواز عطف الجملة على المفرد وأما عطفه على الخبر وهو لفظة الجلالة فغير جائز أيضاً لانه مفرد أيضاً وتأويله يسمى بالله تعسف (قوله الاضافة في حسبنا ليست محضة) نقل عنه لان حسب بمعنى المحب واصله اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وهذه الاضافة لفظية حيث يكون الخبر نكرة فيندفع النقل المذكور تأمل انتهى قال بعض الافاضل في وجه التأمل يجوز ان يكون اسم الفاعل بمعنى الاستمرار فيكون معنوية تأمل انتهى وفيه ان اعتراض (٣١) الخيالي منع فما أورده المحني ابطال

لهنما أورده من الجواب منع لذلك الابطال يكفي فيه الجواز فلا يرد عليه منع بعض الافاضل لان الجواز لا يدفع الجواز ولعل لهذا امر بالتأمل ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ابطال هذا المنع بانه لو كان الاستمرار يلزم ان لا يصح قوله تعالى حسبنا الله بحسب التركيب لانه حيثئذ تكون اضافة حسبنا معنوية فيفيد التعريف فلا يكون خبراً مقبداً لما عرفت من

أيضاً لان المعنى حيثئذ وهو مقول في حقه نعم الوكيل وهو مؤدى قولهم وقانا نعم الوكيل لكن هذا يصلح الزاماً عليه (١) حيث صحح به قول المصنف رحمه الله رداً على الشارح تأمل (قوله أو عطفه على الخبر المقدم) أي على البتداء وهو حسبنا المقدم على الله \* ان قلت لا يجوز ان يكون (٢) المقدم هنا خبراً لوجوب تقديم المبتدأ على الخبر عند تعريفهما قلت الاضافة في حسبنا ليست محضة (٣) حتى تفيد التعريف ونقل عنه ان تقدير المبتدأ يبطل أصل الاستدلال وأما العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق المذكور يعني ان تقدير المبتدأ يبطل دلالة على جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب اذ ليس المعطوف على هذا انشاء بل اخباراً والعطف على الخبر المقدم يبطل طريق كون الواو من الحكاية لا من المحكي ويكون من عطف الجملة على المفرد هنا اذا لم يعتبر تضمين حسبنا معنى بحسبنا واما اذا اعتبر فلا فرق بينهما في ابطال أصل الاستدلال وكون كل منهما من عطف الجملة على الجملة اخباريتين (قوله ثم ان حسن المثال الخ)

- (١) أي على بعض الافاضل يعني ان هذا الكلام مسلم عندهم فيكون الزاماً عليه (منه)
- (٢) أي بناء على جواز عطف الجملة على المفرد وبالعكس (منه)
- (٣) اذ الحسب بمعنى المحسب واصله اضافة اسم الفاعل الى المفعول وهذه الاضافة لفظية حيثئذ يكون الخبر نكرة فيندفع النقل المذكور تأمل (منه)

وجوب تقديم المبتدأ على الخبر عند تعريفهما ولا يكون مبتدأ أيضاً لان كون الصفة مبتدأ مشروط بأخرين أحدهما وقوعها بعد حرف النفي أو ألف الاستفهام وهو منتف هنا أيضاً لان اسم الفاعل اذا كان بمعنى الاستمرار لا يعدل الرفع والنصب (قوله اذ ليس المعطوف على هذا انشاء بل اخباراً) وأيضاً ليس للمعطوف عليه محل من الاعراب (قوله والعطف على الخبر المتقدم الى آخر القول) فيه من الاضطراب ونعكس الامر ما لا يخفى فتأمل (قوله ويكون من عطف الجملة على المفرد) لانه حيثئذ يبطل أصل الاستدلال لان الآية حيثئذ لا تكون من عطف الانشاء على الاخبار (قوله واما اذا اعتبر فلا فرق بينهما في ابطال الخ) فيه انه حيثئذ يصح أصل الاستدلال لان الآية حيثئذ تكون من عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب لكن يبطل طريقه لان الواو من المحكي حيثئذ (قوله وكون كل منهما من عطف الخ) من عطف العلة على المعلول لكن ليس بصحيح في نفسه لان الآية حيثئذ تكون من قبيل عطف الجملة الانشائية على الاخبارية قطعاً قال الخيالي ثم ان حسن المثال المذكور بدون تقدير المبتدأ ممنوع شاهد المنع ما ذكر في المعاني وهو ان من محنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية انتهى فلا وجه لرد هذا المنع بدعوى البداهة في حسن ذلك المثال بدون تقدير المبتدأ ولا لانسكا



على عدم حنه بدون التقدير  $\text{الح}$  قال الحياي نسبة أمر الى آخر  $\text{الح}$  المراد من النسبة هنا معناها الحقيقي بقرينة مقابلة الإدراك وإنما حملها المحشي دأدا على ادراكها لأنها هناك اسم جزء من تعريف الحكم الذي هو السلم لا المعلوم الذي هو المعرف هنا بقرينة (١) المقابلة ثم ان الإيجاب والسلب يجيئ لمعنيين الأول الوقوع واللاوقوع صرح به شارح الشمية في أوائل التصديقات بقوله وأما وقوع النسبة أولاً وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب انتهى والثاني ادراك الوقوع أو اللاوقوع وهو الإيقاع والانتزاع صرح به شارح الشمية أيضاً في أوائل التصورات بقوله والإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة انتهى ولا يخفى ان المراد هنا هو المعنى الأول (قوله وأما عند المتأخرين فهي النسبة التقيدية  $\text{الح}$ ) في أنها قد تطلق عندهم على وقوع تلك النسبة أولاً وقوعها أيضاً قال شارح الشمية في أوائل التصديقات (فإن قلت) المراد بالنسبة الحكيمة إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإما وقوع النسبة أولاً وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب ثم قال المراد الثاني الى آخر ما قال فالأولى ان يقول وأما عند المتأخرين فهي قد تطلق على النسبة التقيدية وقد تطلق على وقوعها ولاوقوعها (قوله التبوئية) يعني ان هذه النسبة هي نبوت المحمول للموضوع أعم من الوقوع أي مطابقة ذلك النبوت لنفس الامر أو اللاوقوع أي عدم مطابقة ذلك النبوت لنفس الامر ولولم نكر النسبة التقيدية تبوية في الموجبة والسالبة بل كانت تبوية

بمعنى ان حسن قولنا زيد أبوه عالم وما أجمله بدون تقدير البدأ أي وهو ما أجهله ممنوع يمكن ان يقال الجواز كاف في الفرض فلا يفيد منع الحسن تأمل ثم ليت شعري لم لا يجوز أن تكون هذه الوار استثنائية وما الذي الجاهم (١) الى الحمل على العطف وركوب هذا الشطط (قوله للحكم معان ثلثة المعنى الأول عرفي والثاني مصطلح المتطيقين والثالث مصطلح اهل الاصول كذا افاده الشارح في التلويح لكن الاولين معنى مطلق الحكم والثالث معنى للحكم الشرعي ثم اعلم ان النسبة الحكيمة عند القدماء هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسالبة في السالبة وأما عند المتأخرين فهي النسبة التقيدية التبوئية التي يرد عليها الإيجاب والسلب وقول المحشي الفاضل إيجاباً او سلباً يشعر بان المراد بالنسبة التامة الخبرية لكن كون الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها مبني على ان النسبة هي النسبة التقيدية التي هي مورد الإيجاب والسلب (١) ويمكن ان يكون الملحق اليه ان الاصل في الواو كونها للعطف فما أمكن جعله له لا يعدل عنه الى غيره (منه)

في الموجبة ولا تبوية في السالبة كانت السالبة موجبة أيضاً لان السالبة حيث تفسد سلب اللابوت فيلزم اثبات النبوت اذا كان الموضوع موجوداً لان سلب السالبة اثبات هكذا يفهم من عماد الشمية (قوله يشعر بان المراد بالنسبة  $\text{الح}$ ) وإنما قال يشعر لانه يحتمل ان يكون المراد بالنسبة النسبة

التقيدية ويكون قوله إيجاباً أو سلباً بمعنى إيجابياً أو سلبياً ويكون وجه النسبة كونها مورد الإيجاب والسلب (لان) ثم انه يفهم من سوق كلامه ان كلام الحياي يشعر بان المراد من النسبة ما ثبت عند القدماء فقط وليس كذلك بل يحتمل ان يكون المراد منها ما ثبت عند المتأخرين وهو الوقوع أو اللاوقوع (٢) أيضاً كما ان النسبة التامة عند المتقدمين هي الوقوع أو اللاوقوع أيضاً الا انها عندهم بمعنى وقوع المحمول أولاً وقوعه وعند المتأخرين بمعنى وقوع النسبة التقيدية التي أبتوها أولاً وقوعها وإنما قلنا يحتمل ذلك لان الإيجاب والسلب في كلامه بمعنى الوقوع أو اللاوقوع على ما نهناك فيما سبق (قوله مبني على ان النسبة هي النسبة  $\text{الح}$ ) يعني ان بين مقتضى كلامه تناقياً والمراد من النسبة في قوله مبني على ان النسبة هي النسبة في التعريف الثاني لكن يلزم منه ان تكون النسبة في التعريف الأول بهذا المعنى أيضاً لان التكرار اذا أعيدت معرفة يكون الثاني عين الأول والحاصل ان النسبة في الموضوعين بمعنى واحد بمقتضى حديث اعادة الشيء معرفة فاذا نظر الى قول المحشي في التعريف الأول إيجاباً أو سلباً يقتضى كون النسبة في الموضوعين بمعنى النسبة التامة الخبرية واذا نظر الى قوله في التعريف الثاني يقتضى كونها في الموضوعين بمعنى النسبة التقيدية وفيه بحث لان حديث اعادة الشيء معرفة أصل يعدل عنه كثيراً للقرآن فلا يلزم التناهي

(١) تفسير الوقوع بالمطابقة وعدمه بعدمها هو المشهور كما صرح به أبو الفتح في حاشية التهذيب في أوائل التصديقات في بحث أجزاء القضية (منه) (٢) فالوقوع واللاوقوع صفة المحمول عند المتقدمين وصفة النسبة عند المتأخرين (منه)

( قوله ليس هو ادراك وقوعها فقط ) يعني بلا قيد الاذعان لان ادراك الوقوع بلا اذعان لا يكون حكماً بل تصوراً فلا وجه لما قاله بعض الافاضل (١) لعل فقط من حفوات قلم الناسخ انتهى ويؤيد ما ذكرنا انه قيدا بعد الاضراب بقوله على وجه الاذعان لكن يوهم حينئذ كلام المحض ان الحكم على تقدير كون النسبة النسبة التقيدية هو ادراك وقوعها فقط مع الاذعان لا بد منه حينئذ أيضاً ففي كلامه ايهام خلاف المراد ثم الظاهر ان يذكر اللاوقوع أيضاً ويترك قوله ايجاباً أو سلباً تأمل ( قوله بل هو ادراكها نفسها الى قوله ايجاباً أو سلباً ) الايجاب والسلب اما بيان للادراك فهما بمعنى الايقاع والانتزاع واما بيان للتصوير الذي اضيف اليه الادراك فهما بمعنى الوقوع واللاوقوع ( قوله ولم يتعرض لها الخ ) قال بعض الافاضل عدم التعرض غير مسلم كما يشعر به قوله يشعر بان المراد الخ الا ان يقال المختار عنده هو ما ذكره في الاستدراك بقوله لكن كون الحكم بمعنى ادراك وقوعه الخ وفيه ان كثرة اطلاق الحكم على النسبة التقيدية وقلة اطلاقه على الوقوع محل بحث بل موارد استعمال الحكم شاهدة على ان الامر بالعكس ولك ان تقول ان الظاهر من زيادة لفظ النفس ان هذا الاطلاق على الوقوع فقط دون الاعم من الوقوع واللاوقوع وأما فيما سبق فهو اطلاق على الاعم من الوقوع واللاوقوع وكل منهما على ما سبق فرد من معنى الحكم واستعمال الحكم في كل منهما لكونه فرداً من معناه هذا هو الظاهر ( ٣٣ ) من عبارته والله اعلم بحقيقة

الحال وعليه أتكل في الحال والمآل ( قوله ومعنى تعلقه بافعالهم تعلقه بفعل ما من افعالهم ) يعني على طريق ذكر الكل وارادة الجزء مجازاً فان قلت قد يتعلق الخطاب بما فوق الواحد من الافعال نحو قوله تعالى واتقوا الله فان التقوى يتضمن فعل الواجبات وترك المناهي جميعاً فيلزم ان يخرج قلت ليس المراد الحصر بل المراد تعلقه

لان الحكم على تقدير كون النسبة النسبة التامة ليس هو ادراك وقوعها فقط ايجاباً أو سلباً بل هو ادراكها نفسها على وجه الاذعان (١) ايجاباً أو سلباً وقد يطلق الحكم على نفس الوقوع وقد يطلق على المحكوم به ولم يتعرض لهما لثقلهما ( قوله وخطاب الله تعالى الخ ) الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو التبرير للافهام ثم نقل عنه الى ما يقع به الخطاب اي الكلام الموجه الى الغير للافهام وهو هنا الكلام النفسي الازلي ومعنى تعلقه بافعالهم تعلقه بفعل ما من افعالهم واللام يوجد حكم اصلاً اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال فدخل في الحد خواص انبي عليه السلام كإباحة ما فوق الاربهة من النساء وخرج خطاب الله تعالى المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتزييناته وقوله بالاقتضاء او التخيير ليخرج عنه القصص المبينة لافعال المكلفين واحوالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون لانها ليست احكاماً فان تعلق الخطاب بالافعال في القصص والاخبار

(١) الاذعان هو ان يعتقد ان المعنى الذي حصل في الذهن مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وهذا المعنى اعم من ان يكون مطابقاً اولاً لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقاً ( منه )

( م - ٥ حواشي العقائد ثانياً )  
 بفعل ما سواء كان وحده أو مع الآخر ( قوله اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال ) يعني بالاقتضاء أو التخيير والافعال موجود كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وكلامه مشعر بان الجمع وهو الافعال هنا لو ابقى على حقيقته لكان متاولاً لجميع الافراد وهذا يعني على ما ثبتت عند الاصوليين من ان المعروف باللام اذا لم يكن للعهد الخارجي وكذا المعروف بالاضافة يكون عاماً وقد عرفوا العام بأنه لفظ وضع وضماً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له ( قوله لانها ليست احكاماً ) لوجوب اخراجها عن الحد اذ يفهم من قوله ليخرج عنه الخ ان اخراجها واجب وحاصل هذه العلة انها خارجة عن المحدود فوجب اخراجها من الحد وقوله فان تعلق الخطاب الخ علة لخروجها بذلك القيد لا لقوله لانها ليست احكاماً اذ لا وجه له حينئذ ويرشدك الى ما قلنا ما ذكره التفتازاني في التلويح حينئذ عرف الحكم بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بدون تقيده بقولهم بالاقتضاء أو التخيير ثم اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لانه يدخل فيه القصص المبينة لافعال المكلفين وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون منع انها ليست احكاماً فزيد على التعريف قيد يخصه ويخرج ما دخل فيه من غير

(١) القائل هو الفاضل عبد الرحمن الآمدي

افراد المحدود وهو قولهم بالانقضاء او التخيير اذ معنى التخيير اباحة الفعل الخ ( قوله فاقسام الحكم بهذا المعنى هو مثل الايجاب والتحرير) اراد بالايجاب والتحرير مبدأهما لان الحكم بهذا المعنى عبارة عن الكلام النفسي الذي هو صفته تعالى في الازل وله تعلقات حادثة بالافعال مثل الايجاب والتحرير وذكروا التعلق وارادة المبدأ شائع في مباحث الصفات كما استمع في الجبالي في البحث التكويني عند قول الشارح ويفسر اى التكوين باخراج المدوم من العدم الى الوجود حيث يقول هناك لم يرد به المعنى الاضافي بل الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها دالة على الاضافة والمراد بذوها انتهى فاندفع ما قيل بالايجاب والتحرير هما من اقسام الانقضاء وهو كيفية تعلق الخطاب أي الحكم بافعال المكلفين فلا يكونان من اقسام الحكم بهذا المعنى انتهى ولك ان يجعل قوله كالوجوب والاباحة مثالا للانقضاء والتخيير ( قوله لا مثل الوجوب الخ ) حاصله ان الحكم بهذا المعنى لا يطلق على ( ٣٤ ) مثله لانه من صفات الله تعالى ومنه من صفات فعل المكلفين وكل ما كان كذلك

عن الاعمال ليس تعلق الانقضاء او التخيير اذ معنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الانقضاء طلب الفعل منه مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة ( قوله كالوجوب والاباحة ونحوهما ) من الندب والحرمة والكراهة فاقسام الحكم بهذا المعنى هو مثل الايجاب والتحرير لا مثل الوجوب والحرمة وهو ظاهر فالتمثيل بهما اما مبني على ان المراد بالخطاب ما خوطب به بقريته ان الحكم المصطلح بين الفقهاء ما نبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما بما هو من صفات فعل المكلف لانفس الخطاب او ما به التخاطب واما بناء على مساحنة الفقهاء في اطلاق الحكم على مثل الوجوب والحرمة والحكم هو الايجاب والتحرير ونحوهما واما مبني (١) على ما ذكره بعض المحققين من ان مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار قائلا ان الايجاب هو نفس قوله افعال وليس للفعل (٢) منه صفة فان القول ليس لمتعلقه منه (٣) صفة لتعلقه بالمدوم وهو اى ذلك

فهو لا يصدق على مثله فالصغرى مشتملة على مقدمتين والجواب الاول منع لاؤها والتالك لتانيهما والجواب الثاني منع للكبرى فلو اخره عن الثالث لكان نسب (قوله واما بناء على مساحنة الخ) ليس المراد ان المساحنة امر محقق يحتمل ان يبني التمثيل عليها حتى يرد ما قاله بعض الافاضل من ان هذا يناه في جملة قريته في الشق الاول انتهى بل المراد انه يجوز ان يكون اطلاق الفقهاء الحكم على مثل الوجوب من قبيل المساحنة فيحتمل

- (١) حاصله ان الحكم الذي هو خطاب الله تعالى امر له تعلق بالجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير فاذا اعتبر فيه جابه الذي هو الفاعل يقال له ايجاب وان اعتبر فيه جابه المفعول هو فعل المكلف يقال له وجوب فالحكم شيء واحد لغرض له تعلقان بوصف بهذا الاعتبار تارة وبذلك اخرى فالاجاب والوجوب متحدان بالذات في الموصوف الذي يقومان به وهو معنى قوله متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ( منه )
- (٢) اى الفعل المكلف به مثل صومه وصلاته مثلا ( منه )
- (٣) أي من هذا القول أي من افعال صفة أي وجوبه وحرمة ( منه )

ان يبني التمثيل على هذه المساحنة ولما كانت المساحنة خلاف الظاهر جعل اطلاق الفقهاء قريته في الشق ( القول ) الاول اذ الظن كاف في القريته ( قوله متحدان بالذات الخ ) حاصله انهما متحدان موصوفان وامتعا فالاول هو الله تعالى والثاني هو نفس قوله افعال والثالث فعل المكلف واما الفرق فهو ان ذلك القول اذا اعتبر صدوره منه تعالى يسمى ايجابا واذا اعتبر تعلقه بفعل المكلف يسمى وجوبا ( قوله وليس للفعل منه صفة الخ ) انما قال ذلك لدفع ما كاد ان يقال ان الايجاب تأثير فيحصل منه في مفعوله الذي هو فعل المكلف أثر هو الوجوب فالوجوب صفة للفعل كالكسر فانه يحصل منه في مفعوله الذي هو الزجاج اربسى بالانكار وهو صفة للزجاج فدفعه بقوله وليس للفعل الذي هو مفعول الايجاب منه أي من الايجاب الذي هو تأثير صفة أي أثر صفة لذلك الفعل (١) الذي هو المتأثر وقوله فان القول الخ يعني فان الايجاب قول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمدوم وهو فعل المكلفين والمدوم لا يؤثر ولا يتأثر فالوجوب ليس صفة للفعل وفيه نظر لانه ان اراد انه

(١) أي فعل المكلف وهو الايجاب (منه)

ليس منه صفة حقيقية كما قيد به التلويح فلم يكن لم لا يجوز ان يحصل منه أثر وصفه اعتبارية للفعل كضرورة الفعل موجبا  
 بفتح الجيم ويكون الوجوب هو الصفة وان اراد انه ليس منه صفة أصلا فمنوع والسند ظاهر ( قوله فتأمل فيه ) لعل وجهه  
 اشارة ( ١ ) الى انه ان قام بكل من المعلم والمتعلم يلزم قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين وان لم يتم بشئ منهما وكان  
 قائما بالمجموع من حيث هو أو قام باحدهما دون الآخر يلزم حمل العلم والتعلم على موضوعهما مع انتفاء مبدأ المحمول عنه  
 في كليهما أو في أحدهما ومثل هذا يرد على الممثل به أيضا وتام البحث في حواشي الآداب للمسعودي ( وسنح لي ) ان مراد  
 أبي علي انها متحدان بالنوع لانهما متحدان بالشخص فتختار انه قائم بكل منهما أي هو نوع واحد له شخصان كل واحد  
 قائم بواحد من الطرفين وحينئذ لا يصح التمثيل به في صدقنا ~~في~~ قال الحياطي وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم الانحصار  
 الخ ~~ان~~ قلت هذا يشعر بان لزوم الانحصار على تقدير عدم العموم أولى وليس الامر كذلك لانه على تقدير عدم العموم  
 لا يكون علم الكلام متعلقا بالاحكام الشرعية فلا يتصور الانحصار قلت بقدر الكلام هكذا لكن يلزم الفساد ولزوم الفساد  
 المطلق على تقدير عدم العموم أولى خذف الفساد وأقيم بعض خصوصياته ( ٣٥ ) مقامه ( قوله بناء على تعميم الفعل

فعل الجوارح والقلب ) فيه  
 انه عين تعميم الفعل الاعتقاد  
 فكيف يكون مبنيا عليه  
 الا ان يقال المبنى العموم  
 والمبني عليه التعميم أو  
 يقال المبنى العموم في هذا  
 التعريف والمبني عليه تعميم  
 بعض أهل اللغة الفعل في  
 استعمالهم وهذا الوجهان  
 مما قاله بعض الطلبة ( قوله  
 لم يكن علم الكلام متعلقا  
 بالاحكام الشرعية ) لانه  
 انما يتعلق من الاحكام  
 الشرعية بما يتعلق بالاعتقاد  
 فينتفي تعلق الاحكام

القول اذا نسب الى الحكم بسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل بسمى وجوبا  
 فهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحریم مرة أخرى وهذا القول  
 كقول الشيخ أبي علي بن سينا في الشفاء التعليم والتعلم بالذات واحد (١) وبالاختار انسان فتأمل فيه (٢)  
 كذا في التلويح ( قوله وان عم الفعل الاعتقاد ) بناء على تعميم الفعل فعل الجوارح والقلب يعني  
 ان الظاهر ان الافعال تقابل الاعتقادات فلو كان المراد هنا المعنى الاخير وهو خطاب الله تعالى الخ  
 لم يكن علم الكلام متعلقا بالاحكام الشرعية بحسب الظاهر ولو تكلفنا وعمنا الفعل الاعتقاد يلزم  
 انحصار الخ نقل عنه لان معنى التعلق في الاولى كون معلومات العلم تلك الاحكام كما هو الظاهر  
 (١) قيل التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاختار انسان فان شيئا واحدا هو السياق ما الى تحصيل  
 مجهول بمعلوم بسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما فتأمل  
 (٢) وجه التأمل انه يلزم اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين واما حمل الشيء على الشيء  
 الآخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما باطلان ويمكن ان يقال ان مراد ابن سينا في ان  
 التعليم والتعلم واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد بالضم خصوصية كما ان الحيوانية بل الانسان  
 مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد بالضم بالخصوصية فيحصل بهذا الاختار في مجال  
 متعددة فالجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك ( منه )

الشرعية بالاعتقاد أولا وينفرد عليه انتفاء تعلق علم الكلام بتلك الاحكام والظاهر في الاعتراض ان يقول لم يكن علم الكلام  
 متعلقا بما يتعلق بالاعتقادات من الاحكام الشرعية لان المصرح به في كلام الشارح تعلق علم الكلام باحد القسمين لا بالمقسم  
 وان لزم من التعلق باحد القسمين التعلق بالمقسم لكن الظاهر الاعتراض على صريح كلامه والظاهر ان يقول لم يصح تقسيم  
 الاحكام الشرعية الى ما يتعلق بكيفية العمل والى ما يتعلق بالاعتقادات اما عدم صحة التقسيم الى الثاني فظاهر واما الى الاول  
 فلانه لا صحة لتعلق الاحكام الشرعية بكيفية العمل لانها غير كيفية العمل على مقتضى تمثيل الاحكام الشرعية بالوجوب واخوانه  
 ولا يندفع هذا بتعميم الفعل الاعتقاد وانما قلنا اظهر لان اللازم من ارادة المعنى الاخير على تقدير عدم العموم هو ذلك ( قوله  
 لان معنى التعلق في الاولى ) أي لفظ الاولى التي في قوله والعلم المتعلق بالاولى أو في الاحكام الاولى بمعنى المسد كور أو في  
 الشقين ( قوله كون معلومات العلم في تلك الاحكام ) أي الاحكام المتعلقة بكيفية العمل وهو الوجوب والحرمة وغيرها وحاصله انحصار  
 معلومات العلم في تلك الاحكام ( قوله كما هو الظاهر السابق الى الفهم ) الضمير راجع الى الانحصار المفهوم من السابق كما ذكرنا وانما

(١) أي الشيء الواحد الذي كان التعليم والتعلم عبارة عنه وهو السياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم ( منه )

قال الظاهر لاحتمال ان تكون الاحكام بعضاً من معلومات العلم كما ذكره المناقش في الثانية (قوله فلا يلتفت) يعني اذا كان الاحصار ظاهراً فلا يلتفت الى المناقشة لانها على خلاف الظاهر ثم هنا أمران (الاول) ان يراد بالتعلق تعلق العلم بجميع معلوماته وله احتمالان الاول ان يكون العلم مجموع المسمى ويرد على الشق الثاني حينئذ سؤال الحصر (والثاني) ان يكون العلم بعض المسمى لكن يراد منه كل المسمى مجازاً لتصح التسمية أو يجعل الاسناد في قوله يسمي مجازاً من قبيل اسناد الفعل الى السبب لان جزء العلم سبب لتسمية الكل بذلك الاسم ولا يراد سؤال الحصر حينئذ والثاني ان يراد من التعلق تعلق العلم ببعض معلوماته على ان يراد من العلم مجموع المسمى من حيث المجموع ولا مجاز حينئذ ولا يراد سؤال الحصر وظهر من هذا التقرير ان دفع الحصر له طريق آخر وهو ان يراد تعلق العلم بجميع معلوماته لكن يراد من العلم بعض المسمى على ارتكاب أحد المجازين المذكورين وظهر أيضاً ان اندفاع المناقشة المذكورة بما قاله ان معنى التعلق في الاولى كون معلومات العلم تلك الاحكام مبني على ان يراد من العلم مجموع المسمى ليرد سؤال الحصر اذ لو اريد بعض المسمى على ارتكاب أحد المجازين المذكورين لا يراد سؤال الحصر أيضاً وان اريد تعلق العلم بجميع معلوماته وارادة مجموع المسمى من العلم هو الظاهر السابق الى الفهم أيضاً وانما لم يتعرض الخالي له لان المناقش انما ناقش بالتصرف في التعلق حتى لو ناقش بالطريق المذكور أيضاً وهو ان المراد من العلم بعض المسمى على ارتكاب أحد المجازين لقال في دفع المناقشين لازم لان المراد من العلم مجموع المسمى ومن التعلق كون معلومات العلم تلك الاحكام كما ( ٣٦ ) هو الظاهر السابق الى الفهم منهما ( قوله على ان بيان الوجوب الخ ) تسليم

السابق الى الفهم فكذا الحال في قسبه وقربيه فلا يلتفت الى المناقشة بان معنى التعلق في الثانية كونها من المعلومات لا حصرها في تلك الاحكام على ان بيان الوجوب ونحوه في الكلام في غاية التدرج والتعبير عنه بما يتعلق به في غاية الركائز ( قوله واستدراك قيد الشرعية ) اذ بعد اضافة الخطاب الى الشارع وهو الله تعالى لا حاجة الى ذلك القيد ( قوله اللهم الا ان يحمل الخ ) مستثنى من استدراك قيد الشرعية أي على تجريد الاحكام عن قيد الاضافة الى الله تعالى أو التأكيد في الثاني أي في قيد الشرعية حتى لا يلزم الاستدراك ( قوله أو يجعل التعريف للحكم الشرعي ) لا لمطلق الحكم حينئذ لا حاجة الى الحمل على التجريد أو التأكيد وكل واحد منهما تكلف وتعمق من غير حاجة اذ لا ضرورة للحمل على هذا المعنى ( قوله فالمراد اما المعنى الاول ) نقل عنه وبؤيده	للمناقشة وبيان افساد المعنى الاخير من وجه آخر وهو لزوم التعبير عن علم الكلام بما أي يعلم تعلق به أي بالوجوب ونحوه وذلك في ضمن قوله وبالثانية علم التوحيد الخ مع ان هذا التعبير
--	--

( قوله )

ركبك ( قوله أي على تجريد الاحكام عن قيد الاضافة الى الله تعالى ) فيكون

المعنى بعد التجريد خطاب متعلق بافعال المكلفين بالانقضاء أو التخيير وفيه ان الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالانقضاء أو التخيير لا يتصور الا من الشارع فالاولى اعتبار التجريد عن جميع القيود سوى الخطاب الا ان يقال يجوز ان يوجد خطاب يتعلق بافعال المكلفين بالانقضاء أو التخيير بحسب العقل أو بحسب العادة مثل خطاب تقديم معرفة الاجزاء على معرفة الكل فان التقديم المذكور واجب عقلاً ومثله خطاب تقديم المنطق على العلوم العقلية فان التقديم المذكور واجب عادة (قوله وكل واحد منهما تكلف وتعمق الخ ) قال بعض الافاضل وكون الثالث تكلفاً يكاد ان يكون منافياً لقوله سابقاً عند قول المحشي للحكم معان ثلاثة والثالث معنى الحكم الشرعي لكن يمكن ان يقال مراده هناك ان الثالث معنى الحكم الذي هو في الواقع موصوف بكونه شرعياً لانه معنى هذا المركب التوصفي فلا منافاة انتهى ومعنى قول ذلك البعض هو في الواقع موصوف الخ انه في الواقع ونفس الامر موصوف به لكن الواضع وضعه على المعنى الثالث بلا ملاحظة وصفه والظاهر ان معنى الشرعي الذي هو صفة للحكم في الواقع ما تلتفظ به أهل الشرع واستعمله لان المراد من الحكم لفظه بقربته اضافة المعنى اليه وفيه انه حينئذ لا وجه لاقاله المحشي هناك لكن على الاولين معنى مطلق الحكم ان الاول منهما معنى الحكم العرفي والثاني معنى الحكم المنطقي وأما كون معنى الشرعي مانسب الى الشارع فهو يدفع ذلك الاعتراض لان الحكم العرفي والمنطقي ليسا منسويين الى أهل العرف والمنطق كما نسب الحكم الى الشارع بان يقال خطاب الله تعالى لكنه غير ظاهر ولا يلائم اضافة المعنى الى الحكم لانه بشر

بان المراد من الحكم لفظه والانتساب الى الشارع انما هو ضعفه مناه ثم نقول يمكن ان يكون مراد المحشي من الحكم على كل منها بالتكلف والتعسف بيان مراد الخيالي حيث صدرها باللهم المشعر بالضعف ولا يلزم منه ان يرتضيه فاندفع ما قاله بعض الافاضل والاحاجة الى ما أجاب به ( قوله فان المراد بالحكم هناك هو الاول قطعاً ) وكذلك هنا بناء على حديث إعادة الشيء معرفة لكن لما كان ذلك الحديث جائز العدول عنه للقرينة لم يقل بدل عليه بل قال يؤيده لعدم ظهور قرينة العدول ( قوله اذ لا معنى لافادة معرفة التصديقات ) لا يفيد نفي المعنى الثالث بل نفي الثاني فقط ووجه نفي الثالث ان الخطاب بمعنى الكلام النفسي كما صرح به المحشي ولا معنى لمعرفة الكلام النفسي عن أدلتها التفصيلية وفيه ان الخطاب بمحمل ان يكون بمعنى ما خوطب به كما أشار اليه المحشي أيضاً فالمعرفة عن أدلتها التفصيلية له معنى فالحكم هناك ليس هو الاول قطعاً قال بعض الافاضل على قول المحشي معرفة التصديقات الاظهر معرفة الادراكات لينطبق على مذهب القدماء والامام انتهى ( أقول ) فما ذكره المحشي قول أحد لا ينطبق على مذهب الامام وهو ظاهر لان تصور الطرفين شطر داخل في التصديق عنده ولا على مذهب القدماء فان التصديق عندهم هو ادراك النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع لا ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها <sup>كما</sup> قال الخيالي ووجه ظاهر <sup>من</sup> وجه الظهور انه حينئذ يجعل العلم عبارة عن التصديق فيكون التعلق تعلق العلم بالمعلوم ولا تكلف وكتب في بعض اطراف نسخ الخيالي على انه منقول منه هكذا وجه الظهور انه على هذا التقدير يمكن جعل العلمين عبارة عن المسائل أو التصديقات أو الملكة من غير تكلف انتهى ( أقول ) اذا جعل العلمان عبارة عن المسائل يكون التعلق من قيل تعلق السكك بالجزء لان المسئلة عبارة عن مجموع القضية والحكم بالمعنى الاول عبارة عن النسبة التي هي جزء القضية وقد حكم الخيالي فيما نقل عنه عند قوله وحينئذ يجعل العلمان على ما كتبه قول أحمد بان تعلق التصديق على مذهب ( ٣٧ ) الامام بالحكم الذي هو جزء

منه تكلف فلعل هذا اقتران على الخيالي بل تعلق الملكة بالحكم بالمعنى الاول تكلف أيضاً لان الملكة حاصلة من تكرار علم

قوله فيما سيأتي بعد وسموا ما يفيد معرفة الاحكام فان المراد بالحكم هناك هو الاول قطعاً اذ لا معنى لافادة معرفة التصديقات ( قوله حينئذ يجعل العلمان عبارة عن المسائل ) نقل عنه وجه الجعل هو عدم التكلف في معنى التعلق حينئذ ولا يخفى ان جعل جملة التصديقات متعلقة بما هي متألقة منه أعني التصديقات المخصوصة أو جعل التصديق على مذهب الامام متعلقاً بالحكم الذي هو جزء منه

المسئلة فهي متعلقة بالعلم مسببة عن تكرره وعلم المسئلة متعلق بالمسئلة وهي متعلقة بجزئه الذي هو النسبة ( قوله ولا يخفى ان جعل جملة التصديقات الخ ) التصديق هنا مبني على مذهب القدماء وهو ادراك النسبة الحكيمة فقط بقرينة المقابلة بالثاني والمراد من جعله هو وشرطه الذي هو ادراك الموضوع والمحمول لكن يكفي حينئذ ان يقول أعني التصديقات ولا حاجة الى قيد الخصوص أو المراد من الجملة معنى الجميع والمراد من التصديقات المخصوصة كل واحد منها ولا حاجة الى قيد الخصوص أيضاً <sup>كما</sup> قال الخيالي وعلى التقديرين الخ <sup>من</sup> وأما على التقدير الثالث اذا فرض الحمل عليه فالمراد من الشرعية ما يتوقف عليه لان الوجوب ونحوه لا يعرف الا بالشرع سواء كان وجوب الاعمال أو وجوب الاعتقاد هذا على تقدير توجيه الخطاب بما خوطب به أي بما ينبت بالخطاب وأما على تقدير حمل اطلاق الحكم على الوجوب ونحوه على المسألة أو على تقدير اتحاد الوجوب مع الايجاب فعني الشرعية ما كان صفة للشارع <sup>كما</sup> قال الخيالي لا ما يتوقف عليه الخ <sup>من</sup> وفيه انه يمكن ان يراد ما يتوقف عليه لكن أعم من ان يكون التوقف من حيث الذات أو من حيث الاعتداد أو بمعنى توقف الجميع من حيث هو الجميع وبمعنى فيه توقف بعض الاجزاء ويمكن ان يقال مراده من قوله معنى الشرعية هذا دون ذلك ان معناها بحسب الظاهر المتبادر هذا دون ذلك وما ذكر من الوجهين خلاف الظاهر <sup>كما</sup> قال الخيالي ان أريد به مطلق التعلق <sup>من</sup> أي أعم من ان يكون تعلق الاسناد بطرفيه وهو يقتضي تعدد التعلق به ومن ان يكون تعلق الاسناد باحد طرفيه وهذا التعلق في ضمن التعلق الاول ونسبته اليه كنسبة الدلالة التضمنية الى الدلالة المتطابقة وهذا لا يقتضي تعدد التعلق به فيصح بهذا الاعتبار تعلق الاسناد بنفس العمل أي بالعمل مجرداً عن اعتبار تعلقه بالكيفية معه ولا يتبع هذا ان تكون الكيفية متعلقاً أيضاً في الواقع لاحتياج النسبة الى الطرفين في الواقع وليس المراد من التعلق بنفس العمل تعلقه به بدون ان يتعلق بالطرف الآخر لان العمل أمر

واحد تصوري لا يصح ان يكون هو فقط متعلقاً بالنسبة وفيه انه يكون تعلق المتعلق بعلمه أو تعلق جزء المعلوم بعلم الكل أو تعلق العلم بالمعلوم فلا حاجة الى جعل الاعتقاد بمعنى المعتقدات ثم نقول اذا كان الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة واعتبر تعلقه بالاعتقاد فلا اعتقاد اما ادراك النسبة فقط كما هو مذهب القدماء أو الادراكات الاربع كما هو مذهب الامام اذ الاعتقاد بمعنى التصديق ليس الا وعلى الاول لا يمكن اعتبار التعلق الا اذا جعل جملة التصديقات متعلقة بما هي متألفة منه وعلى الثاني لا يمكن اعتباره الا اذا جعل جزء التصديق متعلقاً به على عكس الوجه الثاني من الوجهين اللذين تعلقهما المحشى عن الخيالي على قوله سابقاً وحينئذ يجعل العمان عبارة الخ كما ان الوجه الاول من ذبئك الوجهين المذكورين وقد حكم الخيالي في ذلك المقول بكون الوجهين المذكورين فيه تكلفاً فكيف يدعى الظهور هنا مطلقاً مع ان الوجهين المذكورين لا بد ان يعتبراً في بعض صور التعاقب وكذا التكلف اذا حمل الحكم على الاسناد والتصديق على مذهب الامام فان التعلق حينئذ تعلق جزء المعلوم بعلم الكل على الخيالي وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى <sup>ب</sup> حصر عدم اعتباره في الاولى بالنسبة الى الثانية ففيه امران عدم اعتباره في الاولى واعتباره في الثانية فقوله لان تعلقها بالعمل لبيان وجه عدم اعتباره في الاولى وقوله وتعلق عامة الاحكام الثانية ( ٣٨ ) ليس كذلك لبيان وجه اعتباره في الثانية ( فان قلت ) حصر عدم اعتبار

تكلف محض ( قوله وانما لم يعتبر التعاقب بنفس العمل الخ ) يعني ان اريد مطلق التعلق بجوز ان يعتبر بالنسبة الى نفس العمل والى كيفية العمل لكن الثاني اولى اذ فيه اشارة الى نكتة وقد اوقع العبارة في شرح المقاصد بدون افظلة كيفية وعبارة هذا الكتاب اولى (١) منها كذا نقل عنه والاولى ان يقال في وجه اعتبار الكيفية ان النسبة وان كانت متعلقة بالثنيين معاً لكن تعلقها بالمحكوم به اقوى لانه مقتضى ومستلزم لها دون المحكوم عليه ولان تعلقها به بنفسه وبالمحكوم عليه بالاداة ولهذا يقال له المنسوب والمحكوم عليه المنسوب اليه وايضاً ان النسبة التي هي الثبوت وصف المحكوم به دون المحكوم عليه وكيفية العمل في علم الفقه محكوم به على ما لا يخفى فاعتبار التعاقب بها يكون اولى (٢) قوله وان اريد به تعاقب الاسناد بطريقه أو التصديق بالفضية) الاول باعتبار كون الحكم النسبة والثاني باعتبار كونه ادراك وقوعها اولا وقوعها ( قوله فالمراد بالاعتقاد المعتقدات ) فيه ان (١) وجه الاولوية ان فيه فائدين وفي الاول فائدة واحدة وهي كون موضوع الفقه العلم والعمل يبحث فيه عن احوال موضوعه واحوال العمل كنيته ( منه ) (٢) ولما كان اعتبار التعلق بكيفية العمل في النسبة اولى كان في التصديق ايضاً اولى ( منه )

التعلق بنفس العمل في الاولى بالنسبة الى الثانية غير صحيح لانه لم يعتبر التعلق بالعمل في الثانية قلت تسامح في العبارة والمراد ان يقول وانما لم يعتبر التعلق بنفس ذي الكيفية في الاولى (قوله) والاولى ان يقال في وجه اعتبار الخ) وجه الاولوية ان ما ذكره الخيالي يشعر بمساراة العمل وكيفيته في جهة التعلق

لكن انما اعتبر التعلق في الكيفية للاشارة الى النكتة وليس الامر كذلك اذ التعلق بالكيفية ( تعلق ) اولى ثم اعلم انه وان لم يمكن طلب النكتة في الوجه الثاني الذي ذكره بقوله وان اريد به تعلق الاسناد بطريقه الخ على مجرد ذكر الكيفية مع العمل ولا على مجرد ذكر امر آخر مطلقاً معه بناء على ان التعلق على الوجه الثاني لا يتصور في المفرد لكن يمكن طلب النكتة فيه على ذكر الكيفية على الوجه الخصوص الذي اختاره الشارح وهو جعلها أصلاً في المتعلقة في العمل قديماً له دون العكس ( قوله لكن تعاقبه بالمحكوم به اولى ) صغرى وما سباني في قوله وكيفية العمل في علم الفقه محكوم به كبرى على هيئة الشكل الرابع هكذا المحكوم به تعاقب النسبة به اولى وكيفية العمل في علم الفقه محكوم به ينتج بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ان تعلقها بكيفية العمل اولى وقوله لانه مقتضى ومستلزم الى قوله وكيفية العمل دلالة ثلاثة للصغرى ( قوله وكيفية العمل في علم الفقه محكوم به ) وكون كيفية العمل محكوماً به في علم الفقه لا يستلزم ملاحظة كونه محكوماً به في اعتبار تعاقب الحكم بها في عبارة الشرح اذ فرق بين كون الشيء على صفة في الواقع وبين ملاحظته على تلك الصفة عند ذكره في موضع ما فلا يرد عليه ان هذا الوجه ضعيف لان المحشى اعتبر هنا نطاق التعلق الشامل لتعلق الشيء بغايته لاتفاق الاسناد بطريقه انتهى ( قوله والثاني باعتبار كونه ادراك الخ ) لا يخفى عليك ان كون الادراك تصديقاً انما هو تخلي

مذهب القدماء فلو قال الخبالي أو الإدراك بالنسبة لكان أولى لينطبق على مذهب الإمام أيضاً ( قوله بمعنى تعلق الاسناد بطرفيه ممنوع ) خصص المنع به بناء على عدم وروده على تعلق التصديق بالقضية ولعل وجهه أنه حينئذ يحمل المعتقد على مذهب الإمام وهو عنده مجموع الطرفين والنسبة وهذا المجموع قضية لكن فيه ان قوله أو التصديق يقتضي كون الكلام مبنياً على مذهبهم كما عرفت ( قوله الا ان يراد بالتعلق بالمعتقد الخ ) فان كان التعلق بمعنى تعاقب الاسناد بطرفيه بان يكون الحكم بمعنى الاسناد فان اعتبر كون المعتد النسبة فالتعلق بالمعتقد بمعنى التعلق بمتعاقفه وان اعتبر كونه مجموع الطرفين والنسبة فالتعلق بالمعتقد بمعنى التعلق بجزئه وأما ان كان التعلق بمعنى تعلق التصديق بالنسبة بان يكون الحكم بمعنى ادراك الوقوع فان اعتبر كون المعتقد نفس النسبة فالتعلق بالمعتقد بمعنى التعلق بنفسه وبمتعلقه معا وان اعتبر كونه مجموع الطرفين والنسبة فالتعلق بالمعتقد بمعنى التعلق بنفسه وفيه نظر لانه لو جوز هذا التعميم لما احتجنا الى تأويل الاعتقاد بالمعتقدات في هذين الاحتمالين لان الاعتقاد سواء كان ادراك النسبة فقط أو عبارة عن الادراكات الاربع فهو متعلق بالطرفين وكذا بالقضية فيتحقق التعلق بالاعتقاد في ضمن التعلق بمعتقد الاعتقاد وقد واردت في هذا النظر مع بعض الفضلاء لسكن ذلك الفاضل خصص النظر بصورة تعلق التصديق بالقضية حيث قال ولو جوز هذا التعميم لما احتجنا الى تأويل الاعتقاد بالمعتقد في تعلق التصديق بالقضية انتهى لعل وجه التخصيص ان الطرفين اما متعلقا ( ٣٩ ) . متعلق الاعتقاد أو جزءه متعلق

الاعتقاد المتعلق في التعميم المذكور محمول على ظاهره وهو ما كان عين المتعلق بلا واسطة بالتعميم المذكور لا يرفع الاحتجاج الى تأويل الاعتقادات بالمعتقدات في تعلق النسبة بالطرفين وفيه نظر لان متعلقة متعلق الاعتقاد معتبرة في تعلق التصديق بالقضية أيضا اذا بحمل الاعتقاد

تعلق النسبة بالمعتقدات بمعنى تعلق الاسناد بطرفيه ممنوع لان المعتقد هو نفس النسبة أو مجموع الطرفين والنسبة لا كل من الطرفين ولاها بدون النسبة على ما لا يخفى الا ان يراد بالتعلق بالمعتقد ما هو اعم من التعاقب بنفسه أو بجزئه أو بمتعلقه ( قوله مثل وجود الواجب ووحده ) أي قولنا الواجب موجود وقولنا الواجب واحد ( قوله حينئذ فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل ) اذ المتبادر من تعلق الاسناد بكيفية العمل كون الكيفية محكوما به ومسنداً ومنسوبا لا محكوما عليه ومسنداً اليه ومنسوبا اليه على ما لا يخفى ( قوله ثم انه ينبغي الخ ) هذا ناظر الى قوله ولانهم عدوا الفرائض الخ وما سبق الى ما سبق لفاً وثراً على الترتيب ( قوله من قبيل العطف الخ ) ( ١ ) به ان المعطوف الاول بالثانية كما ان المعطوف عليه الاول بالاولى وليس شئ منها مجروراً والمجرور الثانية والاولى ( ١ ) أقول لا نسلم ان المعطوف الاول بالثانية بل الثانية بدون الباء واعادة الباء للتوكيد لا للمقابلة وأيضاً لا نسلم ان المعطوف عليه جملة بالاولى بل الاولى بدون الباء والباء عامل فيها تأمل ( منه )

على معنى المعتقد على تقدير ان يكون الاعتقاد عبارة عن ادراك النسبة فقط لان بعض أجزاء القضية وهو الطرفان متعلق بالنسبة وهي متعلق الاعتقاد حينئذ وان كان بعض أجزائها وهو النسبة متعلق الاعتقاد أولاً وأما جزئية المتعلق فمعتبرة في التعميم المذكور أيضاً لانه اذا أريد تعلق الاسناد بطرفيه واعتبر كون المعتقد نفس النسبة فالتعلق بالمعتقد بمعنى التعلق بجزء المتعلق لان متعلق المعتقد بفتح اللام الذي هو النسبة ليس الطرفين فقط بل ادراكهما أيضاً قال الخبالي وكان قولهم التنية في الوضوء الخ قيل فيه بحث لان التنية فعل من أفعال القلوب فقوله التنية واجبة في الصلاة أو هي مندوبة في الوضوء لا يحتاج الى ما ذكره من التأويل لان موضوع المسئلة هنا قد وقع موضوع العلم بناء على ان التنية عمل القلب وهو من أفعال المسكنين انتهى وفيه بحث لان موضوع الفقه المصطلح أعمال الجوارح قال في التقيح والفقه معرفة النفس مالها وما عليها ويزاد عملاً ليخرج الاعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد أراد الشمول وقال في التوضيح لشرح هذا الكلام فمعرفة مالها وما عليها من الاعتقادات هي علم الكلام ومعرفة مالها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان أردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملاً على قوله مالها وما عليها وان أردت ما يشمل الاقسام الثلاثة لم تزد انتهى ولا يخفى ان المراد هنا من الفقه ايس الاعم الشامل للاقسام الثلاثة والا لم يقابل بالكلام بل المراد الفقه المصطلح قال الخبالي وبالجمله تعميم موضوع الفقه لم يقل به أحد فان قلت انه في مقام المنع وقد استوفى ذكر الاسانيد فما وجه هذا



الكلام قلت لئلا يتوهم ان تعميم موضوع الفقه مسلم بين الفقهاء والقائل انما ادعى هذا المسلم فتح الخيالي وارذ على المقدمة المسلمة فهو باطل ( قوله ويجوز ان يرفع الخ ) حاصل الوجهين منع كون كلام الشارح من قبيل العطف على معنوي عاملين مختلفين باعتبار تقدير قبل العطف ثم انه بعد التقدير الثاني ليس المعطوف عليه يسمى علم الترائع لفساد المعنى كما لا يخفى بل مجموع المبتدأ والخبر قال الخيالي وبه يظهر ان ليس الخ بـ يرد عليه ان تسمية العلم المتعلق بالاحكام الثانية المتعلقة بالاعتقاد بعلم التوحيد والصفات ليست لأحصار تلك الاحكام الاعتقادية في التوحيد والصفات بل لان التوحيد والصفات أشهر مباحثه وأشرف مناصده كما صرح به الشارح فلا يمنع ان يكون في العلم المتعلق بالاعتقاد المسمى بعلم التوحيد والصفات علم متعلق بغير التوحيد والصفات ويمكن توجيهه بان علم التوحيد والصفات علم لعلم الكلام والمراد هنا معناه العلمى بقرينة التسمية لا الاضافي ولما كانت حجبية الاجماع من مسائل الاصول بحسب المشهور وأعرض بان هذه المسئلة من الاعتقادات لكنه ليس من مسائل الكلام بل من مسائل الاصول وان حكمت بان جميع الاعتقادات من مسائل الكلام والعلم المتعلق بها علم الكلام فعني قوله وبه يظهر الخ ليس العلم المتعلق بالثانية على اطلاق علم الكلام لان بعض الثانية من مسائل اصول الفقه فالعلم المتعلق به من علم اصول الفقه قوله علم ( ٤٠ ) التوحيد بمعنى علم الكلام الشامل للبحث عن التوحيد وعن أشياء آخر يتعلق

وايس (١) نبي منها بالمعطوف والمعطوف عليه ويجوز ان يرفع علم التوحيد على تقدير والعلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات أو ينصب على تقدير وايس العلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات فيكون العطف للجمل على الجملة ( قوله مشتركة بين الاصولين ) أي بين اصول الفقه وأصول الدين الذي هو علم الكلام فان حجبية الاجماع من حيث انها مناط للاستنباط مسئلة الاصول ومن حيث انها مناط لاثبات العقائد الدينية مسئلة الكلام كذا نقل عنه ( قوله اعم من ذات الله تعالى ) بان يجعل الموضوع ذات الله تعالى وذوات الممكنات (٢) من حيث استنادها الى الله تعالى أو يجعل (٣) الموجود المنطوق أو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً (١) فليزم ان يرتكب المسامحة كما نقل عنه أو يقول ان النسخة التي وقع عليها المحشى الخيالي كانت والثانية بدون حرف الجر فلا محذور ( منه ) (٢) على مذهب طائفة منهم الامام الغزالي ويمتنع عن الالهى باعتبار وهو ان البحث هنا على قانون الاسلام (٣) على مذهب القاضي اذ يبحث فيه عن صفاته وأفعاله تعالى اما في الدنيا كاحداث العالم وإماني الآخرة كحشر الاجساد وعن أحكامه كبعث الرسول ونصب الامام والتواب والعقاب ( منه )

به اثبات العقائد الدينية لا بمعنى علم يبحث فيه عن التوحيد فقط وحاصل الجواب ان المراد بالاحكام المتعلقة بالاعتقاد فيما سبق الاحكام من حيث يتعلق بموضوعها اثبات العقائد الدينية وحجبية الاجماع من هذه الحثية من مسائل الكلام ولا يضره كونها من مسائل علم آخر بحجة أخرى ( قوله أو يجعل

( قوله )

الموجود المطلق ) قال بعض الافاضل من غير كونه مقيداً بشئ وهو يتناول الواجب والممكن

ومن هذا ظهر ان الثقابل بين ذات الله وذات الممكنات من حيث استنادها اليه وبين الموجود المطلق ليس بمعمول بل الاول تفصيل والثاني اجمال انتهى أقول ان كانت الحثية في الممكنات قيدا لموضوعية الموضوع كما هو الظاهر فالثاني اعم منه كما لا يخفى ولعله عند الحثية بيانا للاعراض وفيه نظر ( قوله تعلقاً قريباً أو بعيداً ) وبيان ذلك أن مسائل هذا العلم اما عقائد دينية كاثبات التوحيد والوحدة للصابغ وأما قضايا يتوقف عليها تلك العقائد كتركب الاجسام من الجواهر الفردة فان حكم على المعلوم بما هو محمولات العقائد كما حكم على الصانع بالوحدة تعلق بالموضوع وهو الصانع في هذه المسئلة اثبات العقائد تعلقاً قريباً وان حكم عليه بما هو وسيلة الى محمولات العقائد كما حكم على الجسم بأنه مركب من الجواهر الفردة تعلق بالموضوع وهو الجسم في هذه المسئلة اثبات العقائد الدينية تعلقاً بعيداً ولبعد مراتب متفاوتة وأعرض على هذا بأنه صادق على محمولات المسائل أيضاً مثل الوحدة فان العقيدة هي المسئلة نحو الله تعالى واحد فكما ان هذه المسئلة تتعلق اثباتها على موضوعها يتعلق على محمولها كذا في شرح المواقف ولعل المراد من التعلق التوقف ثم قال في شرح المواقف فالاولى ان يقال المعلوم من حيث يثبت له ماهو من العقائد الدينية أو وسيلة اليها أقول معناه على ما في بعض حواشيه من حيث يثبت له ماهو محمولات

العقائد الدينية أو ما هو وسيله الى محمولات العقائد الدينية ( قوله ونقل عنه فان الشارح الخ ) لعل ووجه ارتباط هذا المنقول بما في نفس الحاشية ان الحياي ادعي انهم أرادوا من الصفة المطلقة الصفة الذاتية الوجودية واستدل عليه بأنهم لما لم يعدوا يعني ان عدم عدمهم المذكور لهذه الإرادة فيستدل بعدم المعد على هذه الإرادة استدلالاً إيجابياً وقوله وان رجوع السكك الى صفة ما بمنزلة الدليل لكون عدم عدمهم المذكور هذه الإرادة الخاصة بل لعدم كونه بمنزلة عن أعراض الموضوع وخارجاً عن مقاصده سواء أريد بالصفة الذاتية الوجودية أولاً ولما كان لمسانع ان يمنع كون عدم عدم الإمامة من مباحث الصفات لهذه الإرادة مجوزاً كون عدم عدم المذكور لخروجه عن مباحث الصفات في الواقع وان كانت الصفة بالمعنى الأعم ويتم ما هو بمنزلة دليلاً أيضاً وهو رجوعه الى صفة ما أجاب فيما نقل عنه بأنه عدم الإمامة من مقاصد علم الكلام وهو أثر الرجوع الى صفة ما فيستدل به على الرجوع استدلالاً إيجابياً فلما ثبت تلك المقدمة وهي ( ٤١ ) الرجوع اندفع التبع الوارد عليه فاندفع

التبع الوارد على الدعوى الذي هو كون عدم عدمهم المذكور لهذه الإرادة لان المدعي المدلل لا يرد عليه التبع أقول لكن يرد على ما نقل عن الحاشية انه لا يسلم ان عبد الشارح الإمامة من مقاصد علم الكلام أثر لرجوع الإمامة الى صفة ما لا يجوز ان يكون ذلك العدأراً لا اختيار كون موضوع علم الكلام أعم من ذات الله تعالى فلا بد من ذلك من دليل ( قوله منافذة ) تندفع بان ما ذكره الشارح مبني على عموم الموضوع وأخصر على خصوصه فكأنه قال هي من الفقيسات عما

( قوله وأما عند غيره فلان الصفة المطلقة الخ ) لعلم ان موضوع العلم ما بحث فيه عن الاعراض الذاتية له أو الاعراض الذاتية لصفاته فنجد من جعل موضوع الكلام الذات فقط يكون البحث فيه عن الاعراض الذاتية له أو عن الاعراض الذاتية لصفاته التي هي أعراضه الذاتية مطلقاً ولما كانت الصفة المطلقة عندهم أي المذكورة بدون قيد مخصوصة بالصفة الذاتية الوجودية يكون معني قولهم مبحث التوحيد والصفات إشرف مقاصد الكلام ان مبحث التوحيد والصفات الذاتية الوجودية اشرفها فيكون له مباحث أخرى هي مباحث الصفات التي هي غير الصفات الذاتية الوجودية ( قوله ولذا لم يعدوا الخ ) أي ولان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية لم يعدوا (١) هذه المباحث من مباحث الصفات مع ان السكك راجع الى صفة ما اذ الاحوال صفات غير وجودية والافعال فانها صفات غير ذاتية والنبوة ونصب الامام صفتان فعليتان ونقل عنه فان الشارح ذكر في أواخر هذا الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد والنبوة والإمامة أقول بين هذا النقل وبين الحصر المستفاد من قوله الأ عند بعض الشيعة مناقاة ( قوله على ان الإمامة ) أي فلا حاجة الى رجوعه الى صفة ما وفيه ان كون الإمامة من الفقيسات لا يدخل له في آيات كون الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية على ما لا يخفى فلا معنى لجعله علاوة هنا وذكر الشارح في أواخر شرح المقاصد لا نزاع في ان مباحث الإمامة بعلم الشروع اليق الرجوعها الى ان التيام بالإمامة ونصب الامام الموصوف بالصفات الخصوصية من فروض الكفايات (١) لان مطلق الصفة على نوعين ذاتية وفعلية ومباحث الاحوال والمعاد والنبوة والإمامة راجعة الى صفة فعلية تدبر ( منه )

( م - ٦ حواشي العقائد ثاني )

جميع من يقول بخصوص الموضوع بالذات الا عند بعض الشيعة نعم فالخصر اضافي أو بان مراد الشارح من المقاصد ما يعبر ما هو بمنزلة الخ قال الحياي وان رجوع السكك الى صفة ما لا معنى للرجوع في الاحوال والافعال فانها صفات أولاً بل الرجوع في النبوة والإمامة فقط قبل الاولى ان يقال مع ان السكك راجع الى صفة ما أقول لعل وجهه ان كلمة إنما على ما في المطول تعيدانه على تقدير عدم الرجوع يكون عدم المعد الذي هو معلل بأرادتهم المذكورة ( قوله فلا معنى لجعله علاوة ) وجعله علاوة من جعل الصفة بمعنى الذاتية الوجودية يعني لو سلم ان الصفة مطلقة عندهم لكن الإمامة من الفقيسات الخ لا معنى له أيضاً لان المقصود ان للكلام مباحث أخرى ليكون المذكور بعضاً منها لا يفيد فيه وجود مبحث آخر من علم آخر

( قوله وهي أمور كلية ) كبرى والضمير راجع الى فروض الكفايات فينتج ان القيام بالامامة ونصب الامام أمور كلية يتعلق  
 الخ وما سباني من قوله ولا خفاء في ان ذلك الخ كبرى أيضاً فالقياس من قيل مفصول النتائج ينتج انها من الاحكام العملية وتقول  
 وكل ما كان كذلك فهو بعلم الفروع البق  $\text{﴿﴾}$  قال اختيالي تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع ما يقال الخ  $\text{﴿﴾}$  أقول الاشارة  
 الى دفع ما يقال من هنا الى قوله ان حدثت الفتن والتمهيد منه الى قوله فاشتغلوا فالاولى ذكر الاشارة اولاً ليوافق ترتيب الشارح  
 كذا قاله محمد الشريف ولعل معنى قوله تمهيد لبيان شرف العلم وغايته انه تمهيد مقدمة أي بنسبها لاجل بيان شرف العلم وغايته  
 ولعل حاصل هذه المقدمة ان دفع الفتن والزام أهل البدع قد احتجج اليه وبعض غايته الزام المماندين باقامة الحججة عليهم وحفظ  
 قواعد الدين عن ان تزلزلها شبهة المبطلين فيقال ان هذه الغاية شريفة لأنها قد احتجج اليها وكل ما هو محتاج اليه فهو شريف  
 فالمقدمة المذكورة جزء من دليل شرف الغاية \* وأما شرف العلم فهو معلول شرف الغاية فعطف الغاية عليه عطف العلة  
 على المعلول لان شرف هذا العلم على ما سباني لأمور أربعة \* منها شرف الغاية وليس الامر كما يتوهم من ظاهر  
 كلام المحشي ان هذا تمهيد لبيان شرف العلم مع قطع النظر عن غايته فلو ذكر شرف الغاية وحده لكان أظهر وانما  
 قلنا وبعض غايته لان الكلام غايات خمس على ما في المواقف \* منها الترتي من حضيض التقليد الى ذروة الاتقان وما  
 سيذكره الشارح من اب ( ٤٣ ) غايته الفوز بالسعادات الدينية والدينية فهو غاية للغايات الحسن على

وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودينية لا ينظم الامر الا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها  
 في الجملة من غير ان يقصد حصولها من كل واحد ولا خفاء في ان ذلك من الاحكام العملية دون  
 الاعتقادية ( قوله هنا مع ما عطف عليه ) وهو قوله ولقلة الوقائع ورد فيه وقيل ان هذا عطف  
 على قوله بركة بناء على اتحاد مؤدي باه السبية واللام التعليلية والاول أظهر (١) ( قوله قدم عليه  
 للاهتمام ) نقل عنه أي للاهتمام بغير الاختصاص مثل العناية بالدليل الذي هو الاصل ومنه ورود  
 الحكم ليتداء مدلالاً فانه لا تعتربه الشبهة حينئذ من أول الامر ومثل كون الغرض متعلقاً بالسبب  
 لا بالحكم ومثل ازالة توهم كونه دعوى بلا دليل ( قوله لا ما توهم ) اشارة الى ان الاختصاص  
 (١) لان عطفه على الاول عطف على مناسبه لفظاً ومعنى بخلافه الثاني فانه عطف على  
 مناسبه معني فقط

ما في المواقف وشرحه قال  
 استاذ الاستاذ مد الله  
 ظلها لا يخفى ان قول  
 الشارح وقد كانت الاوائل  
 تمهيد لبيان شرف العلم  
 فقط بوجود أربعة \* منها  
 شرف الغاية على ما سيرد  
 عليك لا تمهيد لبيان شرف  
 العلم وغايته مما انتهى \*

( اضافي )

أقول لادخل لهذا الكلام في بيان شرف ما سوى الغاية فان الاحكام

الشرعية والعلوم الدينية شريفة والكلام أساس الاول واسباب الثاني فحصل الشرف سواء وقع الاختلاف  
 والاحتجاج الى دفعه أولاً وكذا قطعية براهينه بل هو ليس تمهيد لبيان التي سيذكرها الشارح كما تشر به عبارته بل تمهيد لبيان  
 شرف الغاية التي ذكرناها وما ذكره الشارح غايته لتلك الغاية ( قوله والاول أظهر ) اما لفظاً فظاهر واما معنى فلانه حينئذ  
 يكون صفاء العقائد فقط سبب الاستغناء عن تدوين العلم مع انه لادخل له في الاستغناء عن تدوين الفقه كما لا يخفى ( قوله أي للاهتمام  
 بغير الاختصاص ) قد ذكر في المعاني انه ليس في التقديم شيء باحث اليه يجري مجري الاصل سوى العناية والاهتمام لكن لا بد  
 للاهتمام من سبب ولا تكفي العناية باعتبار من غير ان يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كانت أهم وذلك السبب للاهتمام  
 والعناية مثل التخصيص وغير ذلك مما يناسب المقام فتقابل الاهتمام بالتخصيص تقابل المعنول العام باحدى علته وهو غير جنس  
 ولذلك خصص المعلول بمعلول ماعدا العلة المذكورة من العلة مثل العناية بالدليل أي السبب المغاير للاختصاص من أسباب  
 الاهتمام مثل العناية وفيه ان العناية والاهتمام بمعنى واحد وهو القصد اذ قد ذكر في مطول المعاني أحدهما موضع الآخر  
 وعطف أحدهما على الآخر على طريق عطف التفسير في مواضع عديدة كما في بحث تقديم المسند اليه وبحث تقديم المفعول  
 ونحوه على الفـ كما لا يخفى على الناظر فيه فالظاهر حينئذ ان يقول مثل اصالة الدليل ( فان قلت ) فليكن مثلاً للاهتمام  
 والمعنى ان الاهتمام بغير الاختصاص مثل العناية بالدليل لاصالته لكلا يرد ما ذكر ( قلت ) ياباه قوله ومثل ورود الحكم الخ

ومثل كون الغرض متعلقاً بالسبب الخ ومثل ازالة توهم كونه الخ فان هذه الامور سبب الاهتمام لانفس الاهتمام \* الا ان يتكلف التقدير بان يقدر ويقال المراد مثل العناية بالدليل ليرد الحكم ابتداء مدلال الخ ويمكن توجيه كونه قوله مثل العناية مثلاً لغير الاختصاص بان يقال التقدير مثل سبب العناية بالدليل الذي هو الاصل \* وذلك السبب هو اصالة الدليل ثم اصالة الدليل علة الاهتمام بذكر الدليل مطلقاً وهو يقتضى تقديم ذكره ترجيحاً للاهم على غيره وأما ورود الحكم ابتداء مدلالاً فانه غرض في الاهتمام بذكر الدليل أولاً وهو يقتضى تقديم ذكره \* وأما كون الغرض متعلقاً الخ فانه علة الاهتمام بذكر الدليل مطلقاً وهو يقتضى تقديم ذكره للاهم \* وأما ازالة توهم كونه دعوى بلا دليل فاعلم ان المراد بمحتمل ان يكون بلا دليل في نفس الامر أو عند المدعي أو في الذكر فعلى الاولين الازالة ان لم تقيد بابتداء الامر فهو غرض في الاهتمام بذكر الدليل مطلقاً وهو يقتضى تقديم ذكره ترجيحاً للاهم وان قيدت فهو غرض من الاهتمام بذكره أولاً وهو يقتضى تقديم ذكره وكلا الامرين في التقييد وعدمه جائزان كما لا يخفى \* وأما على الثالث فيجب ان يكون المراد الازالة في ابتداء الامر ليكون غرضاً في الاهتمام بذكر الدليل بعد الدعوى فلا بدفع كون توهم الدعوى بلا دليل ( ٤٣ ) في الذكر لان التوهم انما

يكون فيما يحمل خلاف التوهم فاذا لم يذكر البنية ومعنى كون ذكر الدليل بعد الدعوى دائماً لتوهم كون الدعوى بلا دليل في الذكر انه لو لم يذكر بعده لتوهم كون الدعوى بلا دليل في الذكر ولا يخفى انه لا معنى للتوهم حينئذ لان ذكر الدليل مقامين ما قبل الدعوى وما بعدها فاذا لم يذكر بعدها أيضاً تبقى الدعوى بلا ذكر الدليل قطعاً \*

اضافي لا خفتي تأمل (١) ( قوله فان من مطالعها ) نقل عنه وهذا القدر كاف في اطلاق الافادة كما يقال خبر الرسول يفيد العلم الاستدلالي ومن اليبين في ذلك قولهم معني قولنا مقدمة الكتاب في كذا ان هذه المعاني في محصل الادراكات بمعنى انها تحصل بتلك المعاني على ما حققه الشريف الجرجاني في حاشية المطول انتهى ونقل عنه أيضاً حينئذ يراد بالاحكام المعني الاول من المعاني الثلاثة ( قوله ولك ان تقول الخ ) نقل عنه فعلى هذا يكون المراد بمعرفة الاحكام معرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية والمعني وسوا الاحكام الكلية المفيدة بمعرفة الاحكام الجزئية بالثقة قبل فيه اشكال من جهة ان المأخوذ عن الادلة التفصيلية هو الاحكام الكلية لا الجزئية ويمكن دفعه (٢) باعتبار الوساطة ( قوله التظاير الاعتباري كاف في الافادة ) أي في اطلاق لفظ الافادة

(١) اشارة الى ان الاختصاص الاضافي انما يكون اذا كان عدم الشرف سبباً من أسباب الاستثناء وذلك ليس سبباً في الواقع (منه)  
(٢) وحاصل الدفع انه لما كانت الاحكام الجزئية مأخوذة منها بواسطة الاحكام الكلية لاندراج الاحكام الجزئية تحت الكلية فاذا أخذ الكلوي أخذ الجزئي لتضمنه الجزئي حينئذ يصح قولنا الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية تأمل (منه).

والحاصل ان ذكر الدليل قبل الدعوى يكون لازالة توهم كون الدعوى بلا دليل في الذكر ولا يتصور ذلك في ذكره بعد الدعوى ( قوله لا خفتي فتأمل ) \* لعل وجه التأمل الاشارة الى ان هذا القصر قصر قلب لان المخاطب اعتقد ان سبب الاستثناء عدم الشرف كما أشعر به تقرير السؤال في القول السابق فقلبه بان سببه هذه الامور وشرط قصر القلب كما في التلخيص محقق الثاني بين الوصفين ولا تنافي بين هذه الامور وعدم الشرف ومنع التفاضل في اشتراط هذا الثاني وفصله في المطول فارجع اليه \* قال الخياطي الا يرى انه لما ظهر الفتن الخ يعني ان سبب الاستثناء هذه الامور فقط فنحن ارتفعنا ارتفع الاستثناء ولو كان السبب عدم الشرف لما ارتفع الاستثناء في زمن مالك لان عدم الشرف حينئذ باق وفيه ان هذا لا يدفع توهم ان سبب الاستثناء عن تدوين الكلام عدم الشرف مع انه المقصود من البيان ( قوله حينئذ يراد بالاحكام المعني الاول من المعاني الثلاثة ) مبنى هذه الإرادة اضافة المعرفة الى الحكم اذ لو كان المعني الثاني للزم ادراك الادراك كما سبق فيما نقل عنه عن الخياطي فلا وجه لتخصيص هذه الارادة بالجواب الاول ( قوله والمعني وسوا الاحكام الكلية المفيدة الخ ) لعل هذا سهو من قلم الناسخ والظاهر ان يقول وسوا علم الاحكام الكلية المفيدة لمعرفة الاحكام الجزئية فتدبر

( قوله ومن حيث حصولها فيها مفادة ) ذكر بعض الافاضل ان الحكم على المحيث راجع الى قيد الحثية فاللفظ في الحقيقة حصولها فيها كما ان المفيد ذاتها ان معنى الافادة الانبات فان فاد بمعنى ثبت صرح به العصام على الفوائد الضيائية ولا يخفى (١) ان المفيد ما لم يكن ثابتاً بدون المفاد لا يكون ثابتاً اياه والتصديق لا يكون ثابتاً بدون الحصول (٢) في النفس فلا افادة في الحقيقة فاطلاق لفظ الافادة مجازيراد به الاستلزام وهذا السرفس المحشي الافادة باطلاق لفظ الافادة ( قوله يا أبي عنه لان التدوين الخ ) يعني ان كلام الشارح يقتضي ان يكون المسمى من جملة المدون الذي سبق ذكره حقيقة أو حكماً ولا يخفى ان المذكور حقيقة تدوين المعلوم وتجهده وترتيبه وليس تدوين المعلوم كتدوين الملكة أي بمنزلة تدوينها حتى يكون تدوينها مذكوراً حكماً بواسطة ذكر تدوين المعلوم ودليل عدم تدوين المعلوم كتدوين الملكة انه لا يضاف التدوين عرفاً الى الملكة فلا يقال دونت الملكة فلو كان تدوين المعلوم كتدوين الملكة لوقع اضافة التدوين الى الملكة وشاع ذلك ( قوله وأما الجواب الثاني والثالث فلا يلائمه السياق لان تدوين المعلوم يعد تدويناً للعلم ) أي يكون تدوين الاول بمنزلة تدوين الثاني فيكون تدوين العلم مذكوراً حكماً بواسطة ذكر تدوين المعلوم \* ودليل كون تدوين المعلوم كتدوين العلم انه شاع ان يقال كتبت علم فلان والكتابة هي التدوين لان معنى التدوين ادناه البعض من البعض وهو بالكتابة فلو لا ان تدوين المعلوم كتدوين العلم لما اضافوا التدوين الى العلم ( قوله فيندفع بجعل المعرفة الخ ) اما انه يراد بالمعرفة والادلة المفيدة أو المفاد وعلى الاول لا يدخل في الباقي من الاجوبة الجواب الرابع لان المفيد فيه هو الملكة لا المعرفة \* وعلى الثاني يدخل ( ٤٤ ) ويحشى الجواب فيه اذ الملكة المفيدة للمعرفة اليقينية من الامارات انما

فذا ان التصديقات من غير اعتبار حصولها في النفوس الانسانية مفيدة ومن حيث حصولها فيها مفادة ( قوله يا أبي عنه ) لان التدوين والتجهيد والترتيب لا يضاف عرفاً الى الملكة نقل عنه وأما الجواب الثاني والثالث فلا يلائمه السياق لان تدوين المعلوم يعد تدويناً للعلم عرفاً وقد شاع ان يقال كتبت علم فلان وسمعتة وأما تدوين الملكة فما ياباه (١) الذوق السليم ( قوله لكن يرد على اول الاجوبة الخ ) نقل عنه وأما على باقي الاجوبة فيندفع بجعل المعرفة بمعنى اليقين والادلة بمعنى الامارات وتحصيل اليقين عن الامارات انما هو شأن المجتهد لا غير وهذا التوجيه

(١) لان التدوين ونحوه لا يتصور في الملكة وانما يتصور في المسائل اصالة وفي التصديقات تبعاً للمسائل بخلاف الملكة اذ لا يتصور فيها التدوين لا اصالة ولا تبعاً ( منه )

تحصل للمجتهد ويرد على هذا الدفع انه يلزم ان تكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية خارجة عن الفقه وهو باطل والجواب (٣) اننا نختار ان الادلة اللفظية لا تفيد الا ظناً كما ذهب اليه بعض فكذا ما يتفرع عليها من

الاجماع والقياس أو تقول كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في الحصول بخروج شبهة عن الفقه وهذا اليراد مع جوابه مما ذكره المحقق الشريف على شرح مختصر الأصول ( قوله وتحصيل اليقين عن الامارات انما هو من شأن المجتهد ) فان قلت الظن لا يفيد اليقين كما صرحوا به قلت قد حقق المحقق الشريف في حاشيته على شرح مختصر الأصول وقال ما حاصله ان كون الحكم الحاصل من الامارات يقيناً للمجتهد بمعنى كون نبوته ظاهراً أي كون حكم الله ظاهراً يقيناً له سواء (٤) كان حكمه تعالى في الواقع كذلك أولاً وطريق تحصيل اليقين انه قد انمقد الاجماع على ان المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه الحاصل من الامارة وقد علم ذلك الاجماع بالتواتر فيكون علمه بالاجماع يقيناً وهذا الاجماع في نفسه دليل قطعي كما ان نبوته قطعي فاذا نظر المجتهد في امارة وحصل له منها ظن بحكم حصل اليقين بتبوت هذا الحكم بترتيب مقدمات يكون حصول الظن له من الامارة حداً اوسط فنقول هذا الحكم

- (١) هذا منع للملازمة اذ حيث ان تكون الدلائل كلها امارات ولا يوجد دليل يقيني ( منه )
- (٢) هذا عند الاشاعرة بناء على قولهم المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وأما عند المعتزلة القائلين بان كل ما أدى اليه رأي المجتهد فهو صواب عند الله وان حكم الله في كل حادثة ما أدى اليه رأي المجتهد فعني كون الحكم الحاصل من الامارة يقيناً للمجتهد كون نبوته عند الله تعالى يقيناً له ( منه )
- (٣) لان الانبات فرع الثبوت ( منه )
- (٤) لان التصديق قسم من العلم والعلم معرف بحصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة فلا تتم ماهية العلم الا بالحصول ( منه )

بما أدى اليه ظن من اشارة وكل حكم كذلك فهو واجب العمل به يقينا للاجماع القطعي الثابت بالتواتر (١) على وجوب العمل بمقتضى ظن المجتهد ثم نقول وكل ما هو واجب العمل يقينا فهو ثابت أي حكم الله بحسب الظاهر يقينا ينتج ان هذا الحكم ثابت بحسب الظاهر يقينا فلم ان اليقين حاصل للمجتهد بهذا الطريق والظن الحاصل من الامارة وسيلة لتحصيل ذلك اليقين بهذا الطريق لانه حد أوسط ( قوله لا يتأتى في الجواب الاول الخ ) اما اذا كان التوجيه والتخصيص المذكور في المفيد وهو الموصول فظاهر لان الموصول في الجواب الاول عبارة عن المسائل لا عن المعرفة واما اذا كان في المقادير المسائل مطلقا الحاصلة من الادلة مطلقا لا تفيد المعرفة اليقينية عن الامارات اذ المعلوم العام لا يفيد العلم الخاص واما اذا خصص المسائل أيضا (٢) باليقينية والادلة بالامارات لتصح الاستفادة فاليراد المذكور وان كان مندفعاً حينئذ لكنه ليس هو المذكور على ان مدار الدفع تخصيص المعرفة ومدار الدفع في هذا التوجيه هو تخصيص المسائل ولا دخل لتخصيص المعرفة حينئذ في اندفاع اليراد بل هذا التوجيه هو عين ما نقل عن الخليلي بقوله وهذا الكلام مبني على عدم التقييد بالمسائل الخ كما سبأني في هذا الكلام ( قوله والا فلا سؤال ) لان المقيد وان حصل له الظن بالمسائل المدونة عن اماراته لكن لا يحصل له اليقين على الكيفية المذكورة فيما سبق اذ ظنه لا يؤديه الى عام اذ لم يتفقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد الاجماع على خلافه كما صرح به المحقق الشريف في حاشية شرح منحصر الاسول ( قوله وفيه ما فيه يعرف بالتأمل ) لعل ما فيه ان المقيد يحصل اليقين أيضا ( ٤٥ ) على نيت تلك المسائل ظاهراً

بان هذا حكم قد أدى اليه ظن من فلهذا وكل ما هو كذلك فهو واجب العمل في حقه يقينا كما في حق ذلك المجتهد لدلالة ذلك الاجماع القطعي على وجوب العمل على المقيد بما أدى اليه ظن من يفاده وكل ما هو واجب العمل يقينا فهو ثابت ويمكن الجواب عنه بان المتبادر من المسائل

لا يتأتى في الجواب (١) الاول كما لا يخفى ونقل عنه قبل وهذا الكلام مبني على عدم تقييد المسائل باليقينية الحاصلة عن الامارات والا فلا سؤال والاجواب على ما لا يخفى وفيه ما فيه يعرف بالتأمل ( قوله والتوفيق بين الخ ) يعني ان بين الاجماعين تنافياً لان الاجماع على ان الفقه من العلوم المدونة يستلزم كون المقيد العارف بالاحكام من نادون فقها والاجماع على عدم فقهه المقيد بنافيه فوجب التوفيق بينهما ولا يتأتى ذلك الا ان يجعل للفقه معنيين ونقل عنه وقد يطابق الفقه على المعلومات المدونة وقد يطلق على العلوم الحاصلة بالامارات فالمعنى الاول متحقق في فقهه المقيد دون الثاني وحاصل الجواب منع بطلان اللازم (١) لان الفقه على الجواب الاول عبارة عن المعلومات والمسائل فلا يكون اليقين صفة لها بل هو صفة للمدعي وأيضاً الفقه على تقدير كونه عبارة عن المسائل يكون نفس تلك المسائل التي اذا اوردت على أهلها وطالها ووقف على أدلتها حصل له معرفة الاحكام عن أدلتها حاصلة للمقيد فلزوم فقهه المقيد على الجواب الاول فقط مما لا شبهة فيه تأمل ( منه )

اليقينية الحاصلة من الامارات ان يكون اليقين بالمسائل متسبباً عن الامارات بان يكون سبب اليقين حصول الظن بالمسائل عن الامارات ان هو بصددها تحصيلها ولا شك ان سبب اليقين المجتهد هو ذلك وأما المقيد فسبب تيقنه بالمسائل وصولها اليه من جهة المجتهد حتى لو وصلت المسائل المدونة اليه فقط بدون امارات يحصل اليقين بثبوتها أيضاً اذ يكفي ان يعلم يقيناً انها بما استقرجه المجتهد ( قال الخليلي متعلق بالمعرفة ) وانما اعتبر تعلقه به مع أنه يجوز ان يكون صفة للاحكام أو حالاً منها على ان يكون ظرفاً مستقراً لان اعتبار الحجية المذكورة لاخراج علمي الرسول وجبريل لا يفيد على تقدير كون الظرف صفة للاحكام أو حالاً منها اذ حينئذ لا يلزم ان تكون المعرفة ناشئة عن الادلة بل اللازم كون الاحكام ناشئة عنها بالاستدلال مطلقاً سواء كان مستخرجها ومستنبطها من تلك الادلة بالاستدلال هو صاحب تلك المعرفة فتكون معرفتها ناشئة عن الادلة من حيث هي أدلة أولاً فلا تكون ناشئة عنها من حيث هي وفيه تأمل لان اعتبار الحجية لاخراج علمها يفيد على تقدير كون الظرف حالاً من الاحكام تقدير وقيل اعتبار تعلقه بالمعرفة لانه لو كان صفة للاحكام أو حالاً منها لا يخرج علم المقيد عن الجرح على تقدير الحاشية علم المقيد الذي لم يسبقه مجتهد كمن قبل الرسول في زمنه عليه السلام الا ان يراد من قوله لا يخرج علم المقيد رفع

(١) هذا لم يصرح به السيد هناك لكن صرح به التفتازاني في التلويح (منه)  
 ١٤١ أ. كما خصص المقادير وهو المعرفة وأدلة المقادير (منه)

الاجتباب الكلي (قوله وقال الجمهور يجوز لهم الاجتهاد) وهؤلاء اما ان يمنهوا القدرة على النص بالاجتهاد أو يلزم عدم جواز الاجتهاد والاول أظهر لان مبلغ قدرة الانبياء طلب الوحي وهو لا يستلزم الوحي ثم قد بقي محل اختلاف آخر وهو انه اذا جاز فهل وقع أم لا ثم يقال انه على تقدير وقوعه هل يجب أم لا ويجوز ان يكون محل الاختلاف في الوقوع وعدمه بعد تقدير عدم الوجوب بان يقال هكذا قال الجمهور يجوز لهم الاجتهاد وهل يجب اولاً فيه وجهاً وعلى تقدير عدم الوجوب هل وقع أم لا لان دعوى الوجوب ينافي دعوى عدم الوقوع اذا انبىء لا يتركون الواجب (قوله وهل يجب اولاً فيه وجهاً) الظاهر من سوق العبارة ان مضمون الوجوب وعدمه الجزاز المذكور سابقاً فالجواز المذكور بمعنى الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن طرف العدم وبؤبده تقابل عدم الجواز السابق فقوله فاذا جاز أو رجب يجب حمل الانفصال فيه على مانعة الخلو ولا يجوز حمله على الانفصال الحقيقي الا ان يراد من الجواز الامكان الخاص أو العلم بمعنى سلب الضرورة عن طرف الوجوب وهو باطل في هذا المقام لابه السوق عنه كل الابه (قوله لقوله عليه السلام انما انا بشر) الحديث «سوق الحديث يشعر بعدم جواز الخطأ للشي عليه السلام في أمور الدين لمن تدبر (قوله من الاعتراض على تعريف الفقه ووجوه الجواب عنه تدبر) وفيه انه لا منشأ للاعتراض ههنا اذ ليس كونه نفس المعرفة (٤٦) - اظهر من كونه ما يفيدها بخلاف الفقه فان معناه اللغوي انبى يكون معناه

(قوله لا يكون الا استدلالاً) فيكون حاصل التعريف ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن الادلة التفصيلية بالاستدلال فلا اشكال (قوله لا يجزم الا كتاب) أي تكلمه يقال يجزم بالامر يحمل مشاقه (قوله للرسول علم اجتهادي) في الازهار اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء قال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد لقد رتبهم على النص بالاجتهاد وقال الجمهور يجوز لهم الاجتهاد وهل يجب اولاً فيه وجهاً فاذا جاز أو رجب هل يجوز الحمل على الخطأ أو هم مضمومون عن الخطأ في الاجتهاد فيه وجهاً وهذا في أمور الدين وأما في أمور الدنيا فيجوز الخطأ والسهو لقوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم فاذا أمرتكم بشي من أمر دينكم فخذوه واذا أمرتكم بشي من رأيي فانما انا بشر مثلكم أي أخطي وأصيب كسائر أفراد البشر كذا في شرح المشكاة (قوله تعريف الاحكام للاعتراق) أي الالف واللام في الاحكام للاعتراق فيكون معنى الفقه معرفة جميع الاحكام العملية عن ادائها التفصيلية نقل عنه وأما من لم يجعله للاعتراق وأخرج علمه عليه السلام بهذا القيد فالاعتراض وارد عليه أقول انما ورد اذا كان المخرج بهذا القيد ممن يجوز الاجتهاد للشي عليه السلام واما اذا لم يكن منهم فلا (قوله مثل ما مر من الكلام) أي من الاعتراض على تعريف الفقه ووجوه الجواب عنه تدبر (قوله أي اولاً)

اصطلاحاً المعرفة وأيضاً قول الشارح والعلم المتعلق بالظاهر في كون المعين عبارتين عن المعرفة الا ان يقال لما كان الظاهر في الفقه كونه نفس المعرفة يكون الظاهر في اصول الفقه كونه بمعنى المعرفة أيضاً لاضافة الاصول الى الفقه وفيه أيضاً ان الجواب الثاني لا ينشئ فيه اذا الفساد ليس أمراً جزئياً بل كلياً يبي

(فيه)

عنه قوله اجمالاً (قال الحيايي عد في المواقف كونه بازاء المنطق الخ) انما عده وجهاً

آخر لان كونه بازاء المنطق بأي وجه كان يناسب ان يسمى باسمه لكنهم سموا بما يرادونه لئلا يتبس بالمنطق ما ينطق به وهو الكلام قال الحيايي فيؤول الى كونه مورثاً للقدرة أي يرجع ومعنى الرجوع ان كونه بازاء المنطق بسبب كونه مورثاً للقدرة بسبب تلك المقابلة والمثابته وفيه انه ان اراد انه لا تكون المقابلة وجهاً للنسبة بالكلام ممنوع وان اراد ان وجه المثابته في الواقع امر يوضح ان يكون وجهاً للنسبة من اول الامر كما ان المثابته تكفي في ذلك فسلم لكن ذلك لا يقتضي جمعها وجمعها وجهاً واحداً للنسبة الا ان يختار الشق الثاني ويقال ليس المراد تلميل وجوب الجمع بل تلميل صحته اذ لو لم يرجع المقابلة بالمنطق الى ايرت القدرة ولم يكن وجه المقابلة والمثابته ذلك لسكان أحدها أجنبياً عن الآخر فلا يمكن الجمع بينهما لكن لما كان وجه المثابته ذلك صح الجمع بان يجعل وجه النسبة ابرانه التمسرة وهو شامل لان يكون علة للنسبة اولاً ولان يكون علة للنسبة لانه يقال لعلته علة للشيء انه علة لذلك الشيء ثم يشبه في ابرانه القدرة بالمنطق فيكون الحاصل انه كالمناطق في ابران القدرة فكما ان المنطق يسمى به لحدته العلة فكذلك الكلام يسمى به لهذه العلة ويحتمل ان تكون فائدة هذا التشبيه الإشارة الى ان قوله لانه بورث بمنزل ان يكون علة للنسبة لان كون مثابته المنطق علة للنسبة بالكلام معلوم لان

الشيء يسمى باسم شبيهه ولما قال كالنطق يعلم ان ايراث القدرة به يشبه ايراث القدرة بالنطق فيكون هذا التشبيه اشارة الى ارادة الجمع بين وجهي التسمية في قوله ولانه يورث قدرة على الكلام ( قوله يقتضي ان يكون مطلقاً على غيره الخ ) فيه ان اولاً هنا بمعنى زمان اول فالاول صفة الزمان لاصفة الاطلاق فلا يقتضي الازماناً ثانياً \* قيل أقول هذا سهو فان قولنا ضرب زيد عمراً اولاً مثلاً لا يقتضي ان يضرب بكرأ ثانياً بل يقتضي ان يقع قبل ثان أعم من ان يكون عين الفعل الاول على مفعول آخر أو غيره على المفعول الاول مثل ان يقال وأكرم ثانياً وما نحن فيه من هذا القبيل أي فاطلق عليه اولاً ثم خص ثانياً أقول لعل هذا القائل قد سمي عن العلم فان كونه اول ما يجب من العلوم الخ انما يقتضي ان يكون الكلام متقدماً على سائر العلوم في تعلق امر متعلق بسائر العلوم أيضاً وهو التسمية بالكلام هنا وأما كون اطلاق الاسم اولاً وكون تخصيصه ذلك الاسم بالمسمى ثانياً فأمراً لا يلزم من الدليل المذكور بل مرتبة اطلاق الاسم تقدم في نفس الاطر على مرتبة تخصيصه بالمسمى \* قال أستاذ الاستاذ يمكن ان يجاب عن أصل الايراد باننا سلمنا اقتضاء الاطلاق عليه اولاً اقتضاء الاطلاق على غيره ثانياً لكن لان لم لزوم الاطلاق بالفعل لمانع وهو التخصيص فيكون حاصل المعنى أي أطلق عليه اولاً ثم في صدد الاطلاق على غيره ثانياً خص به تمييزاً فالتخصيص يكون مانعاً من الاطلاق على غيره ثانياً \* أقول معنى الاول السابق على الغير يقتضي المسبوقية البتة فان كان اولاً صفة للاطلاق فيقتضي اطلاقاً ثانياً \* ومعنى الاقتضاء هنا ان ( ٤٧ ) أو الامور فوق على المسبوق لصدق

معناه فان لم يوجد المسبوق لكذب معناه فلا يجوز التكلم به فان كان مراد أستاذ الاستاذ حمل اولاً على معنى مجازي عام وهو عدم سبق الغير عليه فلا حاجة الى اعتبار المانع كما لا يخفى \* وان كان مراده ابقاءه على حقيقته فلا يخفى ان عدم مطابقة معنى

فيه ان الاطلاق عليه اولاً يقتضي ان يكون مطلقاً على غيره ثانياً وهو محل (١) بحث ( قوله اذ لا شركة ) وهذا انما يفيد لزوم ضياع ذكر وجه التخصيص والمدعى لزوم ضياع أحد الاسمين فالاولى (٢) ان يقال اذ لو كان سبب هذا الاطلاق مجرد كونه مما يجب ان يعلم أو يتعلم بالكلام فلا (٣) (١) واعلم ان لفظ الاول معنيين أحدهما مالا يكون مسبوقة بالغير والثاني ما يكون سابقاً على الغير والاول لا يقتضي الثاني كما حقق في موضعه والثاني يقتضيه والمراد هنا هو الاول دون الثاني فلا يرد ما ذكر من قوله ان الاطلاق ومنشؤه اشتباه اشتراك لفظ الاول في معنيين ( منه ) (٢) والجواب ان هذا علة لضاع ذكر وجه التخصيص فقط وأما علة قيد الاول فقد ذكرها المحشي في الحاشية والى الجواب اشار بقوله فالاولى ( منه ) (٣) ثم لا حاجة الى قيد الاولية اذ معنى الكلام فاطلق عليه هذا الاسم لكونه مما يعلم ويتعلم (منه)

الشيء للواقع يقتضي الكذب وان عدم المطابقة لمانع \* نعم لو كان معنى الاول السابق على الغير عند عدم المانع لصح ما ذكره \* قال الخيالي اما قيد الاول في الاول الخ نقل عنه لان سبب الاطلاق اما الوجوب أو أول الوجوب فان كان الاول ضاع قيد الاول وان كان الثاني ضاع ذكر وجه التخصيص لما ذكره المحشي من انه لا شركة انتهى \* أقول ولما كان المانع ان يختار الشق الثاني ويقول يجوز ان يشترك معه علم آخر في كونه اول ما يجب فلا تكفي أوليته للتخصيص فيحتاج الى التمييز ابطال سنده بانه لا شركة الخ \* ولما كان المانع ان يعود ويقول سلمنا انه لا شركة الخ لكن يجوز ان يسمى به الغير لغير هذا الوجه أي لغير كونه اول ما يجب يعني ان سائر العلوم يشترك مع الكلام في كونه مما يجب وللإسلام مرتبة عليها في كونه اول ما يجب ولما احتل ان يكون لواحد من العلوم مرتبة على الكلام بوجه آخر يرجح تسميته بالكلام فيعارض مرجح الكلام فيساقطان فيثبت الاحتياج في التخصيص الى التمييز أجاب عنه أيضاً بابطال صلاحية السند للسندية بان هذا لا يستلزم الاحتياج الى المحصص اذ لو استلزم لم في سائر الوجوه أيضاً والتالي باطل \* ثم انك علمت بما قررنا فصاحة ما قيل في تقرير المنع الثاني انه جواب سؤال مقدر مثل ان يقال سلمنا ان علم الكلام انما سمي به لكونه اول ما يجب امكن بمقتضى ان يسمى به غيره لكونه مما يجب في الجملة وان لم يكن اول ما يجب فيحتاج الى ذكر قوله ثم خص الخ وهذا انما يفيد لزوم ضياع ذكر وجه التخصيص الخ \* أقول في كلام الخيالي تركيب الاولى من وجود ثلاثة \* الاول ان المدعى أعم وهو أحد الاسمين والدليل أخص لانه يفيد الثاني فقط فيلزم ذكر دليل ثبت أحد الاسمين والثاني ان تعلق دليله بالثاني غير متمين من كلامه فيلزم تعيين ما ذكر



من الدليل الثاني بنصب القرينة والثالث ان ما ذكره من الدليل ليس دليلاً للضياح الثاني بل دليل لدليية دليله أي دليل استلزام الامر الثاني الضياح الثاني كما ظهر من تقرير قول أحمد فيبني ان يذ كر في الاول ما في مقابلته من دليل الدليل وم يذ كر وتنه مراده من تقريره انه أراد بقوله فالاولى دفع الوجه الاول فاذ ذكره بعد قوله فالاولى هو دليل أحد الامرين وما خصه أحد الضياحين ثابت لأن أحد الامرين ثابت واما قوله اذ لا شركة فهو خارج عن دليل أحد الضياحين بل دليل لدليية دليل الضياح الثاني وقد نصب فيما قال بعد قوله فالاولى قرينة على ان قوله اذ لا شركة متعلق بالشق الثاني فقط وهو قوله في الشق الاول وهو ظاهر فاندفع الوجه الثاني أيضا لكنه ليس مراده دقته والا لقال في أول كلامه وهذا اما فيد لزوم ضياح ذكر وجه التخصيص ولم يتعين من تقرير كلامه والمسمى ضياح أحد الامرين واما الوجه الثالث فلم يندفع بما ذكره بعد قوله فالاولى لانه لم يذ كر دليلاً لدليية دليل الضياح الاول بل قال هناك وهو ظاهر يعني ان دليية دليل الضياح الاول غير محتاجة الى الدليل لظهوره وبدايته ولنا لم يذ كر لها دليلاً واذا قرر هذا فما قاله بعض الافاضل من ان المذكور اما هو ضياح ذكر وجه التخصيص ولم يتعرض لوجه ضياح ذكر الاول اعراضاً عما ذكره تعرضاً لما خفي كما يظهر بالتأمل انتهى يشعر بان المراد من قوله فالاولى الخ دفع الثالث وليس كذلك كما عرفت ولو قلت ان مراد ذلك البعض انه لم يتعرض لوجه ضياح أحد الامرين لظهوره فظهوره ممنوع بل الظاهر دليية دليل الضياح الاول ولذا قال قول أحمد هناك وهو ظاهر ولم يذ كرها دليلاً ( قوله أي انسر الاطلاق ) فيه لطف ( قوله ففيه ما فيه تأمل ) اما وجه التعليل فهو ان المراد بالاولية الاطلاق اولية الحقيقة وهو ظاهر اذ لو سمي به آخر معه لما كان اتوله ثم خمس به وجه واذا كان كذلك فلو كان علم آخر مشتركاً معه في كونه أول ما يجب لاقتضى ( ٤٨ ) كونه أول ما يجب تسميته بالكلام ولا بمعنى الحقيتي بل بمعنى الاضافي

حاجة الى قيد الاول وهو ظاهر وان كان السبب كونه أول ما يجب الخ فلا حاجة الى ذكر وجه التخصيص اذ لا شركة في كونه أول ما يجب الخ واما ما نقل عنه ان هذا التعليل لمعني الفعل الذي في حرف التفسير أي انسر الاطلاق بالاطلاق أولاً اذ لا شركة الخ ففيه ما فيه فتأمل ( قوله ) واما احتمال نسبة التعبير به الخ ( جواب سؤال مقدر ) انه قيل وان لم يحتج الى ما ذكر وجه التخصيص

بالنسبة الى ما لم يشترك معه في كونه مما يجب أولاً لان كونه أول ما يجب حينئذ بالمعنى الاضافي فان قلت فلتكن اولية

( من )

الاطلاق بالمعنى الاضافي قلت حينئذ لا يصح قوله ثم خص به لانه يقتضى ان لا يسمى به غيره والاولية الاضافية لانثاني ان يسمى به غيره في مرتبه أو مقدما عليه بن تقتضى ان يسمى به غيره في مرتبه أو مقدما عليه ليجتاج الى حمل الاولية على المعنى الاضافي اذ لا يحمل عليه بدون الحاجة \* واما ما فيه فلان قوله حتى يختص للتفسير اما غاية لتعني أو لتعني لا لتعني المتصدر \* وعلى الاول يفهم انه لو كان شركة لكان الاختصاص للتفسير لكنه لم يكن فلم يكن الاختصاص للتفسير وكان تقييد الاطلاق باولاً صحيحاً وهذا منافق المفهوم من أول كلامه لانه لا يفهم منه انه لو قيد الاطلاق باولاً يضيع القيد الاول واذ كر وجه التخصيص وعلى الثاني يفهم منه ان غاية عدم الشركة الاحتياج في التخصيص الى التمييز ونسب كذلك بل ذلك غاية الاشتراك \* نعم لو لوحظ مع عدم الاشتراك تفسير الاطلاق بالاطلاق أولاً لكان غاية ذلك لكن الوجه الثاني هو كون ذي الغاية عدم الاشتراك فقط وعلى الثاني لعن وجه التأمل اشارة الى جميع ما ذكره قال الخياطي وقال بعض السلف عطف على قوله فان الفاسق مخلد في النار فيكون دليلاً أيضاً لقوله لا بين الجنة والنار وحاصله ان اثبات الواسطة كذلك مذهب السلف من أهل السنة فلو كان مراده ذلك لم يعتزل عن مجلس الحسن البصري لانه لا ينكر مذهب السلف لان من قال به ابن عباس رضى الله عنه قال الخياطي وقيل أهلها أطفال المشركين الخ وعلى هذا تكون دار الخلد قال الخياطي قتل الكافر ينصرف \* حاصل الجواب ان مراده من الكافر ماعدا المنافق والقياس من الشكل الثاني كراه سأل أي لاشي من المنافق بكافر بظاهر ينتج بمكس الكبرى لاشي من الكافر المطلق بمنافق ونضم اليه صفري وهي ما فاه الحسن من مرتكب الكبيرة هو الكافر المطلق ينتج لاشي ما فاه الحسن من مرتكب الكبيرة بمنافق ثم قال الخياطي لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار \* حاصله انه ان أردت من التبيين انه لا يدخل الجنة والنار فباطل لعدم ثرا مئة عدمه وان

أردت أنه يدخل أحدهما لكن بلا ثواب ولا عقاب فهو باطل أيضا لأنه يتأني كونهما داري ثواب وعقاب \* والظاهر أن دليله على المناقاة هو أن معنى كونهما داري الثواب والعقاب أن كل من دخلهما يناب أو يعاقب وإذا كان كذلك فالمناقاة ثابتة وحاصل الجواب اختبار الشق الثاني ومنع المناقاة بوجهين لكن الأول راجع إلى منع صغرى دليله والثاني إلى كبراه كما فهمت من تقريرنا وتقرير الثاني سلنا أن المعنى كذلك لكن المراد من كلا ( ٤٩ ) من دخلهما من هو من أهل الثواب

والعقاب بتخصيص الموصول (قوله أي سواء كان انفع للبعد الخ) يشعر بأن المراد من الأوفق في الحكمة الأنفع بالنظر إلى نظام العالم كله من حيث هو كله فلا يرد عليهم شيء سوى أنهم جعلوا ذلك واجبا عليه تعالى فإن بعض الأفاضل قال إنما يرد عليهم شيء أن لو كان مرادهم الأنفع بالنظر إلى نظام العالم كله من حيث هو كله وأما إذا كان مرادهم الأنفع بالنظر إلى الشخص كما حققه الدواني فيرد عليهم الكافر التقدير المبني باللام انتهى (أقول) قد زعم الدواني بأن مراد الفرقين جميعا الإصحح بالنسبة إلى الشخص واستدل على ذلك بسؤال الأشعري أسأذه أبا علي الجبائي وجوابه عن بعض سؤاله وسكوته عن بعض وحاصل استدلاله أنه لو كان مرادهم الأنفع بالنسبة

من هذه الحينية لكنه يحتاج إليه لدفع احتمال نسبة الغيبة لغير هذا الوجه فاجيب بما ترى قبل وفيه أنه يجوز أن يكون عدم التعرض للاعتقاد على ما ذكر في هذا الوجه من وجه التخصيص لظهور جريان ذلك في الوجوه الباقية أيضا وفيه أنه لو كان كذلك لسكان الملايم التعرض في الأول من الوجوه (قوله والتسوية بالكلام الخ) كأنه قيل لم وسط وجه التسوية بين ذكر كلام التقدمة وذكر كلام المتأخرين ولم يذكر بعدها والظاهر أنه يؤخر عنهما أجيب بقوله والتسوية كذا نقل عنه (قوله لا بين الجنة والنار) أي لتكون منزلة مرتكب الكبيرة فإن الفاسق أي مرتكب الكبيرة عندهم مخلد في النار كما هو المشهور من مذهبهم إذا مات قبل التوبة (قوله ليس يؤمن ولا كافر عند الحسن) بل منافق عنده كما سيجي (قوله إلى الجاهل أي الجاهل بالكفر ومرتكب الكبيرة ليس بجاهل (قوله فلا منزلة بين المنزلتين عنده) أي بين الإيمان والكفر بل بين الإيمان وبين أحد قسمي الكفر وهذا ليس بأثبت منزلة بين المنزلتين كذا نقل عنه (قوله بمعنى الأنفع) يعني ذهبت معزلة بصرة إلى أنه يجب على الله تعالى أن يعطي العبد ما هو أنفع له في دينه كذا نقل عنه (قوله فالحياي اعتبر في الأنفع الخ) أي في وجوب الإصحح بمعنى الأنفع وقال ما علم الله نفعه للعبد في دينه يجب عليه وغير الحياي لم يعتبر فيه جانب علم الله تعالى بل قال يجب على الله تعالى تعريض العبد للثواب وإن علم الله أنه يكفر عند كونه مكفرا (قوله فلزمه) أي غير الحياي من معزلة بصرة ترك الواجب فيمن مات صغيرا لا يمين مات عاصيا وأما الجبائي فاللزم عليه العكس وهو المراد بقوله فلزمه ما لزمه (قوله لكن بمعنى الأوفق في الحكمة والتقدير) أي سواء كان أنفع للعبد في الدين فقط أو في الدين والدنيا معا أو لا يكون أنفع في شيء منها تأمل (قوله ويحتمل أن يراد الخ) أي على تقدير أن يكون مقول القول حقا في الأشياء ثابتة (قوله فكأنهم هم القائلون) بناء على ادعاء أن غيرهم كالمعدوم (قوله بملاحظة الحينية) أي حينية المطابقة (١) حتى يتميز عن الصدق أي الحكم المطابق للواقع من حيث أنه مطابق له إذ لو لا اعتبارها وملاحظتها لصدق تعريف الحق على الصدق إذ يصدق عليه أنه الحكم المطابق للواقع لأن المطابقة بالكسر تستلزم المطابقة بالفتح لتلازمها إذ لو وجدت المطابقة بين الشئتين كان كل منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة إلى الآخر فيكون الحكم المطابق للواقع بالكسر مطابقا بالفتح أيضا فإذا لم تلاحظ الحينية في تعريف كل منهما يصدق تعريف كل منهما على الآخر فتجب ملاحظتها (قوله لكن لا يلائم الخ) لأن الظاهر من قوله وأما الصدق فقد (١) إذ لفظ المطابقة منق من باب المشاركة فتدل على المشاركة من كلا الطرفين لكن في التعريفات يراد قيد الحينية ذكرت أو لم تذكر فافهم (منه)

(م - ٧ حواشي العقائد ثاني) إلى نظام العالم كله لا يرد سؤال الأشعري على أبي علي وعلى تقدير إرادته السؤال يقول أبو علي في جميعه قول الرب أن هذا أصحح بالنسبة إلى نظام العالم كله ولا يخفى أن في تحقيق الدواني نظر لأن أبا علي من معزلة بصرة فكيف يكون السؤال والجواب والسكوت دليلا على أن مراد معزلة بعد الإصحح بالنظر إلى الشخص قال الجبائي وهم الأشاعرة أصلها أشعر نسب إليه فقيل أشعري ثم لما أريد جمعه حذف ياء النسبة وأبدل عنها تاء التأنيث فقيل أشاعرة مثل المعالفة والاكاسرة

والاشاعة ( قوله يدل على ان الفرق الخ ) يدل على ان الفرق ينافي ماسبق فلا يلائمه والملائم ينافية فما ذكره  
 مبني على ان عدم الملائمة يوجد في ضمن المناقاة ولو قلنا ان المراد الدلالة ظاهراً بناء على انه يجوز ان يراد من قوله وقد بفرق  
 وقد يعتبر الفرق أو قد ينسب على الفرق فاللائم حينئذ لا يلائمه ( قوله يعني لانتم انب النبي بمعنى الموجود لم لا يجوز الخ )  
 فان قلت المعدوم ليس بشي ( ٥٠ ) عند الاشاعة كما سيأتي في المتن وسيجي من الشارح أيضاً النبي عندنا الموجود

شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو من جهة شيوع الصدق في الاقوال دون الحق وقوله  
 وقد يفرق يدل على ان الفرق بينهما فيما سبق ليس بهذا الاعتبار وأما اعتبار المطابقة من جانب الواقع  
 فيها فلا قائل به تأمل ( قوله بشر الى ان الصدق الخ ) الاشارة في الشيوع (١) مع الخصوص تأمل  
 ( قوله اذ المتصور أولاً الخ ) تعليل لكلام مطوي وهو قولنا وانما سمي بالحق ما كانت المطابقة  
 معتبرة فيه من جانب الواقع كذا نقل عنه يعني ان معنى الحق في أصل اللغة الثابت من حق اذا  
 ثبت فلما كان المتصور أولاً في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الواقع الذي هو ثابت ومنتحق ناسب  
 ان يعتبر في التسمية به ذلك الاعتبار وكذلك الصدق في الاصل هو الانباء عن النبي على ما هو عليه  
 المعبر عنه بالفارسية ( راس كفتن ) ولما كان المتصور أولاً في اعتبار المطابقة من جانب الحكم هو الحكم  
 الذي هو منصف بذلك المعنى الاصل للصدق ناسب ان يعتبر في التسمية بالصدق ذلك الاعتبار هذا  
 لكن انصاف الحكم بأي معنى كان بالانباء عن النبي على ما هو عليه محل كلام فتأمل ( قوله وهذا  
 أولى مما قيل الخ ) لانه يدل على وجه المناسبة في التسمية بخلاف ما قيل وقد عرفت ما فيه ( قوله  
 فان مفهوم قولنا الخ ) نقل عنه ان فيه رداً على من قال فيه مسامحة لان المطابقة صفة الواقع والحقيقة  
 صفة الحكم فلا تكون هي هي ( قوله فالمعنى هنا كون الحكم الخ ) يعني ان معني حقيقته كونه بحيث يطابقه  
 الواقع لكن لما كان مطابقة الواقع اياه مستلزماً لهذا المعنى تسو ح وجعلت هي معنى الحقيقة ومعلوم  
 ان هذا المعنى صفة للحكم أيضاً والا فظاهر ان مطابقة الواقع اياه ليست صفة له بل صفة للواقع على  
 ما لا يخفى لكن على هذا يكون المتصور أولاً في اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الحكم في الحقيقة  
 أيضاً ( قوله قلت بعد التسليم ) يعني لانتم ان النبي بمعنى الموجود لم لا يجوز ان يكون بمعنى ما يصح  
 ان يعلم ويخبر عنه وبعد التسليم فرق الخ ( قوله وبه يظهر الخ ) أي بما ذكرنا من ان معنى قوله  
 ما به النبي هو هو ما به النبي ذلك النبي يظهر ان الضميرين للنبي ( قوله وقد يجعل أحدهما  
 للموصول ) وهو الثاني لا الاول إذ لا حجة له تأمل (٢) ( قوله لكن يتنقض ظاهر التعريف الخ )  
 وأما باطنه وان أمكن تصحيحاً يجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم لكنه ارتكاب خلاف المتبادر

قلت سيصرح الخالي بان  
 الاشاعة لا ينكرون  
 اطلاق النبي على ما يتم  
 الموجود والمعدوم مجازاً  
 انتهى وفي بعض الحواشي  
 الخلاف في النبي بمعنى  
 المتقرر الثابت في الخارج  
 فانه مرادف للموجود عند  
 الاشاعة والمعتزلة منعوا  
 مرادف الثبوت للوجود  
 بدل قالوا ثبوت النبي  
 بحيث يكون مظهراً لآثاره  
 هو الوجود والافه الثبوت  
 فقط وأما النبي اللغوي  
 وهو ما يصح ان يعلم  
 ويخبر عنه فيع المعدومات  
 اتفاقاً قال الخالي يستفاد  
 منه الخ أي من تعريف  
 العرضي بما يمكن تصور  
 النبي بدونه وجه الاستفادة  
 انه لا واسطة بين الثاني  
 والعرضي مما يمكن حمله  
 على النبي فأي منهما يعرف  
 بشي يكون سبب ذلك  
 النبي تعريفاً لا آخر فظهر  
 ان الاستفادة بمعونة من

- (١) يعني قد يطلق الصدق على غير الاقوال خاصة بدون الشيوع تدبر ( منه )  
 (٢) لان ضمير الموصول خبر المبتدأ ولو كان ضمير الموصول هو الاول لزم تقديم الخبر على  
 المبتدأ وهو ليس بجائز لان تقديم المبتدأ واجب اذا كانا معرفتين وهما كذلك فلا بضح ان يكون  
 الموصول هو الاول كذا في كتب النحو ( منه )

الخارج فان قلت ان تخالفه للذاتي تفهم من قوله بخلاف الذاتي قلت يفهم منه مخالفة النوع والذاتي أعم منه ولا يلزم من  
 المخالفة للاخص المخالفة للاعم على ان المخالفة لا تنفي الواسطة الخ قال الخالي أو يرد عليه اللوازم الخ اعلم ان اللوازم البيئية بالمعنى الاخص  
 تسمان ما يحمل على الملزوم كالزوجة للاربع وما يكون مابينه كالبصر الأعمى فالورود يكون بكلا القسمين الا ان يخص الموصول بما يكون  
 محمولاً على النبي فالوارد يخص بالاول والابراد بالقسم الاول يرد على التعريف المستفاد منه أيضاً وهو تعريف العرضي لانه يخرج منه مع انه  
 عرضي هذا ان خص الموصول بالمحمول والابراد عليه أيضاً الملبين الممكن تصور النبي بدونه لانه يدخل فيه مع انه ليس بعرضي

( قوله كما يشعر به كلمة من الخ ) فانها تشعر بان المعرف بهذا التعريف بعض من العوارض فيكون تعريفاً للاخص بالسلب المستفاد منه فيكون اعم من الذاتي لوجوده في ضمن القسم الآخر من العوارض فان الاخص من الشيء اذا سلب يكون السلب اعم من نقيض ذلك الشيء ( قوله فلا ترد الوازم المذكورة ) لا يخفى عليك ان حمل عدم الامكان في التعريف المستفاد على التوقف والاحتياج يتوقف على حمل الامكان في التعريف المستفاد منه على عدم التوقف والاحتياج ( ٥١ ) اذ لا معنى للاستفادة حينئذ

بدون حمل المستفاد منه على ما ذكر وعلى هذا لا يرد السؤال على المستفاد منه أيضاً بخروج القسم الاول من الوازم عنه لان عدم التوقف وعدم الاحتياج اعم من امكان التفكك وعدم امكانه لكن لا يرد عليه احد المتضادين والملكات لانهما يخرجان عنه وليس لهما عرضية بالنسبة الى الآخر ولا عدم ( قوله ولقائل ان يجمع الخ ) اعلم ان كلام الخيالي وان كان توجهاً يكفي فيه المنع لكنه اورد في صورة الدعوى واستدل عليه فيما نقل عنه فلذلك اورد الخشي المنع عليه فالخيالي ان يقرر كلامه بالمنع للابرد عليه هذا المنع ( قوله فان من تمسك الخ ) التمسك ابطال سند المنع ( قوله يرد عليه الخ ) نقض اجالي اما باستلزام الفساد أو التخلف ( قوله

والاصطلاح من غير ضرورة لظهور الوجه الصحيح الخالي عن ارتكاب مثل هذا التكلف وهو جعل الضميرين للشيء وهذا هو المراد بقوله وجعل هو هو الخ ( قوله بعد تسليم الاستفادة الخ ) نقل عنه يعني يجوز ان لا يكون ما ذكره معرفاً مساوياً للعرضي كما يشعر به كلمة من في قوله فانه من العوارض فلا يكون المستفاد أيضاً معرفاً مساوياً للذاتي بل يكون (١) اعم أقول بل المعنى المفهوم من السوق ان مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدون لبس ما به الانسان هو هو لانه من العوارض له ولا شيء من العوارض للانسان ما به الانسان هو هو فلا شيء مما يمكن تصور الانسان (٢) بدون ما به الانسان هو هو واقول بعد تسليم الاستفادة المذكورة معني عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي ان تصوره موقوف عليه ومحتاج اليه لا ان لا يمكن تفككه عنه فلا يرد الوازم المذكورة لكن يرد عليه أحد المتضادين بالنسبة الى الآخر والملكات بالنسبة الى الاعداء كما يرد على ما في الحاشية أيضاً ( قوله بطريق الاخطار ) بان لا يتصور تبعاً وضماً بل يلاحظ قصداً وفيه بحث نص عليه في تلك الحواشي أيضاً ( قوله وأيضاً زمان تصور اللزوم غير زمان تصور اللزوم الخ ) نقل عنه لان تصور اللزوم معرف لتصور اللزوم لا سبب موجب له والا لما جاز بقاؤه مع زوال تصور اللزوم واللازم باطل بالضرورة ثم ان تحقق معنى اللزوم بين المعرف والمعلوم (٣) مما لا يخفى فلذلك قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمعرف ما يستلزم تصوره تصور شيء آخر مع ان المبادي معدت للمطالب \* فان قيل فما معنى قولهم تصور اللزوم بين المعنى الاخص لا ينفك عن تصور اللزوم \* قلنا معناه ان تصوره يعقب تصور اللزوم بدون فصل ولقائل ان يمنع تعابر زمني التصورين فان من تمسك بامتناع توجه النفس في زمان واحد الى شيئين يرد عليه ان الحال في تصور الذاتي كذلك أيضاً تأمل والاولى في الجواب ان يقال معني عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي عدم امكان ملاحظته مجرداً عنه كما ان معني امكان تصوره بدون العرضي امكان

- (١) لان تعريف الذاتي نقيض لتعريف العرضي وتعريف العرضي تعريف بالاخص ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ( منه )
- (٢) لان المستفاد من قول الشارح مما يمكن تصور الانسان بدونه انه كما لا يمكن التصور بدونه فهو ذاتي فيكون الفرق اعم من ان يتناوله الوازم البينة بالمعنى الاخص فلا يكون التعريف مانعاً ( منه )
- (٣) وما ذكره في تحقيق اللزوم بين المعد والمعلوم وما تمسك به من قولهم الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر غفل عن الفرق بين اللزوم للشيء واللزوم عن الشيء ( منه )

تأمل ( لعله اشارة الى ان ليس ههنا شيان ان كان الذاتي تمام الالهية وان كان جزأها فزمان تصور الجزء جزء زمان تصور الكل لا ما يبر خارج عنه كزمان تصور العرض هكذا ذكره بعض الفضلاء ( قوله عدم امكان ملاحظته مجرداً عنه ) أي عدم امكان ملاحظة مجردة أي عدم امكان فرض مجردة عنه فان الذاتي كذلك لان العقل لا يجوز مجرد الكنه عن الذات لان الكنه انما يحصل بالذاتي وأما اللزوم فالعقل يجوز مجردة عن لازمه ففرض مجردة ليس بمحال وان كان التجرد في الواقع محالاً بخلاف الذاتي فان فرض مجرد الكنه عنه محال كما ان مجردة محال في الواقع وأيضاً يجوز ان يكون معناه عدم امكان ملاحظته

لو فرض مجرداً عنه أي لو فرض أن الشيء مجرد عن الذاتي فإنه حينئذ لا يمكن تصور الشيء بالسكنه لفقد الذاتيات التي كان السكنه عبارة عنها وأما الملزوم فإنه لو فرض مجردة عن اللازم يمكن تصوره بالسكنه أيضاً لأن اللازم ليس من أجزاء السكنه (قوله إذ يلزم حينئذ أن يكون كون تصور السكنه) زاد لفظ الكون فيه وفيها بعده ليفيد كون الامكان كيفية لنسبة الكون بدون العرضي إلى تصور الشيء ولو حذف لفظ الكون يكون التبادر كون الامكان كيفية نسبة الوجود إلى ذات التصور (قوله يلزم أن يكون عدم كون تصور السكنه بدون جازراً) فيه أنه لا يلزم من عدم كون الوجود ضرورياً جواز العدم لاحتمال أن يكون العدم ضرورياً إلا أن يراد من جواز العدم الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف العام لأن الجانب الموافق (قوله فإن مقابل قولنا بدون هو قولنا معه لا قولنا به) لأن معنى دون المجاوزة والمفارقة تقيضه للمعية في آن واحد والمعية اعم من أن يكون تصور العرض واسطة لتصور السكنه أولاً والاول معنى به وما جاز أن يكون معنى بدون بدون توسط دالته حينئذ يكون مقابله هو قولنا به بادر إلى التسليم أقول على تقدير تسليم كون مقابل بدون كونه به يكون حاصل التعريف المستند للذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدون بل يجب تصوره به حينئذ لا يرد السؤال باللازم الينة بالمعنى الاخص لأن تصور الملزوم ليس باللازم بل مع اللازم فانتكشفت لك من هنا جواب آخر لما سبق من السؤال باللازم (قوله اعتبر) ماض مجهول ضميره راجع إلى الامكان وحمله خبران (٥٢) وقوله كيفية منصوب على أنه مفعول اعتبر وهو مضاف إلى قوله لنسبته (قوله

<p>ألاحظت مجرداً عنه (قوله يلزم أن يجوز تصور السكنه بالعرضي) إذ يلزم حينئذ أن يكون كون تصور السكنه بدون العرضي وعدم كونه بدون غير ضروريين وإذا كان كون تصور السكنه بدون العرضي غير ضروري يلزم أن يكون عدم كون تصور السكنه بدون جازراً وإذا كان عدم كون تصور السكنه بدون العرضي جازراً يكون كون تصور السكنه بالعرضي جازراً وهو المحدود (قوله مع العرضي لا به) فإن مقابل قولنا بدون هو قولنا معه لا قولنا به كذا نقل عنه (قوله يعتبر الامكان بالنسبة إلى المقيد) نقل عنه وتوضيحه أن قولنا الرومي الأبيض يمكن لا يستلزم جواز عدم البياض عن الرومي لأن الامكان اعتبر كيفية نسبة الوجود إلى ذات الرومي لا كيفية نسبة البياض إليه فهنا يجوز أن يعتبر الامكان كيفية نسبة الوجود إلى ذات التصور الذي يكون بدون العرضي لا كيفية نسبة الكون بدون العرضي إليه فعدم التصور بدون مثل عدم الرومي الأبيض بأن لا يوجد أصلاً لا بأن يوجد وصفها تأمل (قوله على أن تصور السكنه الخ) جواب</p>	<p>إلى ذات الرومي) أي المقيدة بالبياض من حيث هي مقيدة بقية قوله في المثل إلى ذات التصور الذي يكون بدون العرضي (قوله فعدم التصور إلى قوله بأن لا يوجد أصلاً) ليس المراد أن ذلك مقتضى الامكان بالنسبة إلى المقيد لأن معنى الامكان حينئذ أن وجود المقيد وعدمه</p>
---	--

غير ضروريين لسكن عدمه اعم من عدم ذاته مع وصفه جيباً ومن عدم وصفه فقط وإنما كان ذلك اعم في مقام عدم (على) التصور بدون وعدم الرومي الأبيض منحصراً في فردة الاول في الواقع قال بأن لا يوجد أصلاً فإن قلت إذا كان الامكان بالنسبة إلى المقيد بلا ملاحظة المقيد يكون مقتضى الامكان عدم التصور بدون بأن لا يوجد أصلاً قلت هذا ليس محتمل كلام الخيال بدليل قوله في أصل الحاشية وانتفاء المقيد قد يكون بعدم التصور فتدبر فمن قال فيرجع الامكان الخاص إلى التصور المقيد مع قطع النظر عن المقيد عند قول الحاشية وانتفاء المقيد قد يكون بعدم التصور فقد غفل عن لفظة قد التي للتقليل ورحمة على التحقيق خلاف المشهور (قوله لا بأن يوجد) هذا على صيغة التثنية معطوف على قوله بأن لا يوجد أصلاً وضمير التثنية راجع إلى التصور والرومي ولما كان عدم المقيد اعم من أمرين كما عرفت فيما سبق وكان الواقع في نفس الأمر أحدهما أثبت الواقع ونفي غيره وأعلم أن كون المعطوف تنية بقضي أن يكون المعطوف عليه تنية أيضاً مع أنه مفرد في النسخ التي رأيناها ولا يجوز أن يكون مفرداً على أن تكون الهمزة همزة أو ويكون الفعلان متازعين في وصفها ويكون التثنية بقوله لا بأن يوجد مقتضى الامكان المتبر بالنسبة إلى المقيد لأن عطفه حينئذ على قوله بأن لا يوجد غير جائز لأن الجار مع الجرور في المعطوف عليه خبر لعدم التصور فكذا المعطوف مع أن الجزء الثبوتى من المعطوف لا يصح وقوعه في مقام الخبر عن عدم التصور بل أتاحت خبرته عن وجود التصور فتدبر وأما عطفه على غير ذلك فاصعب من خرط القتاد

(قوله نقل عنه الخ) مع أنه لما كان للمانع أن يقول سلمنا أن هذا المعنى لا يحصل بمجرد الإضافة للعهد لكن لم لا يجوز أن يعتبر المعنى  
الحاصل من جعل الإضافة للعهد في دفع اللغوية حتى لا يحتاج إلى التأويل رده أيضاً فيما نقل عنه بأن جعل الإضافة على العهد  
باطل لانتهاء شرطه ولما كان للمانع أن يمنع انتهاء الشرط بجواز الذكر الحكيم أبطل صلاحية سنده بأنه لا يدفع اللغوية فلا يفيد  
اعتباره هذا بناء على جعل الإضافة في الموضوع على العهد أيضاً وأما لو جعل في الموضوع على الاستغراق فلا يصح الحمل أصلاً  
وكذا لو جعل على الجنس فلا يصح أيضاً لو أريد الاتحاد وكذا إذا أريد ( ٥٣ ) الصدق إذ لا معنى لصدق الفرد على

الجنس وكذا لو جعل على  
العهد الذي (قوله وفيه أنه  
حينئذ) أي حين التوجيه  
الثاني لا يكون لقوله ولا  
مثل أنا أبو النجم وشعري  
شعري مدخل في بيان  
عدم اللغوية لأنه حينئذ  
يكون حاصل الكلام أن  
هذا الكلام يحتاج إلى  
البيان في عدم اللغوية وليس  
مثل شعري شعري الذي  
هو غير محتاج إلى البيان  
في عدم اللغوية فيكون  
حاصل نفي الممانعة بيان  
أن انتهاء اللغوية في كلام  
القوم لم يبلغ إلى مرتبة  
شعري شعري فيكون  
حاصله تقريب كلامهم إلى  
اللغوية إلا أن يراد به أي  
بنفي الممانعة أفادة ظهور  
الإفادة في هذا القول  
وهو قولهم حقائق الأشياء  
ثابتة بناء على أنه لم يحتاج  
إلى التأويل بل إلى البيان

على تقدير تسليم الملازمة أيضاً ( قوله أي ليس عدمه ضروريا الخ ) أي ليس عدم كون تصور  
الكنه بدون العرضي ضروريا سواء كان وجوده أي وجود كون تصور الكنه بدون العرضي  
ضروريا أو غيره بخلاف الثاني فإن عدم كون تصور الكنه بدون الثاني ضروري فلا يكون ممكناً  
بهذا المعنى ( قوله فالحكم بثبوت حقائق الأشياء لغو ) أي الحكم بأن حقائق الأشياء ثابتة لغو  
على ما يدل عليه قوله بمنزلة قولنا الأمور الثابتة ثابتة وإنما كان لغوا لأن عقد الوضع فيه  
مستلزم لعقد الحمل استلزاما جلياً إذ لا أقل من أن الثبوت لازم للشيئية فلا يفيد الحمل فائدة  
غير معلومة من عقد الوضع فيكون لغوا ( قوله إذ لا لغوية في قولك عوارض الأشياء الخ ) يعني  
لو لم يكن المنشأ بمجموع الأمور الثلاثة لكان قولك عوارض الأشياء ثابتة لغواً على تقدير عدم  
منشئية تعريف الحقيقة وكان قولك حقائق المعدومات ثابتة لغواً على تقدير عدم منشئية  
كون الشيء بمعنى الموجود وكان قولك حقائق الموجودات متصورة لغواً على تقدير عدم منشئية  
كون الثبوت بمعنى الوجود فاللازم باطل والملزوم مثله ( قوله فإن أكثر من بسعه الخ ) يعني أن  
لغوى من قلة الاحتياج المتفاداة من كلمة ربما هو قلة المحتاجين وهم أصحاب الأذهان الفاصرة  
( قوله أن أخذ موضوعه الخ ) أي أخذ انصاف موضوعه بالعنوان بحسب الاعتقاد مشهور ( قوله  
أي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل ) وهو قوله الأمور الثابتة ثابتة وإنما قال كذلك لأنه  
لا فرق بين الثابت ثابت وبين الأمور الثابتة ثابتة كذا نقل عنه ( قوله ولك أن تقول ) أي في  
توجيه قوله ربما يحتاج إلى البيان نقل عنه أن التوجيه الأول ناظر إلى كلمة التقليل والتوجيه (١)  
الثاني ناظر إلى مدخولها أعني الاحتياج إلى البيان وفيه أنه حينئذ لا يكون لقوله \* ولا مثل أنا  
أبو النجم \* وشعري شعري \* مدخل في بيان عدم اللغوية إلا أن يراد به أفادة ظهور الإفادة في هذا  
القول وعدم ظهورها في شعري شعري ( قوله وهذا المعنى الخ ) أي شعري الآن كشعري فيما مضى

(١) فإن قبل بين التوجيهين تناف لان كلمة ربما إذا كانت للتقليل كما هو التوجيه الأول لا يمكن  
التوجيه الثاني لأنه حينئذ لا تقلل إذا لاحظنا التوجيه الثاني فلا يمكن التقليل قلنا على التوجيه  
الثاني محمل كلمة ربما على التحقيق لا التقليل كما جاءت للتقليل قد نستعمل للتحقيق أيضاً على ما بينه  
الفاضل الرومي ( منه )

وأفادة عدم ظهورها أي عدم ظهور الإفادة في شعري شعري لأنه احتاج إلى التأويل والحاصل أن المراد من نفي الممانعة في  
الاحتياج إلى البيان الحكم باحتياج الممثل به إلى التأويل حينئذ يكون لقوله ولا مثل أنا أبو النجم الخ مدخل في بيان  
عدم اللغوية لأن فيه تبعد كلامهم عن اللغوية بأفادة أنه لا يحتاج إلى التأويل في عدم اللغوية كما احتاج شعري شعري قال  
الخيالي لأن معنى العهد ارادة بعض اشعار المتكلم مبنياً \* وأما المعنى السابق قول احتماله ارادة بعض الاشعار أيضاً وهو الماضي  
لكن ليس بمعنى وثاني احتماله ارادة جميع الاشعار ففي كلام الخيالي لف ونشر غير مرتب ولو قال ارادة المعين من بعض اشعار  
المتكلم لكان مرتباً وقوله وكم فرق بين المعينين يعني بينهما فرقي كثير فليس هذا المعنى هو الحاصل بمجرد الإضافة للعهد وقد عرفت الفرق

( قوله ولا يخفى ما فيه ) نعل ما فيه ان المفهوم من لا حق كلامه ان ما يحتاج الى البيان ما لم يكن مشاهداً وكون المشاهداً كثر منه محل نظر بل النصوص شاهدة على ان الامر بالعكس وايضاً ان الظاهر من عبارة التشرح ان الاحتياج صفة الكلام فارادة القروع مجاز وقيل ما فيه ان الثابت ثابت له فروع كذلك وفيه ان احتياجه الى البيان لا يتصور الا بعد توجيهه على وجه يكون المحمول غير الموضوع والسائل اعتبره متحد الموضوع والمحمول فهو ناظر الى الافادة على ما اعتبره الدائل لا الى قوله ربما يحتاج الى البيان ( قوله أي بناء على التأويل ايضاً ) أي كما ان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يحتاج الى البيان بناء على التأويل وهو أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد ( قوله وجعل قوله ولا مثل وانا أبو النجم وشعري شعري ( ٤٤ ) مبنياً على وجه الخ ) أي جعل ذكر قوله ولا مثل انا أبو النجم وشعري

أو شعري هو شعري المعروف بالبلاغة لا يحصل بجمول الاضافة للمهد والمقصود دفع توهم كون قوله وشعري شعري غير محتاج الى التأويل بناء على كون الاضافة للمهد ( قوله وكما فرق بين المنين ) أي كم من فرق بين ارادة شعري الا ان كشعري فيها مضى أو شعري هو شعري المعروف بالبلاغة وبين بعض الاشعار مبنياً مع انه معتبر في المهد الذي الحقيق لفظاً أو تقديراً أو الذي الحكي ولم يوجد هنا فلا يرد ان يقال لم لا يجوز ( ١ ) ان تكون الاضافة للمهد ويكون المراد المعنى المهود على ان ارادة المعنى المهود لا تدفع اللغوية ( قوله والمشهور ) أي في توجيه قولنا ربما يحتاج الى البيان أي ربما يحتاج الى بيان صدقه بناء على تأويله بما نعتقه حقائق الاشياء ( ٢ ) وفيه ان الظاهر ان المراد جميع ما نعتقه حقائق الاشياء ثابتة ولا شك ان صدق هذا يحتاج الى البيان البته فلا معنى لفظه ربما اللهم الا ان يرد ان القليل من فروع نوع هذا الكلام يحتاج الى البيان لا أكثرها ولا يخفى ما فيه وان أريد ان جميع ما نعتقه حقائق الاشياء بما نشاهده كما مر فلا يحتاج الى البيان أصلاً ( قوله ان شعري شعري كذلك ) أي بناء على التأويل ايضاً ونقل عنه ( ٣ ) وجعل قوله ولا مثل \* انا أبو النجم وشعري شعري مبنياً على وجه لم يذكره في الكتاب مما لا يرتضيه من له أدنى دراية في الاساليب ( قوله لم يتوجه السؤال أصلاً ) هذا اذا أريد بالحقيقة ما به الشيء هو مطلقاً وأما اذا أريد ما به الشيء هو باعتبار تحققه فتوجه السؤال ظاهر وايضاً لم يصح الحمل على هذا المعنى المجازي اذ ليس المهدوم ثابتاً فيلزم الكذب الا ان يرد بالاشياء جنس المعنى المجازي لكنه خلاف الظاهر وهو ظاهر ( قوله من تصوراتها والتصديق بها ( ١ ) هذا اذا كانت الاضافة فيها للمهد وأما اذا كانت الاضافة للمهد في المحمول فقط وهو شعري الثاني لا يكون الحكم لغوياً لكن لا يحصل التمدح المراد من قول الشاعر انا أبو النجم ( منه ) ( ٢ ) لان حقيقة بعض الاشياء كالواجب متلا لا يظهر الا بالبرهان ( منه ) ( ٣ ) هذا رد على من قال في جواب هذا السؤال بأنه لم لا يجوز ان يجعل بناء على وجه آخر لاناظراً الى قولنا ربما يحتاج الى البيان حتى يتوجه عليه بان هذا ليس ناظراً اليه بل مثله فأجاب بقوله وجعل قوله ولا مثل انا أبو النجم الى آخره ( منه )

شعري مبنياً على ان يكون مقابلاً وناظراً لوجه لم يذكر الشارح ذلك الوجه في الكتاب أي في التشرح والقرض من ذلك الجمل نفي المائة وذلك الوجه الذي لم يذكر في الكتاب كخصوص التأويل فان تأويل الكلام السابق أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد وتأويل قوله وشعري شعري ليس كذلك مما لا يرتضيه من له أدنى دراية أي معرفة في الاساليب لانه اذا ذكر شيء مع بعض صفاته ثم نفي مماثلته شيء آخر فالمتبادر انتفاء المائة في الصفة المذكورة لا في صفة اخرى لم تذكر في الكلام ( قوله فتوجه السؤال ظاهر ) بل لا يصح

اضافة الحقائق الى الشيء على هذه الارادة ( قوله وايضاً لم يصح الحمل ) أي كما انه يرد السؤال السابق ( وبأحوالها ) وهو قوله هذا اذا أريد بالحقيقة الخ ( قوله فيلزم الكذب ) لان الاشاعرة لا يجولون للعدم نبوتاً فالنبوت عندهم يرادف الوجود وأما المعتزلة فينعون ترادف النبوت والوجود ويقولون نبوت الشيء بحيث يكون مظهراً لا تارة هو الوجود والا فهو النبوت فقط كما في بعض الحواشي \* فان أريد من أهل الحق أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة فيلزم الكذب أي يلزم ان يكون عقل هذا الكلام عن أهل الحق كذبا لانهم لا يقولون بان للعدم ثابت وان أريد أهل الحق في هذه المسئلة فكذا يلزم الكذب ايضاً لان أهل الحق في هذه المسئلة ايضاً على تقدير حمل الشيء على المجازي ليس الا أهل السنة

(قوله) لأن ثبوتها في نفسها وثبوت أحوالها لها من جملة الحقائق أيضاً) يريد أنه انما علم العلم الى التصور والتصديق مع ان متعلق العلم هو نفس الحقيقة وهو يقتضي ان يكون العلم تصوراً فقط لان الحقيقة تشمل ما كان علمه تصديقا فالحقائق منها ما هو من قبيل المنسوب اليه فلم تصور ومنها ما هو من قبيل النسبة وهي الثبوت فلم تصديق فعلى هذا التعديل لا يكون في الكلام تقدير أصلاً ويرد عليه انه اما ان يكون الثبوت حقيقة موجودة أولاً وعلى الاول يلزم التسلسل لانا حكمنا بان حقائق الاشياء أي جميع ما نعتقد حقائق الاشياء ثابتة فمنها الثبوت فهو ثابت أيضاً فيحصل ثبوت أمر بين الثبوت والثابت فهو ثابت أيضاً وهم جراً فيلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة وعلى الثاني لا يدخل في موضوع المسئلة المذكورة فيحتاج في تعميم العلم الى التصور والتصديق الى تقدير الثبوت الا ان يراد الاستخدام في ضمير قوله والعلم بها ليكون راجعاً الى مطلق ( ٥٥ ) الحقائق موجوداً أو معدوماً (قوله)

وباحوالها) أي التصديق بثبوتها في نفسها وثبوت أحوالها لها من جملة الحقائق أيضاً وحاصل المعنى ان العلم بها أعم من ان يكون تصوراً أو تصديقا متحقق بخلاف تقدير الثبوت فان العلم حينئذ هو التصديق بثبوت الحقائق في نفسها أو لغيرها وما ذكره المحشي من استغراق الانواع فما لا يسمع من أهل العربية بل كلام مستحدث ومنبتع وانما حمله على ارتكابه لزوم تحقق العلم بجميع الافراد على تقدير ارادة استغراق افراد الجنس (قوله كما يحتاج الى العلم بالثبوت) أي بثبوت الحقائق في أنفسها أي كونها ثابتة يحتاج الى العلم بالاحوال أي بكونها ممكنة وحادثة وكذا يحتاج الى تصور طرفي الثبوت (قوله من قدر الثبوت) يعني ان البعض وجه تقدير الثبوت بان الغرض الحقيقي والمنقود الاصيل هو الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع ولا يتم ذلك الغرض الا بتقدير الثبوت فرده المحشي بان ذلك الغرض كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال والى تصور الطرفين فتقديره دون غيره غلط وإيجاب تقديره غلط ظاهر (قوله فقد غلط غلطين) نقل عنه الغلط الاول ظن كفاية العلم بالثبوت فلهذا قدره ولم يقدر غيره والغلط الثاني ظن وجوب التقدير (قوله والتأيت باعتبار المضاف اليه) نقل عنه فان مصدر ثابتة المنسوبة الى ضمير الحقائق هو ثبوت الحقائق ففي ضميرها مصدر مضاف والضمير له كما في قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى انتهى كلامه وقيل ويمكن ان يجعل الضمير راجعاً الى القضية المذكورة أعني قوله حقائق الاشياء ثابتة والمعنى والعلم بان الحقائق ثابتة متحقق فان قلت الحكم بان حقائق الاشياء ثابتة هو التصديق بثبوتها فهل هذا الذي يتلوه الا تكرار بلا فائدة قلت (١) ولو سلم فالعلم بالعلم غير لازم ولو سلم ففيه فائدة هي التأكيدي في البداهة والرد على المخالف فان ابقاء الحكم بلا

(١) يعني لا نسلم أولاً ان الحكم بان حقائق الاشياء ثابتة تصديق بثبوتها لم لا يجوز ان يكون ذلك بيانا للواقع من غير تصديق ولو سلم فالعلم الخ وأيضاً لم لا يجوز ان يكون التصديق على مذهب الامام ولا يكون الحكم هو التصديق اذ التصديق عنده مركب (منه)

قال صواب ترك قوله أو لغيرها وان أوجب عنه بان الضمير في قوله أو لغيرها ليس راجعاً الى جميع الحقائق بل لبعضها فيجوز ان يكون الغير حقيقة موجودة أيضاً فنقول حينئذ يتناول تقدير الثبوت التصديق بثبوت الاحوال لها لانه اذا ثبتت بعض الحقائق لبعض يصدق ان الحقيقة ثبتت اثنى وان ثبتت الحقيقة قال صواب حينئذ ان يزيد قوله وثبوت الغير لها (قوله ولو سلم فالعلم بالعلم غير لازم) يعني لا نسلم أولاً ان الحكم بان حقائق الاشياء ثابتة هو التصديق لم لا يجوز ان يكون على سبيل التخيل (١) (١) أراد بالتخيل تصور الوقوع أو الالاقوع من غير ترديد والشك تصورهما على وجه الترديد والوهم تجوز أحدهما مع ظن الآخر وانما لم تكن هذه الثلاثة تصديقا لان التصديق هو الاذعان والقبول للنسبة وتلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم كما ذكره أبو الفتح في حاشية التهذيب (منه)



أو الشك أو الوهم ولو سلم فالمراد بالعلم بها العلم بتصديقها أو المراد من متحقق معلوم فالعلم بها معلوم لكن اللازم من الأول إنما هو نفس التصديق ولو سلم أن العلم بالعلم غير لازم أو ليس المراد (١) من الذي يتلوه العلم بالعلم لكن فيه قائمة هي التأكيد في البداهة يعني أن الحكم الأول يدعي بناء على أن المراد من الحقائق المشاهدات فقط والثاني يؤكد (قوله وفيه ان عادة المصنف الخ) نقض اجبالي بالتخلف على قوله فإن بقاء الحكم بلا دليل دليل على بداهته لأن ذلك القول آيات للسند \* ويرد عليه أنه بعد تسليم كون عدم انقضاء كون الأول بداهتها يكون الثاني تأسيساً لبيان بداهته أو تأكيداً لبيان معلومته مطلقاً إذ التحقق (٢) أعم من أن يكون بالبداهة أو بالدليل القطعي هو قال الشارح لقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق بحاصل الاستدلال أنه لو كان المراد العلم بنفس الحقائق لازم العلم بجميع الحقائق والثاني باطل والملازم منه وإذا كان الملازم باطلاً فالمراد بالعلم العلم بتبويتها لكن الملازم (٣) بطلان بالبداهة ثبت أن المراد بالعلم العلم بتبويتها وهو المدعي ثم إن التردد الأول مما ذكره اجبالي منع للملازمة الأولى فقوله لا يضرنا بمعنى أن ذلك غير لازم وقوله لأنه غير مراد سنده والترديد الثاني منع لبطلان تالها (٤) وقوله فإن قولنا سنده وقوله وقد سبق سند آخر لذلك المنع وقوله نحن نقيده العلم بكونه بالكنه اختياراً للشق الأول وإبطال لسند منع الملازمة وهو قوله لأنه غير مراد فثبت تصحح الملازمة بمعنى لزوم العلم بجميع المعلومات تفصيلاً لأن العلم بالكنه إنما هو العلم التفصيلي إذ لا يجوز العلم بجميع الأشياء بالكنه اجبالاً لأن كنه كل شيء مخصوص به (٥٦) نعم يجوز أن يعلم اجبالاً بعض الأشياء المتعددة ببعض الأجزاء بالكنه

لا يتم والمزيد الثاني  
وقول المحتسب قول  
أحمد لا يقال تسليم العلم  
بالوجه يستلزم تسليم العلم  
بالكنه الخ منع للملازمة  
تماماً وحاصله أن تسليم  
العلم بها اجبالاً بالوجه تسليم  
به بالكنه لأن الوجه كنه

دليل دليل على بداهته فمنه من ذكره كذلك بداهته ثم أكد تنبهاً للعاملين ونصريحاً بما حصل  
به الرد على الجاهلين وفيه ان عادة المصنف في هذا الكتاب جرت على إبقاء الحكم بلا دليل وأن كان  
في غاية الخفاء فكيف يفهم من ذكره كذلك بداهته حتى تؤكد (قوله نحن نقيده العلم بكونه بالكنه)  
أي نقول أن المراد العلم بها بالكنه فيكون المراد عدم العلم تفصيلاً فيلزم المحذور على تقدير عدم التقدير  
لا يقال تسليم العلم بالوجه يستلزم تسليم العلم بالكنه إذ ما من وجه إلا وهو كنه لانا نقول الكلام  
في العلم بجميع الحقائق (قوله مع أن تعميم الشارح بنا فيه) أي بنا في التقييد بالكنه إذ التقييد  
بالكنه ألبتة مخصوص بالتصور وفيه ان الشارح إنما عم العلم بالتصورات والتصديقات ويجوز أن  
يكون المراد بالتصورات ما بالكنه فلا مناقاة (قوله بل يجوز أن يترك التقييد) إذ الخلاص من

(ذلك)

أيضاً فأمكن العلم بجميع الأشياء اجبالاً بالكنه فلا يلزم من تقييد العلم بالكنه العلم بجميع الأشياء تفصيلاً إذ يجوز أن يكون الكنه وجهاً اجبالياً شاملاً للجميع ومنشأ هذا السؤال كون العلم بجميع الأشياء بالكنه محتملاً لأن يكون الكنه كنهها في نفسها أو كنهها للأشياء أو أعم مع أن المراد الثاني كما هو المتبادر كما أجاب بقوله لانا نقول وحاصله اننا نقول الكلام في العلم بجميع الحقائق بكنهها وفي الصورة المذكورة ليس المعلوم من الكنه إلا كنه ذلك الوجه وليس ذلك كنهاً للحقائق بالكنه إذ لا يلزم كون الكنه كنهاً لجميع الحقائق ويمكن أن يكون ذلك السؤال منعاً لبطلان الثاني \* وحاصله أن تسليم العلم بالوجه يعني أن تسليم كون الوجه معلوماً يستلزم تسليم العلم بالكنه فحصل لنا العلم التفصيلي بالكنه فقوله للقطع بأنه بجميع الحقائق ممنوع على تقدير كون المراد من العلم بالكنه لكن هذا السؤال مبني على الدهول عن كون المراد من الحقائق جميع الحقائق مع أن لفظ الجميع مذكور في كلام الناقد فذلك أجاب بأن الكلام في العلم بجميع الحقائق وفي الصورة المذكورة حصل العلم التفصيلي بالكنه لبعض الحقائق وهو الوجه أو مبني على حمل قوله للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق على السلب الكلي فمنه بآيات الإيجاب الجزئي مع أنه رفع للإيجاب الكلي ولا يندفع إلا بالإيجاب الكلي

(١) يعني إذا فهم من الحكم الأول التصديق فهم منه أيضاً التصديق بالتصديق فالذي يتلوه وان حمل على العلم لا يجدي شيئاً زائداً (منه)

(٢) أي التحقق المفهوم من قوله والعلم بها متحقق (منه) (٣) وبطلان الملازم هنا عين الملازم فينتج عين التالي فلا يرد

أن استثناء تقييد الملازم لا ينتج تقييد التالي (منه) (٤) أي تالي الملازمة الأولى (منه)

( قوله فيجب تقدير الثبوت ) بل لا يجوز تقدير الثبوت أيضاً بعد تسليم وجود التقييد في عبارة المصنف والجواب عنه ان المراد من تسليم التقييد في عبارة المصنف ليس تسليم وجوبه ولا تسليم وجوده بالفعل بل تسليم كون التقييد جزءاً من معنى العلم بحسب الحقيقة اذا كان بمعنى التصور بان يتعاق بالتصور ترك القيد عبارة عن مجرد معناه وتقدير الثبوت صرفه عن معنى التصور وجعله بمعنى التصديق بجعل متعلقه من المصدق وكل (١) منهما لا ينافي تسليم كون القيد جزءاً من معناه الحقيقي اذا كان بمعنى التصور ولعل وجه التأمل هذا ( قوله أي من هذا الوجه الذي ذكره الشارح ) أي لا وجه للعدول الظاهر لاجل هذا الوجه الذي ذكره الشارح نقلًا عن البعض وهو قوله للقطع بأنه لا علم الخ ( وأما من الوجه ) أي لاجل ( قوله الذي ذكرناه آنفاً ) وهو قوله فالرد عليهم إنما يحصل بإثبات الثبوت فالعدول عن الظاهر الى تقدير الثبوت موجه وإنما قسر المحشي قول الخيالي هكذا لان لاني قول الخيالي لا وجه للعدول لني ( ٥٧ ) الجنس فيفهم من ظاهره ان لا وجه

له أصلاً بالنظر الى كل من يزعم أنه دليل للعدول مع ان الامر ليس كذلك فقيس الكلام (٢) لثلا بعم نبي الجنس قال الشارح فان منهم من ينكر حقائق الاشياء التي نفسها أي قالوا لا حقيقة أصلاً والحكم بأنها ثابتة في نفس الامر أو في الخارج أو في الذهن إنما بتصور بعد الاعتراف بالحقيقة والحاصل أنهم ينكرون ثبوت الحقائق في نفس الامر والخارج والاعتقاد وأما العنادية فهم ينكرون ثبوتها في نفس الامر والخارج وينتجون لها

ذلك البطلان تارة يكون بتقدير الثبوت وتارة بترك القيد فيجوز ان يقدر الثبوت ويجوز ان يترك القيد وفيه انه على تقدير (١) تسليم القيد لا يجوز ترك التقييد فيجب تقدير الثبوت تأمل ( قوله ثبوت الكل غير معلوم ) ان قيل ان ثبوت الكل معلوم اجمالاً من ان قولنا حقائق الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع والمراد هذا قلنا فلا يكون العدول موجهاً (٢) ( قوله وان أريد البعض ) أي بان لا يتصد الاستراق في حقائق الاشياء المعبر عنها بالضمير في بها قال الشارح رد على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء الخ فيه ان كلام المخالفين نفي الثبوت عن الحقائق رأساً ونفي العلم بالثبوت وعدم الثبوت فالرد عليهم إنما يحصل بإثبات الثبوت وإثبات العلم بالثبوت ولا دخل للعلم بالثبوت اذ لا دخل للعلم بنفس الحقائق في ذلك الرد فوجب تقدير الثبوت ( قوله فلا وجه للعدول عن الظاهر ) أي من هذا الوجه الذي ذكره الشارح وأما من الوجه الذي ذكرناه آنفاً فالعدول موجه ( قوله كما مر ) أي من قوله ناسب تصدير الكتاب بالثبوت على وجود ما شاهد من الاعيان والاعراض ( قوله جري على وفق السياق ) وهو قولهم حقائق الاشياء ثابتة ( قوله والظاهر ان تحمل الاشياء هنا على المعنى الاعم ) ليعم نسبة أمر الى آخر أيضاً وأيضاً ان لم تحمل عليه يكون الحكم عليها بأنها أوهام وخیالات باطلة باطلا بحسب الظاهر الا ان يؤول ويؤخذ الموضوع بحسب الاعتقاد أو الظن ( قوله أي تقررها ) يعني لا وجودها الخارجي اذ ليس انكارهم مقصوداً (١) لانه يكون القيد على تقدير تسليم التقييد مراداً وعلى تقدير جواز ان يجوز غيره مراداً يكون الشيء الواحد مراداً وغير مراد تأمل ( منه ) (٢) اذ لو كان المراد العلم الاجمالي بجميع الحقائق فلا أقل من العلم بكونها حقيقة متحقق ( منه )

( م - ٨ - حواشي العقائد ثانی )

ثبوتها في الاعتقاد ( قوله باطلا بحسب الظاهر ) وجه البطلان ان عنوان الموضوع حيثما يدل على وجوده وينافي عنوان المحمول ( قوله بحسب الاعتقاد أو الظن ) أي اعتقاد ما عدا الوسطانية وظنه فيكون معنى القضية ان ما اعتقدتم أو ظننتم انه حقائق الاشياء فهو أوهام وخیالات اذ لو أريد اعتقاد الوسطانية لم يكن للتأويل قاندة قال الشارح ويزعم انها تابعة للاعتقادات الخ يرد عليهم ان الاعتقاد حقيقة من الحقائق فلو لم يكن هو تابعاً للاعتقاد فقد ثبت شيء في نفس الامر والا يلزم ان يكون الشيء تابعا لنفسه قال الشارح ان لم يتحقق نفي الاشياء أي انتفاء الاشياء على انه تصور المحمول فنقيضة الثبوت وأما النفي من المعلوم فنقيضة الإثبات بل عدم النفي والاثبات ضده اذ يجوز ارتفاعها بان يسكت الا ان يجعل معنى عدم تحقق النفي عدم مطابقته للواقع وذلك بان لا يكون في الواقع انتفاء فيلزم

- (١) أي كل من التجريد وصرفه عن معنى التصور ( منه )  
(٢) أي لثلا بعم نبي الجنس بالنسبة الى كل من يزعم أنه دليل للعدول عن الظاهر ( منه )

من عدم تحققه الثبوت حينئذ لانه تقيض الانتفاء لللازم لعدم تحقق النفي ﴿ قال الشارح فقد ثبت ﴾ بناء التأييد في بعض النسخ فالضير راجع الى الاشياء وفيه ان تقي الاشياء سلب كلي وتقبضه الموجبة الجزئية لا السالبة ويجوز ان تحقق الموجبة الجزئية في ضمن فرد واحد وفي بعض النسخ بلا تاء فالضير راجع الى بعض الاشياء ﴿ قال الخياطي وقد يتوهم ان انكارهم الخ ﴾ اما رفع الابرار بان ارتفاع التقيضين من جملة الخجالات ولما كان لهم حينئذ ان يختاروا الشق الثاني وجه الالتزام واما ايراد على قوله والصواب واما معطوف على قوله يرد عليه ان عدم ارتفاع الخ على ان يكون اعتراضا مثله على ما ذكره الشارح ( قوله امتناع ارتفاع التقيضين ) \* اقول لانتفاء بين النفي والثبوت بل بين الانتفاء والثبوت الا ان يجعل النفي بمعنى الانتفاء لكن بنافية قول الخياطي في التوجيه بان النفي حكم والحكم تصديق لانه اذا كان النفي حكما والحكم تصديقا تصديقا يكون النفي تصديقا بمنتهى انتاج الشكل الاول والانتفاء من قبيل المصدق الا ان يمنع كون الحكم تصديقا كما في القول السابق \* والحاصل ان المذكور في هذا القول من الحكم بان النفي تقيض الثبوت يتوقف على أصل النفي بمعنى الانتفاء وهو يتوقف على منع ما ذكره الخياطي وهو مذكور في القول السابق في هذه الحاشية ينتج ان المذكور في هذا القول يتوقف على ما هو مذكور في القول السابق فلذا قدمه مع ان محله التأخير عن هذا القول ﴿ قال الخياطي لا يقال الخ ﴾ حاصله ان اختبار الشق الثاني اختبار لوجود النفي في الخارج فتوهم قصر الانكار على حقائق الموجودات لا يفيد شيئا ( قوله مع انه يمكن ان يناقش في ان ( ٥٨ ) الحكم تصديق ) قال بعض الفضلاء بان يقال لانتم ان الحكم

على حقائق الموجودات على ما سيجي ( قوله فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت ) يعني ان مبنى لزوم الثبوت من عدم تحقق النفي امتناع ارتفاع التقيضين وهو أيضا من جملة الخجالات عندهم ( قوله ويرد عليه انه لا وجود للعالم الخ ) نقل عنه مع انه يمكن ( ١ ) ان يناقش في ان الحكم تصديق وان التصديق علم بل في ان الحكم علم مطلقاً ( قوله وهو بمعنى الوجود ) وهو قرينة لكون انكارهم مقصوراً على حقائق الموجودات كذا نقل عنه ( قوله ليس ههنا بممتاه ) أي ليس التحقق ( ١ ) أي يمكن ان يناقش في قوله الحكم تصديق بان يقال لانتم ان الحكم تصديق لجواز ان يكون الحكم نسبة حكيمية أو خطاب الله تعالى كما سبق للحكم هذه المعاني وان يناقش في قوله التصديق علم بالواسطة بانا لانتم كون التصديق علما بل في ان الحكم علم ( منه )

تصديق لجواز ان يكون الحكم نسبة حكيمية أو خطاب الله تعالى كما سبق \* وفيه ان النفي يرادف الانتزاع وانه ليس خطاب الله ههنا فكيف يجوز الامر ان المذكوران في الحكم الذي كان محمولا على النفي الا ان يقال

(ههنا)

كبرى الشكل الاول يلزم ان تكون كلية فالتنع على الكلية وفيه ان الحكم

لوحمل على ( ١ ) معنى ادراك وقوع النسبة بقرينة حمه على النفي تكون الكلية بالنظر الى افراد هذا المعنى فلا يرد الاحتمالان للمذكوران \* نعم يرد عليه المنع حينئذ بانه يجوز ان ينفي الكلام على مذهب المتأخرين من المنطقيين فيكون الحكم جزءاً من التصديق لا تيس التصديق ( قوله وان التصديق علم ) أي لانتم ذلك لان التصديق يفسر في المشهور باذعان النسبة وهو انفعال وفي العام ثلاث مذاهب الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض والاضافة المحصورة بين العالم والمعلوم \* وعلى الاول فهو من مقولة كيف وعلى الثاني فهو من مقولة الانفعال وعلى الثالث فهو من مقولة الاضافة فعلى المذهب الاول والثالث لا يكون علما بحسب الظاهر ( قوله بل في ان الحكم علم مطلقاً ) لجواز ان يكون نسبة حكيمية أو خطاب الله كما سبق ( قوله وهو قرينة لكون انكارهم مقصوراً على حقائق الموجودات ) ابوهم ان الفرض من قول القائل يرد بالالزام في التحقق وهو بمعنى الوجود بيان القرينة لكون انكارهم على حقائق الموجودات وليس كذلك اذ هذا من جانب الاشاعرة والانكار من العنادية بل الفرض منه توجيه الالتزام بحيث لا يرد عليه الكلام والله يدعو الى دار السلام بل لاعمى لكون كلام طائفة قرينة على مراد طائفة أخرى من كلامهم الا ان يقال ان القرينة هي كون التحقق بمعنى الوجود لا يكون ترديد الالتزام فيه ووجه كونه قرينة ان اطلاق الحقيقة باعتبار التحقق وهو بمعنى الوجود فالحقيقة لا تصور في

(١) لان كل واحد من النسبة الحكيمية وادراك الوقوع وخطاب الله معنى مستقل للحكم لان الجميع أو الاثنين منها داخل في معنى واحد له (منه)

المدميات وعنوان قضايهم في الانكار هو الخلق لا الماهيات \* وانما لم يجعل هذا دليلا على قصر انكارهم على حقائق الموجودات لجواز ان يبي كلامهم على ترادف الحقيقة وانهاية (قوله) ولا يخفى مناسبة التمثيل بالاحول والصفراوي بهذا المعنى (١) بعض الافاضل قوله قد يغلط حيناً كثيراً بقوله أي يقع (٥٩) من بعض الاشخاص نادراً لكن

بعد وقوعه منه يمتد زماناً كثيراً انتهى فعلى هذا لا يناسب التمثيل بالاحول لان المراد منه من يقصد الاحول تكلفاً وأما الاحول القطري فلا يري الواحد اثنين باعتياده بالوقوف على الصواب على ما في بعض الحواشي (٢) اذ لا معنى لامتناد غلط من يقصد الاحول اذ تكلف الاحول لا يمتد فضلاً عن الغلط ولو تكلف في قوله حيناً كثيراً بأنه يقع من بعض الاشخاص في الزمان الكثير يعني ان الحس في الزمان الكثير لا يغلط الا قليلاً لتناسب التمثيل اذ لا يلزم من ظرفية الزمان الكثير للغلط وجود الغلط في جميع اجزاء ذلك الزمان كما يقال فلان زاهدياً كل طول ايامه شيئاً قليلاً وأمثال هذا كثير من ان يحصى والاصل في ذلك ان ظرفية شيء لا توجب ان يشغل جميع اجزاء الظرف بذلك المظروف (قوله أي شيئاً واحداً يكون سبباً

هنا بمعنى الوجود بل المراد به هنا الثبوت في نفسه وان لم يكن متحققاً في الخارج وان لم يلزم عدم تحقق النفي تحقق الاشياء لجواز ان يكون النفي ثابتاً في نفسه وان لم يكن موجوداً في الخارج وثبوت في نفسه يناق ووجود الاشياء (قوله عدم تمامه على الالادرية ظاهر) لانهم لا يدرون شيئاً حتى يناظرهم في شيء كما سيجي على انهم ينكرون العلم بالثبوت ولا تعرض فيه للعلم ولو تبعنا كما سيجي في التحقيق فلا وجه لايراده بالنسبة اليهم اصلاً (قوله واما على العنادية ففيه تأمل) نقل عنه وجه التأمل هو ان حاصل قولهم انفي تقرر الاشياء هو انه لائبة متحققة في نفس الامر حتى تقرر حينئذ يمكن ان يقال ان لم تحقق نسبة النفي في نفسها فقد تحققت نسبة الثبوت اذ الواقع لا يخلو عن احدي (١) النسبتين نعم يرد عليه مثل ما يرد على ماورد في الزام العنادية من ان عدم الارتفاع من جملة الخيلات عندهم انتهى يعني ان عدم ارتفاع التقيضين من جملة ما انكروا ثبوتهم وتقرر فلا يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت (قوله حيث اعترفوا بحقيقة اثبات الح) يعني ان بين كلامي الشارح مخالفة ومناقاة اذ يفهم من كلامه في شرح المقاصد تمامه على العنادية أيضاً وفيه ان عند العنادية لا استحالة في التناقض بالنسبة الى الشخصين كما عرفت (قوله وغرضهم من هذا التمسك) جواب سؤال مقدر وهو ان في تمسكهم بما ذكر من دعواهم المذكورة تناقضاً وتقرير الجواب ظاهر قبل ويمكن ان يحمل ما قالوه على الالزام أي الضروريات بزعمكم منها حيات على زعمكم والحس قد يغلط على زعمكم وحينئذ فلا تناقض فيما قالوا (قوله قد يستعار الح) ويمكن ان يراد بقوله قد يغلط كثيراً قد يغلط حيناً كثيراً ولا يخفى مناسبة التمثيل بالاحول والصفراوي بهذا المعنى (قوله لعل ما هنا سبباً تاماً لغلط عام) أي شيئاً واحداً يكون سبباً للغلط في كل حكم فمن أين الجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط حتى يفتي السبب العام (قوله بداهة العقل جازمة به) أي بانتفاء مطلق اسباب الغلط في مثل الح قبل هذا سهو ظاهر والحق في الجواب ان يقال لاحاجة لنا الى الجزم بذلك بل الواجب انتفاؤه في نفس الامر ومصداقه حصول الجزم بالمحسوس من بداهة العقل (قال الشارح والاختلاف في البدهي) جواب عن شبهة القدح في البديهيات كما ان ما قبله جواب عن شبهة القدح في الحيات وما بعده جواب عن شبهة القدح في النظريات وأما قوله وتعرض شبهة يفتقر في حايها الى انظار دقيقة فلم يجب عنه. وأجيب عنه ان ذلك غير قادح لاني الجزم بها ولا في بداهتها لان العقل انما يجزم ببديته لا ينظره حتى يحتاج في ذلك الى دفع الشبهات ورفع الاحتمالات حتى لو عرض له شيء منها لا يلتفت اليه ويعلم بطلانه اجمالاً لكونه (١) وان تحقق نسبة النفي حقيقة من جملة الحقائق انما لم يذكر هذا الشق لمعلومية وظهوره ولا دخل لايراده المذكور بقوله نعم يرد في هذا الشق ولهذا لم يفصل بين الايراد والمورد لافادة عدم الدخول (منه)

للفعل في كل حكم) لعل فائدة التفسير دفع ما يتوهم من كون عموم السبب بالنسبة الى السبب أي ان يكون عاماً من السبب مع ان ذلك باطل اذ الملزوم لا يكون أعم من اللازم بل الامر بالعكس ووجه الدفع ان العموم هنا بمعنى شمول المواضع لا العموم المنطقي

(١) الفسر عبد الرحمن الفاضل الآمدي (منه) (٢) المراد من بعض الحواشي صلاح الدين (منه)

( قوله بضبع) بالضاد المعجمة والباء الموحدة الساكنة والعين المهملة بمعنى الزمام وفيه استعارة مكنية حيث شبه الافهام القاصرة بالحيوانات التي تقاد بالازمة واثبت لها لازمها استعارة تخيلية والجذب ترشيح قال الجبالي وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه أي لعموم المذكور بالضم مثل الظن والجهل فيكون المذكور حينئذ بمعنى التعقل مطلقاً لا بمعنى المعلوم فلا يلزم الدور من جعل المذكور من الذكر بالضم ثم ان الظن والجهل يخرج من حمل التجلي على الانكشاف التام وامل فيما ذكره رداً لصالح الدين حيث قال ولو أخذنا الذكر بالضم لاحتاج الى هذا التأويل لكنه بمعنى المعلوم فذكره في تعريف العلم تكلف انتهى أقول المراد من التأويل تأويل الذكر במקانه فاذا كان المذكور من الذكر بالكسر يحتاج الى التأويل اذ لا يلزم ان يكون كل معلوم مذكوراً باللسان بالفعل \* وأما اذا كان الذكر بالضم فلا يحتاج اليه اذ كل معلوم متعقل (١) البتة والمراد من التكلف لدفع الدور مثل ان يحمل التعريف على التعريف (٦٠) اللفظي لا الحقيقي ولا يضر فيه توقف المرف على المعرف اذ التعريف

مصادماً للضرورة ولو تصدى للحل فرمما احتاج الى النظر والتأمل لكن لا لتحصيل الجزم بل دفعا لدغمة المتعام وجذباً بضبع الافهام القاصرة في مظان الزال قال الشارح والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم أي مع السوفسطائية نقل عن نافذ المحصل ان الحق ان تصدير كتب الاصول الدينية بمثل هذه الشبهة تضليل لطلاب الحق وقد يقال اطلاعهم على هذه الشبهة ووجوده فسادها يفيد لهم التثبت فيما يروونه كلابز كنوا الى شيء منها اذا لاح لهم في بادئ رأيه (قوله حمل اللفظ على الشائع المتبادر) أي اللفظ المذكور قيل لعل وجه جعله من المكسور دون المضموم انه لو كان من المضموم لتوهم اختصاصه بالقلب فلا يشمل التعريف ادراك الحواس (قوله يخالف العرف واللغة) نقل عنه ولا يمكن الفرق في الادراك الحسي بين البهائم وغيرها وجعل الاحساس من العقلاء علماً كما يشعر به كلمة من في قوله لن قامت هي به غير مفيد لانه يرجع الى مجرد تحكم واصطلاح انتهى وقيل المراد بادراك الحواس ادراك العقل بالحواس لانفس الاحساس بدليل قولهم المدرك انما هو العقل وبدليل ما سيجي من ان الحواس انما هي الآلات في الادراك فلا يرد المخالفة تأمل (١) {قوله ثم التمييز في التصور الصورة} قاله علم بالماهية (٢)

(١) وجه التأمل ان العلم لغة وعرفاً انما يطلق على ادراك العقل بالحواس لا على ادراك الحواس كادراك الحيوانات انجم قاته سبحانه ان المدرك فيها حواسها اذ لانفس لها ناطقة وفي الانسان النفس ليس الا (منه)

(٢) كانه قيل اذا كان التمييز هو الصورة التي هي الصفة يلزم ان يكون الشيء موجياً لنفسه فاجاب بقوله قاله بالماهية التصورة ليس تلك الصورة أي الصورة التي هي التمييز حتى يلزم ان يكون الشيء موجياً لنفسه بل صفة غيرها توجبها أي بل صفة حقيقة توجب التمييز وهو معلول لها وهذا رد على صالح الدين الرومي حيث قال صريحاً بانه يجوز ان يكون هو ذلك التمييز والتغاير بالاعتبار كاف (منه)

اللفظي ما يكون المقصود منه تعيين مفهوم اللفظ من بين المقبومات الحاصلة للسامع فانه الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المفهوم لكن اذا أريد تعريف لفظه بهذا التعريف فخفه ان يكون بانفذاً شهراً مراداً للمعرف وههنا ليس تعريف العلم لفظاً شهراً مراداً قاله بل مفهوماً تفصيلاً فذلك كان حمله على التعريف اللفظي تكلفاً (قوله ولا يمكن الفرق في الادراك الحسي بين البهائم وغيرها) \* بان يحكم بان ادراك البهائم لم يبلغ الى الحد التجلي

والانكشاف بخلاف احساس الانسان فيخرج بقيد التجلي اذ التجارب شاهدة على ان احساس البهائم أشد من احساس الانسان (قوله وجعل الاحساس من العقلاء علماً كما يشعر به كلمة من) يعني جعله كذلك بخصيص كلمة من للعقلاء فلا يدخل في التعريف احساس البهائم غير مفيد لانه يرجع الى مجرد تحكم واصطلاح يعني حينئذ يخرج احساس البهائم عن التعريف لكن يرد سؤال التحكم في جعل احساس العقلاء علماً دون احساس البهائم اذ لا بد من الفرق ليظهر به وجه كون احساس العقلاء علماً دون احساس البهائم (قوله وقيل المراد بادراك الحواس ادراك العقل بالحواس الخ) لا فائدة فيه بعد كون التعريف شاملاً لاحساس الحيوانات قالوا لى بخصيص التعريف بجعل المذكور مثلاً من الذكر بالضم أو بجعله من الذكر بالكسر لكن بجعل الموصول في لفظ المذكور عبارة عن المفعول اذ الكلام في (١) هذا بناء على ان المدرك للكل هو العقل والحواس آلات (منه)

الصفات \* قال الخياي أي تقيض التمييز كما هو الظاهر \* أي من العبارة إذ قوله لا يحتمل التقيض صفة للتمييز والاحتمال حينئذ بمعنى جواز الانصاف فيكون صفة المتعلقة حقيقة ويحتمل أن يراد تقيض التعلق لعدم الاحتمال حينئذ صفة للتمييز حقيقة لأنه حينئذ بمعنى لا يكون صفة لتقيض التعلق وليس بصفة المتعلقة حينئذ لأنه لا معنى لاحتمال الشيء لتقيضه والا لكان الاحتمال وصف التمييز إذا أريد من التقيض تقيض التمييز كما ذكره الخياي (١) فبطل قوله والاحتمال لتعلقه وإنما وصف به الخ وإنما كون المراد من التقيض تقيض الصفة فإذا أريد منها نفس (٢) الصورة فله وجه إذ بعضها تصديق وله تقيض فيخرج ما عدا اليقين \* وأما إذا أريد منها التعلق بين العالم والمعلوم أو انتفاش الذهن فلا وجه له إذ كل منهما أمر تصوري لا تقيض له فيلزم أن يدخل الشك والوهم واعتقاد الخطي في التعريف \* قال الخياي وإنما وصف التمييز به مجازاً \* إذ لا معنى لاحتمال الشيء تقيض نفسه كما سبق (قوله بل ينافيه ويدفعه) حل عدم الاحتمال على معنى المناقاة والدفع ليصح كونه صفة للتمييز حقيقة إذ ليس للمتعلق حقيقة لأنه أريد من التقيض تقيض التعلق ولا معنى لاحتمال الشيء لتقيض نفسه إذ حاضه سلب الشيء عن نفسه \* ولهذا جعل الخياي وصف التمييز بعد احتمال التقيض (٦١) مجازاً حين حل التقيض على

التصور ليس تلك الصورة بل صفة توجهها كذا نقل عنه وأظن أن هذه صفة ليست نفس الصورة وهو ظاهر وكذا ليست التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم الذي به صار الأول عالماً والثاني معلوماً وكذا ليست انتفاش الذهن بالصورة إذ هما ليسا بموجبين للصورة لا حقيقة ولا استعجاباً بالعادة إلا أن يراد بالاجباب الاقتضاء وقيل التمييز هو التعلق والنسبة بين العالم والمعلوم والصفة ماهو مبدؤه فصار العلم من الكيفيات النفسانية وحاصل التعريف حينئذ أن العلم صفة حقيقية ذات تعلق توجب بوصفها تمييزاً وكشفاً لتعلقها لا يحتمل ذلك التمييز تقيض متعلقها بل ينافيه ويدفعه أي لا يكون مع ذلك التمييز عند المميز احتمال تقيض المميز ولا يجوز وقوع الطرف المخالف له لاحقاً ولا ما لا يخرج الوهم والظن والشك واعتقاد الخطي إذ يجامها تجوز وقوع الطرف المخالف حالاً أو ما لا ولا خفاء في أن هذا التوجيه أوجه وأبعد عن التكلفات والتعسفات بخلاف ما ذكره الخياي فإن فيه ارتكاب المجاز في وصف التمييز بعدم احتمال التقيض على ما اعترف به وكذا في إطلاق التمييز على الصورة والنفي والاجباب وأما إطلاقه على التعلق الخاص فتعارف لكن في وصف التمييز بمعنى التعلق بعدم احتمال التقيض تجوز أيضاً (قوله ومتعلقه الطرفان) أعلم أن موجب صفة العلم في التصديق الإيقاع والاتزاع فإن كان مراده بالنفي والاثبات إياهما يكون التعلق النسبة أو وقوعها أولاً ووقوعها على مذهب الحكماء

المختار ليس تلك الصورة بل صفة توجهها كذا نقل عنه وأظن أن هذه صفة ليست نفس الصورة وهو ظاهر وكذا ليست التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم الذي به صار الأول عالماً والثاني معلوماً وكذا ليست انتفاش الذهن بالصورة إذ هما ليسا بموجبين للصورة لا حقيقة ولا استعجاباً بالعادة إلا أن يراد بالاجباب الاقتضاء وقيل التمييز هو التعلق والنسبة بين العالم والمعلوم والصفة ماهو مبدؤه فصار العلم من الكيفيات النفسانية وحاصل التعريف حينئذ أن العلم صفة حقيقية ذات تعلق توجب بوصفها تمييزاً وكشفاً لتعلقها لا يحتمل ذلك التمييز تقيض متعلقها بل ينافيه ويدفعه أي لا يكون مع ذلك التمييز عند المميز احتمال تقيض المميز ولا يجوز وقوع الطرف المخالف له لاحقاً ولا ما لا يخرج الوهم والظن والشك واعتقاد الخطي إذ يجامها تجوز وقوع الطرف المخالف حالاً أو ما لا ولا خفاء في أن هذا التوجيه أوجه وأبعد عن التكلفات والتعسفات بخلاف ما ذكره الخياي فإن فيه ارتكاب المجاز في وصف التمييز بعدم احتمال التقيض على ما اعترف به وكذا في إطلاق التمييز على الصورة والنفي والاجباب وأما إطلاقه على التعلق الخاص فتعارف لكن في وصف التمييز بمعنى التعلق بعدم احتمال التقيض تجوز أيضاً (قوله ومتعلقه الطرفان) أعلم أن موجب صفة العلم في التصديق الإيقاع والاتزاع فإن كان مراده بالنفي والاثبات إياهما يكون التعلق النسبة أو وقوعها أولاً ووقوعها على مذهب الحكماء

المخالف حالاً وفي الرابع مآلاً \* قال في شرح المواقف وكذا خرج الجهل المركب لاحتمال أن يطعم في المستقبل صاحبه على ما في الواقع فيزول عنه ما حكم به من الاجباب والسلب إلى تقيضه \* وقال أيضاً وكذا خرج التقليد لأنه يزول بالتشكيك فعلى هذا كان الأنسب للخياي أن يذكر التقليد بل التخييل أيضاً (قوله لكن في وصف التمييز بمعنى التعلق الخ) قد عرفت ما فيه فلا تغفل (قوله وقوعها أولاً ووقوعها) بدل من النسبة وفيه نظر من وجوه (الأول) أن النسبة عند القدماء هي النسبة التامة الخيرية الاجبائية في الموجبة أو السلبية في السالبة ويعبر عنها بوقوع المحمول للموضوع أولاً ووقوعه وإضافة الوقوع هنا إلى النسبة بنبي \* عن أن يكون عندهم نسبتان (والثاني) أن الوقوع عند القدماء صفة المحمول لا النسبة (والثالث) أنه على تقدير تسليم التسبب يكون متعلق النفي والاثبات وقوع النسبة أولاً ووقوعها لأنفس النسبة التي هي مورد الوقوع فيلزم أن يكون البدل بدل الغلط وهو لا يوجد في كلام الفصحاء ويندفع الكل بأن يجمل إضافة الوقوع إلى الضمير للبيان

(١) وإن كان ظاهر الفساد كما سيصرح به قول أحمد (إنه)

(٢) سواء كانت صورة حسية أو صورة عقابية (إنه)

( قوله أو المجموع المركب من الطرفين الخ ) فيه ان متعلق الإيقاع والانتزاع الوقوع واللاوقوع بالاتفاق بين القدماء والامام لكن الإيقاع والانتزاع عين التصديق عند القدماء وجزء التصديق عند الامام \* اذ لا خلاف في ان المراد بهما ادراك الوقوع واللاوقوع فالصواب ان يقال ان المراد بالنفي والاثبات الإيقاع والانتزاع فكونهما موجبي صفة العلم في التصديق مسلم على مذهب القدماء لكن كون متعلقها كذلك غير مسلم \* وأما على مذهب الامام فكونهما موجبي صفة العلم غير مسلم أيضاً اذ التصديق عنده عبارة عن الادراكات الاربع فيكون الموجب للمجموع لا الإيقاع والانتزاع فقط \* ولو حمل الطرفين في كلام الخيالي على طرفي النسبة وهما الوقوع واللاوقوع وحمل الكلام على مذهب القدماء لا يندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر ( قوله وان كان المراد بهما الوقوع واللاوقوع ) أي وقوع النسبة أو لا وقوعها على مذهب الامام أو النسبة السلبية والاثباتية على مذهب القدماء وان كان المراد من الثانيين النسبة بين بين بناء على انها ( ٦٢ ) من حيث هي مورد الإيجاب مغايرة لنفسها من حيث انها مورد السلب كما حمل

عليه بعض الافاضل بنيني  
ان يراد من الوقوع واللاوقوع  
اعم من وقوع النسبة  
أولا وقوعها ومن وقوع  
المحمول أو لا وقوعه ليناسب  
المذهبين لكنهما من  
موجبي صفة العلم ولو  
سلم فليس متعلق الوقوع  
واللاوقوع عند الامام  
الطرفين بل النسبة بين  
بين ( قوله فيه تصريح بان  
المراد بالاثبات والنفي الخ )  
ليت شعري من أين ذلك  
الحكم الصريح اذ ليس  
المفهوم منه الا كون الحكم  
موجب العلم والحكم كما  
يجيء بمعنى الإيقاع والانتزاع  
يجيء بمعنى الوقوع

أو المجموع المركب من الطرفين (١) والنسبة والوقوع واللاوقوع على مذهب الامام وان كان المراد  
بهما الوقوع واللاوقوع أو النسبة السلبية والاثباتية فهما وان سلم صحة اراضهما بهما ليسا بموجبي صفة  
العلم على ما لا يخفى ( قوله بان لم يوجب اياه الخ ) فيه تصريح بان المراد بالاثبات والنفي في قوله وفي التصديق  
الاثبات والنفي الإيقاع والانتزاع ( قوله تفرج الاحساسات الخ ) أي على تقدير التقييد بالمعاني بان يقال صفة  
توجب تمييزاً بين المعاني ( قوله بر دعليهم ) أي على من قيدوا تعريف العلم بالمعاني وحاصل السؤال ان  
بادراك زيد قبل الرؤية علم على ما صرحوا به ولا يصدق تعريف العلم عليه لانه ليس ادراك معنى  
بل ادراك عين محسوسة وحاصل الجواب ان ادراكه قبل الرؤية ادراك معنى لا ادراك عين محسوسة  
لان ادراكه قبل الرؤية على وجه كلي والسكلي لا يكون شيئاً بل هو معنى ( قوله والامر في ادراكه بعد  
النسبة عن الحواس مشكل ) لانه حينئذ لا يدرك احساساً بل يدرك علماً مع انه ليس ادراك معنى بل ادراك  
عين محسوسة قبل المدرك أولاً وبالذات بعد النسبة عن الحواس امر خيالي يصح تعلق العلم به وليس  
من الاعيان بل من المعاني لكنه لمطابقته لامر خارجي وكونه وسيلة الى معرفته اشبه الحال  
( قوله ومن هنا الخ ) أي من ورود هذا السؤال قيل لفظ لا يحمل صفة لصفة في تعريف العلم  
والنقيض في قوله لا يحمل النقيض تقيض الصفة لا التمييز كذا نقل عنه حينئذ يصح البناء المذكور  
أي بناء شمول التعريف للتصورات على انها لا تقاوض لها

(١) أي الطرفين من المحكوم عليه وبه لان المراد من الطرفين هما الوقوع واللاوقوع أو  
النسبة الايجابية والسلبية ( منه )

( اذ )

واللاوقوع أيضاً كما سبق قال الخيالي أي لتمييزها الذي هو الصورة \* والك  
أيضاً ان يحمل التصور بمعنى الصورة فتكون هي التمييز ويكون المراد من صدق العلم عليها صدقه على صفة توجبها ( قوله صفة  
لصفة الى قوله تقيض الصفة لا التمييز ) فيكون المراد من الصفة التصور على ما يقتضيه السوق وهي اما التعلق بين العلم والمعلوم أو  
انتقاش الذهن وعلى التقديرين وصفه بالاحتمال مجاز اذ لا معنى لاحتمال الشيء لتقيضه والا لما كان وصف التمييز بالاحتمال مجازاً  
اذا اريد من التقيض نقيض التمييز كما قاله الخيالي سابقاً فالاحتمال في الحقيقة متعلقه الذي هو الصورة الحسية أو الذهنية أو المادية  
للتصور أو الطرفين وعلى هذا لا يدخل في تعريف العلم شيء من افرادها اذ ما من صفة الا ويحتمل ان لا يتعلق  
بمتعلقه اذ نقيض تلك الصفة عدم التعلق أو عدم الانتقاش وان اخذ المتعلق من حيث هو متعلق بدخل في التعريف الشك  
والوهم قلباً

(قوله اذا التصورات صفات لا تقاوض لها) علة لقوله على أنها لا تقاوض لها (قوله أي البناء على أنه لا تقيض لتمييزها) قال بعض الأفاضل لعل هذا سهو من قلم الناسخ والصواب البناء على أن لا تقيض للتصورات لا على أن لا تقيض لتمييزها إذ الجواب المذكور ليس الا تصحيح قول الشارح بناء على أنه لا تقاوض لها. انتهى أقول هذا إنما يكون سهواً إذا ارتد من البناء البناء المذكور في الشرح وأما إذا أريد أنه يلزم البناء على أن لا تقيض للتمييز فلا يكون سهواً كما قال الخبالي إنما هو في المتصور بالكنه. إذ الشيء لا يحتمل رفع كنهه عنه. قال الخبالي لافي المتصور بالوجه. أن أريد السلب الكلي فغير صحيح إذ الوجه الذي لا ينصف الشيء بتقيضه أصلاً لا يحتمل الشيء. أن يتصور بتقيضه كالضاحك بالقوة واللضاحك بالقوة فالإنسان المتصور بالأول لا يحتمل أن يتصور بالثاني وإن أريد رفع الإيجاب الكلي أو السلب الجزئي فلا يصح الحصر في قوله إنما هو في المتصور بالكنه بل الصواب حينئذ أن نقول إنما هو في المتصور بالكنه وبعض المتصور بالوجه (قوله يعني أن الشمول الخ) (٦٣) أقاد عدة أشياء (الأول)

ان الواقع ظرف للبناء وعدم التقيض فالظرف في العبارة واقع على سبيل التازع (والثاني) ان كونهما واقعياً على الزعم (والثالث) ان عدم المناقاة بين البنين اذ الكلام فيه لا بين البناء ووجود المبني (والرابع) ان التقدير مبني على البناء الثاني لا ظرف وجود المبني والمحسنى الخبالي أقاد الاول دون البواقي ولو قدر قولنا على زعمهم بعد قوله في الواقع وان أريد من المبني في قوله وجود المبني المبني من حيث هو مبني لتكون المناقاة

اذ التصورات صفات لا تقاوض لها على ما زعموا (قوله فيصح البناء المذكور) أي البناء على أنه لا تقيض التمييزها إذ لو كان عدم تقيض التمييز فرع عدم تقيض التصورات لكان عدم تقيضها يستلزم عدم تقيضه (قوله مما لا يمتلئه) أي لا حجة له (قوله فلو سلم ان للتصور تقيضاً) أي لتمييز التصور تأمل (قوله فلا معنى للبناء على عدم التقيض) لان شمول التعريف للتصورات حينئذ حاصل وان كان للتصورات تقيض (قوله قلت هذا إنما هو الخ) أي عدم احتمال المتصور غير صورته الحاصلة إنما هو في المتصور بالكنه لافي المتصور بالوجه الخ فشمول التعريف للتصورات بالوجه يكون مبنياً على أنها لا تقاوض لها وان لم يكن شموله للتصورات بالكنه مبنياً عليه (قوله على ان بناء شيء الخ) جواب على تقدير تسليم عدم احتمال المتصور غير صورته الحاصلة في المتصور بالوجه أيضاً يعني ان الشمول للتصورات مبني على عدم التقيض في الواقع على هذا الزعم وهو لا ينافي بناءه على شيء آخر على تقدير فرض التقيض لها لكن عبارة المحسنى لافي هذا المعنى ولا تستوفيه على ما لا يخفى على التأمل مع ان بناء الشمول على ان كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة ليس على تقدير عدم التقيض لها بل مطلقاً (قوله والتحقيق انه ان اسر التقيضان بالمقامين الخ) معنى التماثل للذات ان لا يجتمعا في التحقق والانتفاء وذلك لا يكون لافي التصديق ومعني التماثل ان لا يجتمعا مطلقاً سواء كان في التحقق والانتفاء أو في المفهوم بأنه اذا قيس أحدهما بالآخر كان في نفسه أشد بعداً عنه من جميع ما سواه وهذا يكون في التصورات أيضاً كذا قرر في المطولات (قوله اذ لا تماثل بين التصورات بدون اعتبار النسبة) (١) يعني اذا (١) وهذا مدفوع بان رفعه في نفسه بالنسبة الى التصورات ورفعه عن شيء بالنسبة الى التصديقات لا كلاهما بالنسبة الى احدهما على حدة حتى يقتضي ما ذكره السائل (منه)

له مناقاة للبناء عليه فظرفية التقدير له ظرفية للبناء عليه لا فاد البواقي أيضاً { قوله مع ان بناء الشمول على ان كل متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة ليس على تقدير عدم التقيض الخ } ان أريد به الاعتراض على قول الخبالي لا ينافي وجود مبني آخر له في التقدير حيث فسره بقوله لا ينافي بناءه على شيء آخر على تقدير فرض التقيض فيكون مورد السؤال قوله على تقدير فرض التقيض فالصواب حينئذ ان يقول في الاعتراض ليس على تقدير فرض التقيض بترك العدم وان أريد الاعتراض على قول الخبالي على ان بناء شيء على شيء حيث فسره على تسليم عدم احتمال المتصور غير صورته الحاصلة وفسر بناء شيء على شيء بان الشمول للتصورات مبني على عدم التقيض فيكون معنى قول المحسنى قول احمد بناء على أنه كل متصور على تسليم أنه كل متصور ويكون معنى قوله اذ ليس على تقدير عدم فرض التقيض ليس مبنياً على عدم التقيض ففيه ان الواقع في التعريف لافي احتمال التقيض وهو يضح ان يكون بانعدام التقيض وان يكون بانعدام الاحتمال مع وجود التقيض ولما كان تعريف العلم مبنياً على مذهب المتكلمين وكان في زعمهم ان تقيض التصورات متقدم كان مبني صدق التعريف على التصورات انعدام التقيض على زعمهم لا مطلقاً



( قوله وصرح بعضهم ) غطف على قوله عرفوا ( قوله فلا يرد ما يشوهم ) تفريع على قوله فهنا الاعتبار هما مفردان متناقضان  
 وحاصل اليراد ان قول الخيالي اذ لا تمنع في التصورات بدون اعتبار النسبة يقتضي ان يوجد التمانع بين التصورات مع اعتبار  
 النسبة والمقتضى بالفتح باطل لانه اذا اعتبرت النسبة يكون من قبيل التصديقات لا التصورات والمقتضى بالكسر مثله فساد كرم  
 المورد هو دليل بطلان التالي والجواب منع عليه ( قوله لا يصدق على تقيض السلب ) لان تقيضه ايجاب لا رفع ( قوله يقتضي ان يكون رفع  
 الضاحك عن شيء الخ ) وجه الاقتضاء ان الضمير المجرور في رفعه عن شيء راجع الى الشيء السابق وهو يقتضي ان لا يكون المراد  
 من الشيء السابق ما يعم الانبات للشيء الذي كان صلة للرفع في المحمول والا لوجه لقوله أو رفعه عن شيء اذ رفع الانبات لشيء ليس  
 رفعه عن ذلك الشيء اذ الشيء ( ١ ) جزء المرفوع بل رفعه في نفسه كرفع قيام الاب في نفسه أو رفعه عن الشيء الآخر الذي ليس جزءاً  
 من المرفوع كرفع قيام الاب عن زيد ( ٢ ) والحاصل انه لا يمكن ان يراد من المرفوع الانبات للشيء الذي كان صلة للرفع في قولهم  
 رفعه عن شيء فالمراد منه اعم من ان لا يكون اثباتا لشيء أو يكون اثباتا للشيء ( ٣ ) الذي لم يكن صلة للرفع أعني المرفوع عنه  
 فظهر لك من هذا التحقيق ان الاولى ان يقول المحض يقتضي ان يكون رفع الضاحك عن شيء مثلاً تقيض ثبوت الضاحك  
 في نفسه أو اثباته لشيء غير ( ٦٤ ) الشيء الذي كان صلة للرفع مع انه ليس كذلك وفي كلامه نوع ايماء الى هذا

اعتبرت النسبة يكون بين التصورات تمنع أيضاً مثلاً اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه  
 وقبسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما في تلك الذات ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق  
 عليه انه انسان أو يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين  
 المتبين هما محمولهما متناقضان لكن هذا التناقض في قوة تناقض القضايا فقد رجح التناقض بين  
 المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين الخ وصرح بعضهم بانه لا تناقض  
 في التصورات فلا يرد ما يشوهم انه اذا اعتبرت النسبة تكون من قبيل التصديقات لا التصورات ( قوله  
 ومن هنا قيل تقيض كل شيء رفعه الخ ) أي من تفسير التقيضين بالمتناهيين وفي هذا القول  
 مناقشة من وجهين أحدهما ان هذا القول لا يصدق على تقيض السلب والثاني ان قوله سواء كان  
 رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء يقتضي ان يكون رفع الضاحك عن شيء مثلاً تقيض الضاحك مع انه ليس  
 كذلك بل هو تقيض اثبات الضاحك لذلك الشيء فحق العبارة ان يقال رفع كل شيء تقيضه سواء  
 كان ذلك الشيء الانبات للتفسير أولا اللهم الا ان يجعل الرفع في ذلك القول موضوعا وتقيض

الاولى حيث قال بل هو  
 تقيض اثبات الضاحك  
 لذلك الشيء ولم يقل اثبات  
 الضاحك لشيء فتأمل  
 فانه أقوم قبيلاً فلا تتبع  
 من دون الحق سبيلاً ( قوله  
 فحق العبارة ان يقول رفع  
 كل شيء الخ ) فتبدل التقيض  
 بندفع السؤال الاول اذ  
 يجوز ان يكون محمول الموجبة  
 الكلية اعم من موضوعه

فيجوز ان لا يكون بعض التقيض رفعاً بل ايجاباً ولا يكون موضوعه اعم من محموله فاذا كان التقيض  
 موضوعاً لا يكون اعم من الرفع وأما اندفاع السؤال الثاني فترك التعميم المذكور في كلام الخيالي \* واعلم ان الخيالي لو قال في  
 التعميم هكذا سواء كان رفع ذلك الشيء رفع شيء في نفسه أو رفع شيء ( ٤ ) عن شيء لم يرد السؤال الثاني فتدبر ( قوله  
 سواء كان ذلك الشيء الانبات للتفسير أولا ) فيكون رفع الاول رفع شيء عن الغير ورفع الثاني رفع شيء في ذاته  
 ( قوله اللهم الخ ) لدفع السؤال الاول فقط اذ مدار الثاني التعميم المذكور كما كانت القضية الخ قال الخيالي لا يقال الحركات  
 من الاعراض النسبية اعلم ان المقولات التي هي اجناس عالية للممكنات عشرة واحدة منها الجوهر ونسب منها عرض ثم

( ١ ) ولا معنى لرفع الشيء عن جزئه اذ ذلك بعد تصور ثبوته له ولا يتصور ذلك ( منه )

( ٢ ) أعني فما كان صلة للرفع فيكون ثبوتاً في نفسه ( منه )

( ٣ ) الاول كالضحك مثلاً والثاني كضحك الزوج سواء كانا مرفوعين في أنفسهما أو مرفوعين عن زيد فحصلت احتمالات أربعة ( منه )

( ٤ ) فيكون كل منهما قسماً من رفع ذلك الشيء في نفسه لانه لما كان الشيء قسماً من الاول ثبوت الشيء في نفسه والثاني

الاثبات للغير كان رفع الاول رفع شيء في نفسه ورفع الثاني رفع شيء عن شيء ( منه )

ان سبأ من أقسام العرش نسي واثنين منها غير نسي أما النسي فهو الابن (٦٥) والنتي والأضافة والملك والوضع

والفعل والانفعال وأما غير  
النسي فهو الحكم والكيف  
ثم ان في الاعراض النسبية  
أمريتين أحدهما النسبة  
والثاني الهيئة الخاصة  
لشيء بسبب تلك النسبة  
فحصول الجسم في المكان  
مثلاً نسبة بينه وبين المكان  
بها تعرض للجسم هيئة  
وهكذا في البواقي ثم انه  
اضطربت مقالاتهم في ان  
الاعراض النسبية التي هي  
المقولات السبع أهمي تلك  
النسب أم الهيئات العارضة  
لشيء بواسطة تلك النسب  
فبعضهم ذهب الى الاول  
وبعضهم الى الثاني ثم  
ان الحركة عند المتكلمين  
حصول الجسم في آيين في  
مكانيين والمراد هي الهيئة  
الحاصلة من الحصول  
والحصول هو نفس النسبة  
فالحركة من مقولة الابن  
كما صرح به صلاح الدين  
الرومي والنسبة غير محسوسة  
والهيئة محسوسة فنشأ  
السؤال اما اطلاق المقولات  
السبع على نفس النسبة أو  
ظاهر تعريف الحركة  
بالنسبة وهي الحصول  
والكون وحاصل الجواب  
ان الحركة عبارة عن  
الهيئة الحاصلة بالنسبة لانفس النسبة

كل شيء ومحمولاً لكنه خلاف الظاهر (قوله والاشهر هو الاول) وهو المعنى الحقيقي بقربنة  
قوله وقول التطبيقين محمول على المجاز (قوله وأيضاً يلزم منه الخ) عطف على قوله يبطل  
كثيراً من قواعد المنطق ووجه آخر لضعف قول من قال لا تقبض للتصورات (قوله وتصوره له)  
الصواب ترك التصور وان يقال مطابقة له لان الصورة ليست تصوراً بل موجب بناء على  
التعريف المذكور (قوله فرق بين العلم بالوجه الخ) فالعلم بالوجه ههنا هو العلم بالانسان والعلم  
بالشيء من ذلك (١) الوجه هو العلم بالحجر بالانسانية فالمطابق هو الاول لا الثاني وكلامنا  
في الثاني لاني الاول (قوله والتصوير في المثال المذكور هو الشبح) نقل عنه توضيحه أنا اذا رأينا  
شجراً من بعيد وهو في الواقع حجر فحصل منه في اذهاننا صورة الانسان فاعتقدنا انه انسان وربما  
توجه الى ذلك الشبح بوصف الانسانية ونجعله له عنواناً بناء على ذلك الاعتقاد ونحكم على ذلك  
الشبح بأنه قابل للعلم والفهم مثلاً فالحكموم عليه في هذا الحكم الوارد على التأخوذ بهذا العنوان  
معلوم لنا بهذا الوصف بلا شبهة وصورة الانسان آلة للملاحظة المحكوم عليه أعني الشبح ووجه له  
والشبح معلوم لنا من حيث ذلك الوجه وقد تقرر الفرق بين العلم بالوجه وهو ههنا العلم بمفهوم  
الانسان الذي هو آلة للملاحظة الشبح وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه وهو ههنا العلم بالشبح من  
حيث الاتصاف بمفهوم الانسان ولا شك ان علم الشبح الذي هو الحجر في الواقع بوصف الانسانية  
علم غير مطابق للواقع وهكذا الحال في قولك الماهية (٢) المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية  
موجودة في الذهن واللامعلوم (٣) لا يعقل واللاشيء (٤) كلي وأمثال ذلك فليأمل انتهى  
وفيه ان العلم بالشيء من ذلك الوجه مسبوق بالعلم بنبوت الوجه للشيء وهو التصديق وعدم المطابقة  
راجع اليه لا الى التصور من الوجه والحاصل ان عدم المطابقة راجع الى التصديق الضمني لا  
التصور تأمل (قال الشارح فان قيل السبب الخ) يعني انه ان اراد بالسبب في قوله وأسباب العلم  
للخلق ثلاثة السبب المؤثر حقيقة فهو الله تعالى لا غير وان اراد به السبب الظاهري أي المؤثر في  
ظاهر الامر وان لم يكن مؤثراً في الحقيقة فهو العقل لا غير وان اراد السبب المفضى في الجملة بان

- (١) فالعلم بالوجه ههنا هو العلم بنفس مفهوم الانسان بسبب الوجه له والعلم بالشيء من حيث ذلك المفهوم لا العلم بذلك المفهوم (منه)
- (٢) يعني اذا قصدنا ملاحظة ذات الماهية المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية وحصلنا مفهومها وجعلناه آلة للملاحظة فحصل منه صورة فاعتقدنا انه كذا ثم حكمنا عليه بانها موجودة في الذهن فان العلم بالماهية المجردة عنها علم غير مطابق اذا الماهية لا تخلو عن أحدهما (منه)
- (٣) يعني اذا قصدنا ملاحظة ذات اللامعلوم وحصلنا مفهومه وجعلناه آلة للملاحظة فحصل منه صورة فاعتقدنا به انه كذا ثم حكمنا عليه بأنه لا يعقل فان العلم بالحاصل من مفهوم اللامعلوم لذاته علم غير مطابق لا متعقل به (منه)
- (٤) يعني اذا قصدنا ملاحظة ذات اللاشيء وحصلنا مفهومه وجعلناه آلة للملاحظة فحصل منه صورة فاعتقدنا بان له أفراداً ثم حكمنا عليه بأنه كلي فالعلم بالحاصل من مفهوم اللاشيء علم غير مطابق لانه ليس له فرد متعقل (منه)

( قوله لكنهما متلازمان تأمل ) وجه التلازم ان المصنف قد حكم على كل حاسة بانها تدرك ما وضعت هي له بها لا بغيرها فلو ادرك بحاسة ما يدرك بحاسة أخرى لم يصح الحكم ( ٦٦ ) على الحاسة الاخرى بانها يدرك بها ما وضعت هي له لا بغيرها مع انه صرح بهذا

الحكم على كل حاسة والحاصل انه لا ملازمة بينهما في نفسيهما بل بخصوص المادة والحل اعني الحكم الكلي لعل وجه التأمل هذا ( قوله ) اعم من ان يكون اخباريا أو انشائيا ( فان قلت ) كيف عممه مع ان الانشاء لا ينصف بالصديق والكذب ( قلت ) لان هذا التقييد بمنزلة الجنس واما الانشاء فهو يخرج بقوله يكون لنسبته خارج اذ ليس لنسبة الانشاء خارج كما صرح به في التلخيص ( قوله ) والمثبت بالعلم المتواتر ان اريد به الالتزام فيكفي ان يقال والمثبت بالعلم المتواتر وان اريد التحقيق قالوا يجب ان يقال والمثبت بالعلم المتواتر تأمل في قوله الشارح واما خبر النصارى ( الح ) جواب معارضة للدعوى الكلية وهي ان كل متواتر موجب للعلم وحاصل المعارضة ان خبرها متواتر وهو لا يوجب العلم ينتج من الشكل الثالث بعكس صفرى الشخصية الى الجزئية ان بعض المتواتر لا يوجب العلم وهذه النتيجة ( يعني ) تقيض المدعي الكلية واما قوله فان قيل الح فهو معارضة لها بانبات الاخص من تقيضها اذ حاصله ان كل متواتر حاصل من ضم العنان الى الظن ولا شيء مما هو كذلك بموجب للعلم ينتج انه لا شيء من المتواتر بموجب للعلم ولا يخفى ان هذه السالية الكلية

يخلق الح فهو غير منحصر في الثلاثة المذكورة لاعقلا ولا استقراء وهو ظاهر ( قوله ) حاصله اختيار الح ) أي المراد السبب المنقضي في الجملة وقصره على هذه الاشياء بناء على عادة المشايخ في الاقتصار يعني لما لم يتعلق فمريضهم بتفاصيل تلك الاشياء وكان مرجعها الى العقل جعلوه سببا ثالثا يفضي الى العلم ( قوله ) يعني ان الحس لظهوره وعمومه ) أي الانسان والبهائم يعني انه لما كان عاما لم يبق لجمال السبب في تلك الادراكات العقل بحال فلا جرم جعلوا الحس سببا على حدة وفيه ان الكلام اما في العلم الانساني أو الاعم منه ومن العلم الملكي والحي واما ما كان فليس السبب فيه العام على ان التقييد بالانساني لا يلائم تعميم الخلق بالملك والانس والجن على ما لا يخفى ( قوله ) فانها مبنية على ان النفس لا تدرك الح ) قالوا في اثبات الحس المشترك انا نحكم على الجسم الابيض الطيب الرائحة الحلوه بان جسم ابيض طيب الرائحة حلوه والحال لا يحلولة بحكم بحضرة المحكوم عليه والمحكوم به ولا يكون حصول هذه الامور في النفس لان النفس مجردة لا ترسم فيها صورة المحسوسات ولا ترسم في الحس الظاهر لان الحس الظاهر لا يدرك به غير نوع واحد من المحسوسات فاذا لا يد للنفس من قوة غير الحس الظاهر تدركها جميعا أي اللون الظاهر الجزئي والرائحة الجزئية والطعم الجزئي وغيره كذا قال الاصفهاني ( قوله ) اشارة الى انهما لا يتقاطعان ) فيه ان التلاقي (١) يحصل عند التقاطع أيضا فلا تكون فيه الاشارة المذكورة ( قوله ) وما يقال الح ) أي في توجيه قوله والحركات من ان الحس اذا شاهد الجسم الح ليندفع به الايراد يكون الحركات من الاعراض النسبية كما فعله صلاح الدين الرومي ( قوله ) فليس بشيء ) بل هذا مؤيد للايراد المذكور ( قوله ) لانه ادراك الشيء الح ) أي لان ادراك العقل الكون في الممكن بواسطة مشاهدة الحس فيه ادراك الشيء بواسطة مشاهدة الحس الجسم فيه ادراك الشيء بواسطة احساس الآخر ( قوله ) ومثله ) أي مثل الشيء المدرك بواسطة احساس الآخر لا بعد محسوسا وكذا لا بعد مثل ذلك الادراك احساسا ( قوله ) اشارة الى ان تقديم قوله بكل الح ) المعنى المستفاد من التقديم المذكور هو انه يدرك ما وضع كل من الحواس له بها لا بغيرها لا ما ذكره الشارح وهو انها لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى على ما لا يخفى والفرق بينهما ظاهر لكنهما متلازمان تأمل (٢) ( قوله ) فان الخبر كلام أي مركب تام ) اعم من ان يكون اخباريا أو انشائيا وهو ما تضمنه كنهين بالاستناد ( قوله ) فحينئذ كلمة ما عبارة عن الاثبات والتفي ) ويجوز ان تكون عبارة عن الوقوع واللاوقوع ( قوله ) العلم مستفاد من التواتر ) فيه مناقشة اذ الاستفادة من الخبر المتواتر لا من التواتر والارتي في السؤال ان يقال فان اثبات العلم موقوف على التواتر فانبات التواتر به (٣) دور وفي الجواب ان يقال نفس التواتر سبب العلم والمثبت بالعلم المتواتر لان نفسه ( قوله ) وهكذا حال كل معلول الح )

(١) امل اطلاق لفظ التلاقي في عرفهم اخص بالاستعمال في غير صورة التقاطع ( منه )  
(٢) وجه التأمل ان المراد بيان حاصل المعنى لا المفهوم الحاصل من التقديم فلا وجه لما ذكره ( منه ) (٣) الا ان يراد بالاستفادة السبب ( منه )

التسليم الثالث بعكس صفرى الشخصية الى الجزئية ان بعض المتواتر لا يوجب العلم وهذه النتيجة ( يعني ) تقيض المدعي الكلية واما قوله فان قيل الح فهو معارضة لها بانبات الاخص من تقيضها اذ حاصله ان كل متواتر حاصل من ضم العنان الى الظن ولا شيء مما هو كذلك بموجب للعلم ينتج انه لا شيء من المتواتر بموجب للعلم ولا يخفى ان هذه السالية الكلية

التي هي النتيجة آنخص من السالبة الجزئية التي هي نقيض المدعى الموجبة الكلية وكذا قوله وأيضاً جواز كذب كل واحد الخ  
اذ حاصله ان كل متواتر مركب من جائز الكذب ولا نبي بما هو كذلك بموجب العلم ( قوله وان كان الاول ) أي كون الخبر  
المقدر بمعنى الاخبار أظهر لعل وجهه ماسيحي من قوله لكن الحق ان الخبر بمعنى الاخبار جزماً لكن ذلك يقتضي كونه صواباً لا أظهر  
ويمكن ان يكون وجه اظهرته انيته لابقه فعطف الانسب عليه عطف ( ٦٧ ) العلة على المعلول ( قوله اذ لا حاجة

حيث ان العلم بوجود كل معلول في الخارج أوفى الذهن سبب للعلم بوجود علة الخفية كما ان  
وجود العلة سبب لوجود المعلول بلا لزوم دور ( قوله معلول أعم ) اذ يحصل بدون الخبر التواتر  
أيضاً كخبر الرسول عليه السلام مثلاً ( قوله قلت عدم للدلالة الخ ) أي عدم دلالة العلم على الخاص  
عند ما لم يعلم انتفاء سائر العلل وهما سائر العلل معلوم الانتفاء لان العلم بوجود مكة مثلاً لا يحتمل  
العلل غير التواتر كذا يقل عنه ( قوله ان الخبر بمعنى الاخبار ) أي في قوله وأما خبر النصارى  
أي اخبار اليهود الى النصارى ( قوله فاحتجج الى تمحل بتقدير في قوله الخ ) يعني ان عطف اليهود  
على النصارى يقتضي ان يكون اليهود مفعول الخبر أيضاً وليس المعنى على ذلك فاحتجج الى تصحيح  
الكلام بتقدير لفظ الخبر فيه مضافا اليه معطوفاً على الخبر المضاف الى النصارى سواء كان  
بمعنى الاخبار أولاً وان كان الاول أظهر وأنسب ( قوله فيلا حاجة الى التحل ) اذ لا حاجة  
حيث ان جعل الخبر بمعنى الاخبار فيصح المعنى على عطف اليهود على النصارى هذا هو الظاهر  
من تقرير الحنفي رحمه الله لكن الحق ان الخبر بمعنى الاخبار جزماً لان الخبر بمعنى المركب التام  
التمحل للصدق والكذب لا يتعدى الى مفعول لا بنفسه ولا بحرف الجر وهنا قد تعدى اليه (١)  
في الموضوعين والتمحل انما هو بالنسبة الى الاضافة الى الفاعل والمفعول تأمل ( قوله بل لم يبلغ  
أصل الخبر الخ ) أي تواتره ممنوع بل عدم تواتره ثابت لانه لم يبلغ أصل الخبرين بقوله حد  
التواتر قيل وقد ثبت بالنقل الصحيح ان عدد الخبرين بذلك أولاً لم يجاوز سبعة نفر والثالب انه  
لم يوجد العلم بأخبار السبعة على ان اخبارهم به انما هو عن شبهة كما أخبر عنه عن رجل من مخبر  
بقوله وما قتلوه يقيناً وقوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فتيين عدم تحقق شرط  
التواتر ثبت عدم التواتر ( قوله وعرق اليهود قد انقطع الخ ) أي فالتواتر فيهم قد انقطع قيل انه  
قتل علماء اليهود في مشارق الارض ومغاربها على أنهم حرقوا التوراة وزادوا فيها ونقصوا ( قوله  
وبالجملة تخلف العلم دليل عدم ) أي تخلف وقوع العلم من غير شبهة عن خبر اليهود والنصارى  
دليل على عدم تواتر خبرهم اذ انتفاء اللازم وان كان أعم يستلزم انتفاء اللزوم تأمل وفيه انه  
لا يصلح فذلك لما قبله وقد جمعه فذلك له ( قوله لكنه كاف في الجواب ) لا يتوهم من هذا  
ان ايجاب الخبر المتواتر للعلم ليس بكلي لانه لا يلزم من عدم كلية كون الاجتماع سبباً ذلك على  
(١) أي الى المفعول في الموضوعين وهو على تقدير الاضافة الى الفاعل بتعدى بحرف الجر وهو  
في الاول قوله بقتل عيسى عليه السلام وفي الثاني قوله بتأييد الخ وأما على تقدير الاضافة الى  
المفعول حيث تعدت تكون بنفسه أيضاً تأمل ( منه )

حيث ان العلم بوجود كل معلول في الخارج أوفى الذهن سبب للعلم بوجود علة الخفية كما ان  
وجود العلة سبب لوجود المعلول بلا لزوم دور ( قوله معلول أعم ) اذ يحصل بدون الخبر التواتر  
أيضاً كخبر الرسول عليه السلام مثلاً ( قوله قلت عدم للدلالة الخ ) أي عدم دلالة العلم على الخاص  
عند ما لم يعلم انتفاء سائر العلل وهما سائر العلل معلوم الانتفاء لان العلم بوجود مكة مثلاً لا يحتمل  
العلل غير التواتر كذا يقل عنه ( قوله ان الخبر بمعنى الاخبار ) أي في قوله وأما خبر النصارى  
أي اخبار اليهود الى النصارى ( قوله فاحتجج الى تمحل بتقدير في قوله الخ ) يعني ان عطف اليهود  
على النصارى يقتضي ان يكون اليهود مفعول الخبر أيضاً وليس المعنى على ذلك فاحتجج الى تصحيح  
الكلام بتقدير لفظ الخبر فيه مضافا اليه معطوفاً على الخبر المضاف الى النصارى سواء كان  
بمعنى الاخبار أولاً وان كان الاول أظهر وأنسب ( قوله فيلا حاجة الى التحل ) اذ لا حاجة  
حيث ان جعل الخبر بمعنى الاخبار فيصح المعنى على عطف اليهود على النصارى هذا هو الظاهر  
من تقرير الحنفي رحمه الله لكن الحق ان الخبر بمعنى الاخبار جزماً لان الخبر بمعنى المركب التام  
التمحل للصدق والكذب لا يتعدى الى مفعول لا بنفسه ولا بحرف الجر وهنا قد تعدى اليه (١)  
في الموضوعين والتمحل انما هو بالنسبة الى الاضافة الى الفاعل والمفعول تأمل ( قوله بل لم يبلغ  
أصل الخبر الخ ) أي تواتره ممنوع بل عدم تواتره ثابت لانه لم يبلغ أصل الخبرين بقوله حد  
التواتر قيل وقد ثبت بالنقل الصحيح ان عدد الخبرين بذلك أولاً لم يجاوز سبعة نفر والثالب انه  
لم يوجد العلم بأخبار السبعة على ان اخبارهم به انما هو عن شبهة كما أخبر عنه عن رجل من مخبر  
بقوله وما قتلوه يقيناً وقوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فتيين عدم تحقق شرط  
التواتر ثبت عدم التواتر ( قوله وعرق اليهود قد انقطع الخ ) أي فالتواتر فيهم قد انقطع قيل انه  
قتل علماء اليهود في مشارق الارض ومغاربها على أنهم حرقوا التوراة وزادوا فيها ونقصوا ( قوله  
وبالجملة تخلف العلم دليل عدم ) أي تخلف وقوع العلم من غير شبهة عن خبر اليهود والنصارى  
دليل على عدم تواتر خبرهم اذ انتفاء اللازم وان كان أعم يستلزم انتفاء اللزوم تأمل وفيه انه  
لا يصلح فذلك لما قبله وقد جمعه فذلك له ( قوله لكنه كاف في الجواب ) لا يتوهم من هذا  
ان ايجاب الخبر المتواتر للعلم ليس بكلي لانه لا يلزم من عدم كلية كون الاجتماع سبباً ذلك على  
(١) أي الى المفعول في الموضوعين وهو على تقدير الاضافة الى الفاعل بتعدى بحرف الجر وهو  
في الاول قوله بقتل عيسى عليه السلام وفي الثاني قوله بتأييد الخ وأما على تقدير الاضافة الى  
المفعول حيث تعدت تكون بنفسه أيضاً تأمل ( منه )

انتفاء الجنوع ( قوله يستلزم انتفاء اللزوم وان كان أعم تأمل ) فيه ان اللزوم هو المتازع فيه فلا يصح الا لزام  
( قوله وفيه انه لا يصلح فذلك ) أي خلاصة ومحصلاً للتفصيل أي الاجمال بتد التفصيل ( قال الحياي والتحقيق ان اجتماع  
الخ ) يعني ان افادة اجتماع الظنون القطع أمر ثابت في التحقيق ونقض الامر وان ذكر في الجواب على طريقة الجواز لكفايته  
(١) أي لا تغفل عن جواب آخر له قد سبق وهو انه لا يلزم من عدم العلم بالفائدة عدمها ( منه )

في الالتزام لان الجواب مني (قوله نقل عنه انه اورد الخ) منشأ الايراد تبادر كون التبليغ الى المبعوث اليهم جميعاً فاعتبار كون التبليغ الى غير المبعوث اليهم او الى بعض المبعوث اليهم خلاف التبادر فالمراد من ظاهر التعريف هو التبادر المذكور (قوله ليس بالنسبة الى من بلغ اليهم الاول) وهم الذين بعث اليهم الثاني بل الى غيرهم وهم غير المبعوث اليهم فالمراد من الآخرين آخرين ممن بعث اليهم (قوله وفيه ان المبعوث اليهم الثاني) هذا اعتراض على جواب الحياي وحاصله ان الواقع ان كان الاحتمال الاول فلا يرد السؤال فلا معنى لهذا الجواب ولا حاجة اليه وان كان الاحتمال الثاني فالجواب باطل اعني سنده لانه اثبات فعل لا فائدة ولا حكمة فيه له تعالى وهو غير جازم وثان كان الاحتمال الثالث فجوابك ليس على ما ينبغي اذ اللائق في التعريف حينئذ جعل التبليغ اعم مما هو بالنسبة الى جميع المبعوث اليهم والى بعضهم لا جعله اعم مما هو بالنسبة الى المبعوث اليهم او الى غيرهم كما فعلته في جوابك \* ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني بانه لا يلزم من عدم العلم بالفائدة عدم الفائدة ولا يلزم ان تكون الفائدة معلومة لنا وباختيار (٦٨) الشق الثالث ايضاً بان يقال مراد الحياي في الجواب هو ما حكم بلياقته اذ يجوز

ان يكون مراده من الآخرين آخرين ممن بلغ اليهم من جملة المبعوث اليهم أي غير من بلغ اليهم حال كون المتغير والمتغير له من جملة المبعوث اليهم ويجوز ان يكون مراده آخرين ممن بعث اليهم لكن الآخريه اعم من الآخريه بالكلية أو في الجملة فتقول البعث الى المجموع من حيث هو والتبليغ الى جزئه والجزء غير الكل (قوله فيذني) هذه الياقة بالنسبة الى ما قاله الحياي في الجواب

ما لا يخفى (قوله والتحقيق ان اجتماع الاسباب الخ) جعل الخبر (١) اسباباً باعتبار تعدد المخبرين وأخباراتهم والا فالخبر واحد (قوله واما وهم الكذب) كأنه قيل كيف يكون الخبر سبباً للاعتقاد مع انه يوهم الكذب فأجاب بقوله لا مدخل للخبر في وهم الكذب بل هو احتمال عقلي من خارج لكن قوله ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق لا يلائم جعل الخبر بمعنى الإخبار على ما لا يخفى (قوله ولو بالنسبة الى قوم آخرين) نقل عنه انه اورد على ظاهر التعريف ان بعض الانبياء كوشع عليه السلام أمر بمتابعة شرع من قبله فهو لم يبعث للتبليغ لانه حصل ممن قبله فأجاب بقوله ولو بالنسبة الخ وحاصله ان تبليغ الثاني ليس بالنسبة الى من بلغ اليهم الاول فلا اشكال وفيه ان المبعوث اليهم الثاني ان كانوا لم يبلغهم الاحكام قبل البعث فلا يتوجه ذلك الايراد وان كانوا قد بلغهم فلا فائدة في البعث اليهم للتبليغ الى آخرين وان كانوا كليهما فيذني ان يقال في التعريف من بعث الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام الى من لم يبلغ اليهم تأمل (قوله ويؤيده قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الآيات) وجه التأييد أمران أحدهما ان المعطف يدل على المغايرة ولا قائل (٢) بالمباينة فاما ان يكون الرسول اعم من النبي أو بالعكس والاول منتف

(١) بمعنى الكلام المحتمل للصدق والكذب وأما الخبر بمعنى الاخبار فالامر فيه ظاهر (منه)  
(٢) لكن هذا لا يفتي بالمباينة الجزئية أعني العموم والخصوص من وجه (منه)

بمعنى ان ما ذكره لتصحيح التعريف غير لائق واللائق هذا وانما لم يقل يجب لامكان تطبيق ما قاله الحياي كما عرفت (والا) (قوله الى من لم يبلغ اليهم) سواء كان ذلك كل المبعوث اليهم أو بعضهم قال بعض الافاضل يلزم عدم (١) الفائدة حينئذ بالنسبة الى من بلغ اليهم ويمكن ان يجاب بانه يجوز ان يكون البعث اليهم لفائدة الاطراد لوقوعهم في خلاصهم مثلاً والصدقة هو من لم يبلغ اليهم ولا يخفى انه لا يمكن هذا الجواب في صورة كون البعث الى من بلغ اليهم فقط للتبليغ الى آخرين فلا تغفل (قوله أخذها ان المعطف يدل على المغايرة) (ان قلت) فعلي هذا لا وجه لجعل الآية مزيداً لانه دال على المطلوب فالاولى وبدل عليه قوله تعالى (قلت) له وجهان الاول انه لا يدل على المطلوب بنفسه بل بمعونة من الخارج وفيه انه اذا نظر الى نفس مفهومه فلا تأييد ايضاً وان أخذ مع معاون الخارج فهو دليل الثاني ان المعطف يكفي فيه التغاير في الجملة ولو اعتباراً (٢) وان كان الاصل والراجح التغاير الحقيقي

- (١) أي عدم الفائدة في البعث (منه)  
(٢) التغاير الاعتباري ما اذا كانت الذات متحدة في المعطوف والمعطوف عليه ويكون الوصف مغايراً مثل قولك فلان عالم وزاهد وأمثاله أكثر من ان تحصى (منه)

(قوله وتأتيها ان الحديث قد دل الخ) ( فان قلت ) ما معنى كون الحديث دالا على ذلك وجهاً وعلية لتأييد الآية عموم النبي (قلت) لعل ذلك لان الحديث يخص احد احتمالات التغاير الذي يقتضيه العطف في الآية وهو كون النبي اعم من الرسول اذ العكس والتباين محتمل أيضاً والحاصل ان الامر الاول (١) انتفاء احتمالات التغاير سوى عموم النبي من الرسول بدليل عقلي وهو عدم القائل بها ولزوم عدم الاحتياج الى ذكر النبي والامر الثاني انتفاؤها بدليل نقلي وهو الحديث فعطف قوله وقد دل الحديث على قوله ويؤيده عطف وجه التأييد على المؤيد (قوله ويجوز ان يجعل الحديث مؤيداً على خدة الخ) (فان قلت) الحديث صريح في الدلالة على العموم المذكور اذ قد وقع في بعض الحواشي انه سئل النبي عليه السلام عن الانبياء فقال مائة والف وأربع وعشرون ألفاً فقبل فكلم الرسل منهم قال ثمانمائة وثلاثة عشر فالظاهر جعل الحديث دالا لا مؤيداً (قلت) هذا الحديث خير الواحد وهو وان كان قطعياً في مدلوله لكن لا يفيد الا الظن (٢) لكون نبوته ظنياً فلا يفيد القطع كما سيحى من الشارح في بحث النبوة (قوله لولم يشترط النزول عليه) بل اكتفى بالكون معه وقوله أو تكرر فعل ماض عطف على قوله لولم يشترط وقوله لما خصص لان في الاول مشتركون في السكون معهم ويكون مدار رسالتهم ذلك وفي الثاني في النزول عليهم ويكون مدار رسالتهم ذلك وقوله فالتخصيص بنزوله عليه هذا بلايد الاولية جواب عن السؤال عن عدم اشتراط (٦٩) النزول ومع قيد الاولية جواب عن

السؤال عن تكرار النزول (قوله لما خصص بعض الصحف ببعض الانبياء) قال بعض الافاضل لا يخفى ان السؤال المذكور لا يتوجه على عدم اشتراط النزول عليه لان عدم اشتراط نزوله لا يستلزم عدم نزوله على أحد فليكن نازلاً على واحد ومختصاً به ويكون مع كثير تأمل انتهى وفيه ان عدم اشتراط النزول مسوق بقوله بكتفي

والا لم يحتج (١) الى ذكر النبي عليه السلام لان نفي العام يستلزم نفي الخاص ثبت العكس وهو المطلوب وتأتيها ان الحديث قد دل على ان عدد الانبياء عليهم السلام ازيد من عدد الرسل ويجوز ان يجعل الحديث مؤيداً على خدة (قوله وتخصيص بعض الصحف الخ) جواب سؤال وهو ان يقال لولم يشترط النزول عليه أو تكرر نزول الكتب لما خصص بعض الصحف ببعض الانبياء مع ان الروايات ناطقة بهذا التخصيص (٢) وتقرير الجواب ان صحة هذه الروايات غير معلومة وعلى تقدير صحتها فالتخصيص بنزوله عليه أولاً وأيضاً تخصيص البعض بالبعض لا يستلزم تخصيص كل واحد فيجوز ان يكون البعض مخصصاً بالبعض والبعض الآخر متكرر النزول أو كأنما مع متمدد تأمل (قوله ولا نقض بالفرضيات) اذ يجب ان يكون مادة النقص في التعريفات من الواقعات وقيل (١) يمكن المناقشة فيه لان عطف الخاص على العام كثير في كلامه تعالى فلا يصلح هنا علة لكون الرسول اعم منه بل علة انه لا قائل به تأمل (منه) (٢) فيه انه لا دخل للسؤال في الاشتراط وعدمه فلم ذكره في تقرير السؤال (منه)

بالكون معه والسؤال بالنظر اليه فان السائل لما اطالع على اشتراكهم في كون الكتاب معهم وكفاية ذلك في رسالتهم ولم يطالع على نزوله على واحد منهم اذ لم يصرح به أو اطالع على ذلك لكن لم يطالع على ان ذلك الواحد هو المخصص له فاعترض بأنه بعد ذلك الاشتراط لا وجه لتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء فكان ذلك الفاضل نظر الى ان قوله لولم يشترط النزول عليه لا يقتضي اشتراك الرسل في بعض الصحف بوجه فلا معنى لطلب وجه التخصيص ببعض (قوله مكرر النزول) جواب على تقدير كون السؤال على اشتراط تكرار النزول وقوله أو كأنما مع المتمدد جواب على تقدير كونه على عدم اشتراط النزول اكتفاء بالكون معه (ان قلت) ان هذا الجواب مبني على ان توجد صحف لم تخصص بنبي مع ان الحديث خصص جميعه (قلت) هذا يصح الزاماً على السائل على وفق ما يفهم سؤاله من تقرير الخيالي حيث قال وتخصيص بعض الصحف اذ يفهم منه ان السؤال بتخصيص البعض فالصواب ان يقال وتخصيص كل صحيفة بنبي ويمكن ان يجعل اضافة البعض الى الصحف الاستفراق

(١) من الامرين اللذين هما وجهها التأييد (منه)

(٢) واقادته الظن انما تكون اذا كان مشتقاً على الشروط المذكورة في اصول الفقه والا لا يفيد الظن أيضاً (منه)

( قوله أما لانه لا فاعل غيره ) بناء على ان العبد كاسب لا فاعله ( قوله وإما لان المعجزة شرطها الخ ) أي سلمنا ان غيره فاعل أيضا بناء على اطلاق الفاعل على الكاسب لكن المعجزة شرطها ان يكون فعله تعالى بدون كسب من العبد أو ما يقوم مقام الفعل من الترك فالمراد من الامر في قوله أمر خارق للعادة هو فعل الله تعالى فلا يرد المنهني لان فاعله وهو الله تعالى لم (١) يقصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله وان قصده من جري ذلك في يده وهو ليس بفاعله ولا كاسبه ولو عد السحر من كسب العبد فهو يخرج بافظ الامر بناء على تخصيصه بقول الله تعالى أو ما يقوم مقامه لاشتراط المذكور قال الحياي هذا الامكان هو الامكان الخاص أي على ان الدليل عند الاصوليين على المشهور لا يكون الا مفرداً كالعلم بالنسبة الى وجود الصانع وعلى التحقيق ينقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المنترقة والمقدمات المرتبة المفروضة للهيئة وأما عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة ثم ان التوصل الى المطلوب بالنظر الصحيح ليس بضروري بل بطريق جري العادة عند المتكلمين وان كان الدليل هو الدليل المنطقي المشتمل على الهيئة وأما عند الحكماء والمعتزلة فالتوصل بصحيح النظر ضروري في الدليل المنطقي بطريق (٧٠) الاعداد والتوليد وأما في الدليل الاصولي فليس بضروري عندهما

(٢) أيضا ثم ان في قوله بصحيح النظر احتمالات ثلاثة الاول ان يكون متعلقا للتوصل والثاني والثالث ان يكون متعلقا للامكان على ان يكون شرطاً للامكان أو قتاله ثم انه لا يخلو إما ان يراد من النظر فيه النظر في أحواله فقط أو أعم من النظر في نفسه وأحواله أراعم من النظر في نفسه وأحواله وجزئه فان بني التعريف على قاعدة المتكلمين واعتبر

المراد بالقصد ارادة الفاعل وهو الله تعالى اما لانه لا فاعل غيره واما لان المعجزة شرطها ان تكون فعله تعالى أو ما يقوم مقامه فلا يرد سحر المنهني ( قوله وأيضاً اظهار الشيء فرع وجوده ) فيه ان المذكور قصد الاظهار وكونه فرع الوجود مما يناقش فيه ( قوله قد عدوا الارهاصات ) أي الخارق الصادر عن النبي عليه السلام قبل البعثة بسمى ارهاصاً أي تأسيساً لقاعدة النبوة من ارهصت الحائط اذا أست ( قوله التعريف بعم المعقول والمفروض ) أي يجب ان يعمهما لان المفروض من مواد المرف كالمفعول والايكون بين أول الكلام وآخره تناف يعرف بالتأمل ولو قال المرف بدل التعريف لكان أولى ( قوله بل يستلزمه بناء على ان التلفظ يستلزم التعلل الخ ) فيه انه حينئذ لا يكون الاستلزام للذات فلا يصدق التعريف عليه أيضاً اللهم الا ان يقال المراد بالاستلزام للذات ان لا يكون بواسطة مقدمة أجنبية لان لا يكون هناك واسطة أصلاً ( قوله اذ لا يجب تلفظ المدلول ) أي لا يلزم تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تغلقه ( قوله فانهم يفسون الدليل الى المفرد وغيره ) تليل لكونه خلاف الاصطلاح قيل الحصر غير حقيقي بل هو بالاضافة الى مثل قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع فلا يناقش تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعلم وقولنا كل مسكر حرام وأقول لاشك ان قولنا كل مسكر حرام بما يمكن التوصل بصحيح النظر في نفسه ولو بانضمام أمر آخر اليه الى العلم بمطلوب خبري حينئذ يلزم ان يكون المراد

أحد الاحتمالات الثلاثة في تعلق (٣) قوله بصحيح النظر فان أريد النظر في أحواله فقط لا يصدق التعريف الا على بالنظر الدليل المشهور للاصوليين وهو المفرد وان أريد أعم من النظر في نفسه وأحواله يصدق على الدليل التحقيقي عندهم أيضاً وان أريد أعم من النظر في نفسه وأحواله وجزئه يصدق (٤) على الدليل المنطقي أيضاً لكن الامكان يحمل في هذه الاحتمالات على الامكان الخاص أو العام في ضمن الخاص اذ لو حمل على الامكان العام في ضمن الواجب أو المتع لا يصدق على دليل أصلاً وان بني التعريف على قاعدة الحكماء أو المعتزلة واعتبر قوله بصحيح النظر متعلقا للتوصل أو متعلقا للامكان وقاله وأريد الامكان الخاص فان أريد النظر في أحواله فقط لا يصدق التعريف الا على الدليل الاصولي المشهور وان أريد أعم من النظر

(١) ويعلم انتفاء القصد من الله ووجوده بالقرائن كما سيصرح به قول أحمد (منه)

(٢) هذا اذا لم يؤخذ الدليل الاصولي شرط صحيح النظر فالتوصل ضروري عندهما فيه أيضا (منه)

(٣) سواء اعتبر الاول أو الثاني أو الثالث (منه)

(٤) ولا يخفى ان تعميده بحيث يشمل الدليل المنطقي يمد ابتناؤه على مذهب المتكلمين بعيد (منه)

في نفسه وأحواله يصدق على التحقيق أيضا ولو عمم الى جزئه أيضا لا يصدق الا على التحقيق أيضا فيكون التعميم الى جزئه لغواً ولو أريد في جميع هذه الصور الامكان العام من جانب الوجود لا يختلف الحكم في جميع الصور الا في الصورة الاخيرة من تعميم النظر فانه حينئذ يصدق (١) على الدليل المنطقي أيضا ولو أريد الامكان العام من جانب العدم فحكمه في جميع الصور حكم الامكان الخاص وان اعتبر قوله بصحيح النظر متعلقا للامكان شرطا له فان أريد الامكان الخاص أو العام من جانب العدم فلا يصدق على دليل أصلا على كل واحد من احتمالات النظر لان جميع الادلة بشرط صحيح النظر ضروري التوصل اذ صرح العصام بأن قولنا كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتباً مشروطة عامة وان أريد الامكان العام من جانب الوجود فالحكم كما سبق في الامكان العام من جانب الوجود اذا اعتبر قوله بصحيح النظر متعلقا للتوصل أو متعلقا للامكان وقاله بلا فرق ويكون الامكان العام في جميع الدليل متحققا في ضمن (٧١) الواجب والحاصل ان في الامكان ثلاثة

احتمالات وفي التوصل ثلاثة مذاهب وفي تعاقب قوله بصحيح النظر ثلاثة احتمالات وفي قوله فنضرب ثلاثة احتمالات ثم الثلاثة في التسعة ثم الثلاثة في سبعة وعشرين فالجموع أحد وثمانون فليأمل (قوله فيكون مثل قولنا العالم حادث الخ) ان أريد ان يكون هاتان المقدمتان مع الهيئة المخصوصة دليلا فلا نسلم ذلك لان النظر لا يتعلق بنفسه ولا بأحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات المعروضة للهيئة صرح به أبو الفتح في حاشية

بالتنظر فيه ما يعم النظر في أحواله (١) والنظر في نفسه فيكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع دليلا على وجود الصانع على الاول أيضا فلا يصح هذا الحصر ولعل الخشي لهذا قال فيما سيأتي فالصواب تعميم الاول فامل والاعتراض ببعض المدلولات مدفوع بارادة قيد الهيئة في تعريف الاضافات (قوله بقرينة ان التعريف للدليل) أو بقرينة كون لفظ العلم مشهوراً عندهم في التصديق (قوله) كونه ناشئا وحاصلا منه اما بطريق جرى العادة أو الاعداد أو التوليد (قوله) لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول) أوجب عنه بان ليس المراد باللزوم ما هو المتعارف من امتناع الانفكاك أو وجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم بل الحصول والنبوت فمضى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشي آخر وهو لا يقتضي ان لا يفتك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل ورد بانه ان أريد بكونه بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول علمه كافيا في حصول العلم بالمدلول يلزم ان لا يصدق التعريف الاعلى ما هو بين الانتاج وان أريد به ان يكون للعلم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون أجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يعبر عن نوع تكلف ويمكن ان يقال المراد بالدخل ما هو بطريق النظر بان يكون مرتباً على الوجه المعروف فلا يبرد الاجزاء

(١) معنى النظر في حاله ان يجعل الحال محمولا للدليل الذي هو موضوع المطلوب وأخرى موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث ليتوصل به الى ان العالم له محدث أو في نفسه فلي هذا يكون الدليل مركباً وعلى الاول يكون مفرداً ومعنى النظر في نفسه ان يأتي ترتيب المقدمات الحاصلة بالعمل المذكور لينتج ذلك المطلوب (منه)

الحفية وان أريد المقدمات بدون الهيئة فسلم لكن لا نسلم عدم صحة الحصر اذ يجوز ان يكون الحصر بالاضافة الى المقدمات المأخوذة مع الهيئة قال الخياطي فيخرج القضية الواحدة المستلزمة فيه انه اذا علم احدي القضيتين فاما ان ينتقل الذهن منه الى القضية الاخرى بينا أو غير بين أو لا ينتقل فان كان الاول فقد نشأ علم الثاني من الاول فيصدق التعريف عليه ولا يضره عدم كون نفس القضية الثانية من نفس الاولى وان كان الثاني فيخرج من قيد اللزوم مطلقاً وأيضاً في صورة كون اللزوم بينهما نظرياً غير بين يخرج من قيد اللزوم مطلقاً كما يخرج ما عدا الشكل الاول فلا وجه لاطلاق الكلام قال الخياطي لكن يمكن تطبيقه بان يعمم العلم به الى العلم (٢) باحواله قال الخياطي من

(١) ويكون الامكان العام في الصورتين الاوليين من النظر فيه متحققا في ضمن الامكان الخاص وفي الصورة الاخيرة في ضمن الامكان الخاص والواجب (منه)

(٢) وان كان الظاهر منه العلم بنفسه فقط أي الى العلم به من حيث حله من أحواله (منه)



حيث حدوده كأي من حيث حدوده واستدعاء حدوده للصانع يعني بشرط العلم بهذه الأحوال المرتبة المأخوذة مع الهيئة تدير (قوله بل لا بد من العلم الخ) بل لا بد من العلم بالترتيب والهيئة ومن جعل الهيئة شرطاً لا وقتاً قولنا كل إنسان متحرك الاصابع بشرط الكتابة مشروطة عامة بالمعنى الاول (١) مادام كانت مشروطة عامة بالمعنى الثاني \* فان قلت الحدوث ضروري للعالم \* قلت نعم لكن العلم به ليس بضروري والمشروط ذلك (قوله أي للمقدمات المرتبة) بل مع الهيئة أيضاً (قوله لكن في قوله والعلم الخ) لما كان في قوله أيضاً تسليم عموم الثالث من الاول توهم منه تسليم قوله والعلم لا يوافق الخاص فاستدرك بقوله لكن في قوله (قوله ولما كان حاصل الخ) اعتذار عن حكم الشارح بأرقبة الثالث للثاني مع امكان أوقيته للاول (قوله والمتبادر من لزوم الشيء من لزوم نفسه فقط الخ) الاولى والمتبادر من لزوم الشيء من متعلق الشيء لزومه من متعلق نفسه فقط لان متعلق نفسه من حيث حال من أحوالها (قوله كان هذا أوفق بالثاني منه بالاول) فيه انه على هذا موافقة له للاول أصلاً لانه لا يصدق على (٧٢) المفرد في معنى لفظ الاوفق الا ان يلاحظ تسميم الاول قال الخبالي

<p>(قوله يستلزم العلم بالصانع) فيه ان العلم بالعالم من حيث حدوده غير كاف في حصول العلم بالصانع بل لا بد (١) من العلم بان كل حادث له صانع أيضاً (قوله شامل للمقدمات) أي للمقدمات المرتبة لا يعني ان الثاني غير شامل لمثل العالم فيكون الثالث أعم منه أيضاً لكن في قوله والعلم لا يوافق الخاص في باب التعريفات بحث اذ لو أريد بعدم موافقة العلم للخاص في هذا الباب ان لا يجوز التعريف بالعام فعلى تقدير تسليمه لا يضرنا وان أريد ان لا موافقة بين التعريف بالعام لشيء وبين التعريف الخاص لذلك الشيء فمنوع اذ التصديق في مادة موافقة ما بينهما في تلك المادة الا ان يراد بالموافقة المساواة في الصدق ولما كان حاصل هذا التعريف على ما وجهه المحشى هو ان الدليل ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر على طريق النظر الذي هو ترتيب أمور معلومة لتأدي الى مطلوب والمتبادر (٢) من لزوم الشيء من الشيء لزومه من نفسه فقط لانه ولا من حيث حال من أحواله وحينئذ يكون مخصوصاً بالمقدمات المرتبة كان هذا أوفق بالثاني منه بالاول فليتأمل (قوله والصواب تعميم الاول) بان يراد بالنظر فيه ما يعم النظر في نفسه والنظر في أحواله كما مر آنفاً ووجه الصواب ما أشرنا اليه فيما مر والله أعلم مع ان التخصيص خروج عن مذاق الكلام فيه أيضاً (قوله قصد به التصديق) ويعلم ذلك القصد بالقرائن (قوله هذا خلف) وذلك لان الرسالة ثابتة بالمعجزة واذا كانت المعجزة باطلة كانت الرسالة باطلة هذا خلف بل أكثر (قوله فلا يكون</p>	<p>وتخصيصه بمثل الاول * بأن يراد من العلم العام العلم بأحواله فقط كما أريد من النظر فيه النظر في أحواله فقط (قوله بان يراد بالنظر فيه ما يعم النظر في نفسه والنظر في أحواله) فيه انه بعد هذا التعميم لا يشمل المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والثالث يشمل الصواب زيادة التعميم الى النظر في جزئه أيضاً ويراد الامكان العام من جانب الوجود وفيه ان الاول يشمل المقدمات المتفرقة والمرتبة بدون الهيئة بخلاف (٢) الثالث الا ان</p>
<p>(١) يمكن ان يكون المراد ان العالم من حيث انه حادث مع ان كل حادث له صانع (منه) (٢) لكن المتبادر من الاول أيضاً ذلك على ما لا يخفى (منه)</p>	

يقال تعميم العام به الى العلم به من حيث حال من أحواله بدخولها لان الترتيب والهيئة حال للمقدمة (قوله ووجه الصواب ما أشرنا اليه فيما مر) وهو انه ان لم يعمم يلزم خلاف الظاهر والاصطلاح اذ لا يمكن تعميمه الى المركب بدون تعميم النظر فيه الى النظر في نفسه كما سبق (قوله خروج عن مذاق الكلام) لان مذاق التعميم وأما التخصيص بالعلم بنفسه وان كان متبادراً كما سيذكره المحشى قول أحمد لكن الخروج منه الى التعميم ليس خروجاً عن مذاق الكلام قال الخبالي وأما ما يظهر على يد مدعي الألوهية فليس بتصديق له بجواب نقض إجمالي حاصل النقض ان دليلك جار في خبر مدعي الألوهية والمدعي وهو ايجاب العلم بتخلف وحاصل الجواب منع جريان الدليل (فان قلت) انه يخرج بقيد المعجزة لان تعريفها السابق لا يصدق على الخارق الذي في يده قات هي مستعملة في جزء معناها وهو

(١) المراد من المعنى الاول والثاني هما المعنيان المذكوران ان المشروطة العامة في كتب المنطق فارجع الى شرح الشمية للقطب (منه) (٢) فانه لا يشمل الا على المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة (منه)

الخارق للعادة لثلا بانمو قوله تصديقاله في دعوى الرسالة فان قلت كيف يشبهه السائل ويورد النقض مع ان قوله في دعوى الرسالة يخرج به بلا شبهة والسؤال لا بد ان يكون مبنيا على شبهة قلت نعم لكن هذا النقض تقض مكسور وهو النقض بترك بعض صفات الدليل بناء على انه لا مدخل لذلك البعض في العينة وههنا المدعى ايجاب خبر الرسول العلم فلو اقيم الدليل بدون ذلك القيد اثبتة ايضا وبقريره ان خبر الرسول خبر من أظهر الله الخارق على يده تصديقاله في دعواه وكل ما كان كذلك فهو معلوم الصدق وينتج ان خبر الرسول خبر من هو معلوم الصدق الخ لان العقل يشهد ان كل من أظهر الله الخارق على يده تصديقاله في دعواه كان هو صادقا في تلك الدعوى وهذا الجواب جواب عن السؤال الاول أيضا لان مدار الصدق كون الامر خارقا وكونه مقارنا لقصد التصديق واتما انحصر صدق الخبر بدليل الخارق المقارن لقصد التصديق في خبر الرسول لاننا قصد التصديق (١) من الله تعالى في مدعي الالوهية والتنبي ﴿ قال الشارح واذا كان سادقا يقع العلم بمضمونها ﴾ فيه بحث ظاهر ان الصدق لا يستلزم العلم اذرب صادق لا يقع الظن بمضمون ما اخبر به (٧٣) فضلا عن العلم والجواب ان

المراد واذا كان معلوم الصدق كاذبا) لان الكذب من الذنوب (قوله الى ترتيب هذا النظر) وهو انه خبر من ثبت رساله بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو ثابت ومضمونه واقع (قوله بان تصور الخبر موقوف على الاستدلال) أي نظوره بالرسالة موقوف على الاستدلال لانه موقوف على العلم بثبوت الرسالة له وهو انما يحصل بالاستدلال (قوله فيتوقف خبره أيضا بالواسطة) فيه ان الاستدلال (١) ما يستفاد من الاستدلال لا ما يتوقف عليه مطلقا والا لزم ان يكون التصور المذكور استدلاليا ولا قائل بكون التصور استدلاليا (قوله نعم تصور الخبر بعنوان الخ) يمكن ان يكون مراد القائل هذا أيضا يعرف بالتأمل (قوله للمحوظ من حيث ذاته) مثلا الصراط حق من جملة أخبار الرسول وهو من حيث ذاته بدون ملاحظته بعنوان تبليغ الرسول مفيد للعلم الاستدلالي لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق فهذا صادق وأما كون صدق الخبر بديهيا باعتبار تصور الخبر بعنوان ما بلغه الرسول فلا يستلزم بداهته باعتبار المذكور والكلام في هذا المعنى (قوله هذا المعنى بعم الثبات الخ) الاولى في وجه كون الذكر لغوا ان يقال الثبات معتبر في معنى التيقن تدبر (قوله وفيه ما فيه) قيل وجه النظر انه لا معنى للاحتيال بحسب نفس الامر لما مر (١) لا يقال ليس المراد بالاستدلالي ههنا معناه العرفي لانا نقول حينئذ لا يلائم تفسير الاستدلالي بالحاصل بالاستدلال أي النظر في الدليل (منه)

(م - ١٠ حواشي العقائد ثاني) ما بلغه الرسول يجعل صدقه بديهيا ﴿ اعلم ان تصور الخبر كذلك موقوف على الاستدلال لانه يتضمن تصور الخبر بالرسالة وهو يتوقف على الاستدلال كما سبق في الجواب فادعاء ان هذا التصور يورث البداهة مع توقفه على الاستدلال بناء على ما قاله المحشي قول أحمد من ان الاستدلال ما يستفاد من الاستدلالي لا ما يتوقف عليه مطلقا يشير الى غلط الجواب كما ان صريح هذا الدليل يدل على غلط السؤال (قوله يمكن ان يكون مراد القائل هذا أيضا يعرف بالتأمل وفيه انه بهذا التحرير يخلص سنده من البطالان في نفسه لكن المعلل بجرر مدعاه بان كلانا في صدق الخبر للمحفوظ من حيث ذاته كما صرح به الخبالي فيطلب صلاحية ذلك السند للسندية كما لا يخفى ﴿ قال الخبالي فتأمل ﴾ لعل وجهه اشارة الى ان ليس كل حد أصغر لوحظ بعنوان الحد الاوسط بكون ثبوت الحد الاكبر له بالبداهة بل اذا كان ثبوت الحد الاكبر للحد الاوسط بديهيا كما في المثال المذكور (قوله لما مر) أي في كلام الخبالي من ان المراد باحتمال التقيض ههنا أي في مقام بيان العلم التجويز العقلي اذ قد سبق من الخبالي في بيان التعريف الثاني للمسلم ان المراد من التقيض تقيض التمييز والاحتمال المتعلقة والتمييز في التصديق الاثبات والنفي وتمتلقه الطرفان فمعنى عدم احتمال التقيض ههنا عدم احتمال متعلق التمييز الذي

يوجه العلم تقيض ذلك التمييز ومعناه في التصديق عدم احتمال الطرفين تقيض الإيقاع مثلا والإيقاع هو ادراك الوقوع ومعنى عدم احتمال الطرفين لتقيضه عدم تجويز العقل اللاوقوع أي عدم ادراك وقبول اللاوقوع لا ما يعم الامكان الذاتي والامكان الذاتي في التصديق في مثل قولنا زيد (١) قائم أما كون ذات الطرفين أي النسبة التي بينهما غير آية عن تقيض نفسها فلا (٢) معنى له وأما كون ذات الموضوع وماهية غير آية عن الانصاف بتقيض الوقوع فهو غير مطرد في جميع القضايا إذ ذات الموضوع في أكثر القضايا لا تأتي عن تقيض النسبة المدركة الواقعة في نفس الامر إلا ان يراد ذات الموضوع بشرط الانصاف بالنسبة الواقعة إيجابا أو سلبا إذ ماهية الموضوع بشرط نسبة القيام إليه في نفس الامر آية عن تقيض تلك النسبة وان لم تكن آية عنه من حيث هي هي أوفى وقت تلك النسبة إذ فرق بين الوقت والشرط كما يعرف في بحث المشروطة العامة في المنطق فارجع الى ذلك الموضوع من شرح النسبية للقبط ومن حاشيته للسيد الشريف وانما كان الاحتمال بحسب نفس الامر لا معنى له لما مر من ان المراد الخ إذا تعريف العلم فيما سبق يحتمله بان يراد من احتمال التقيض أعم من احتمال متعلق تقيض التمييز ومن احتمال ماهية موضوع متعلق تقيض النسبة المدركة فعدم الاحتمال في الثاني انما يكون بان يكون الواقع في نفس الامر هو النسبة المدركة ولعل الخشي قول أحد هذا الاحتمال بادر في آخر الحاشية الى التسليم فالتسليم بتسليم قوله لا معنى للاحتمال بحسب نفس الامر وان لم يساعده ما مر فان قلت قول الخيالي عدم الاحتمال في نفس الامر لاخراج الجهل المركب فاذا لم يحمل عدم احتمال التقيض هنا وفيما سبق على الاعم منه فم يخرج الجهل المركب قلت أما فيما سبق فبان المراد من عدم احتمال التقيض عدم تجويز العقل التقيض (٧٤) لاحالا ولا ما لا والجهل المركب وان لم يكن فيه التجويز حالا لكن

فيه تجويز العقل التقيض من ان المراد باحتمال التقيض هنا التجويز العقلي لا ما يعم الامكان الذاتي ولو سلم فالتخصيص تكلف فالاولى تغيير التفسير (قوله مضمون عن هذا الكلام) أي عن قول المصنف والعلم الثابت به يصاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات تأمل (قوله والاقرب)

ما في الواقع فيزول عنه ما حكم به من الايجاب والسلب على ما في شرح المواقف وأما هنا فبقيد (أي) الثبات لان الجهل المركب ليس بثابت كالتقليد كما عرفت (قوله أي عن قول المصنف والعلم الثابت الخ) قال بعض الافاضل المشار اليه بكلمة هذا وان كان كلام الشارح لا يقول المصنف لكن لما كان الاول معنى الثاني وخلاصته فكأنه هو انتهى ولا يخفى انه بدمر بيان تفسير المحشي تفسير باللازم والمشار اليه هو كلام الشارح والاعتراض على الشارح أولا ويلزم منه الاعتراض على المصنف ولك ان يجعل المشار اليه أولا كلام المصنف وتجعل الكلام اعتراضا على تفريع الشارح بان هذا التفريع غير صحيح لانه يقتضي ان يكون مراد المصنف بيان اعتبار أصل التيقن والثبات في معنى العلم وكون مراده ذلك فاسد من وجهين الاول كونه مستغنى عنه والثاني كونه تخصيصا من غير تخصص فقوله والاقرب من تمة الاعتراض يعني ان مراد المصنف ليس كذلك بل كما ذكره وحق التفريع حيث ان يقال فما أفاده خبر الرسول علم مشتمل لقوة اليقين وكما اثبات بحيث لا يشوبه الزهيم ولو جعل المشار اليه كلام المصنف ولم يجعل الكلام اعتراضا على الشارح بل على المصنف فقط لكان قوله

(١) فيلزم ان يكون قولك زيد قائم اذا كان الواقع هو القيام جهلا مركبا لاعلم وليس كذلك ويلزم ان يخصص العلم في مثل الانسان حيوان مما لا يمتثل ماهية الموضوع تقيض النسبة المدركة (منه)

(٢) اذ كل شيء آ ب في تقيض نفسه سواء كان موجودا أو معدوما فالامكان بهذا المعنى مسلوب عن جميع الاشياء اذ لا يجوز سلب الشيء عن نفسه وتقيض كل شيء رفته لما سبق (منه) (قوله غير آية الخ) اذ يلزم ان يكون مثل العالم قديما عند من يثبت دليل علم لا جهلا مركبا اذ عليه ان متعلق التمييز فيه لا يمتثل تقيضه لان النسبة وان كان الواقع تقيضا فذاتها آية عن تقيضها وهذا غير خاف على من تدبر (منه)

والاقرب جواباً عن ذلك الاعتراض وأما على ما أشعره كلام بعض الأفاضل من أنه اعتراض على الشارح أولاً ويلزم منه الاعتراض على المصنف فمن تمة الاعتراض على الشارح وجواب عن (٧٥) الاعتراض على المصنف (قوله أي في

وجه التخصيص بالذکر  
دفع وهم حمل العلم في قوله وهو يوجب العلم الاستدلالي على مطلق الإدراك فإن العلم عندهم وإن لم  
يكن بهذا المعنى لكن استعماله فيه مشهور في الكتب (قوله المنزه عن شائبة الوهم) يعني كما أن  
العلم الثابت بالضرورة كذلك (قوله مشهور لا متواتر) (١) قيل هذا الكلام منه ظاهر في أن  
هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكره في شرح المقاصد وهو رحمه الله ثقة فلا اعتداد (٢) بهذا  
القول إلا بعد تصحيح النقل عن هو أوثق منه قال ابن الصلاح من مثل عن أرباز مثال للمتواتر في الأحاديث  
أعيان طابعه وحديثه إنما الأعمال بالبيات ليس من ذلك وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في  
وسط أسناده ولم يوجد في أوائله نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار تراه مثلاً  
لذلك فإنه نقله من الصحابة المتعدد الجم كذا في خلاصة الطيبي (قوله لا عن الدلائل) كما في خبر  
الرسول وخبر الله تعالى وخبر الملائكة وخبر أهل الأجماع (قوله مبني على المسامحة) بأن يراد  
بخبر الرسول خيره وما في حكمه وبالحجرات المتواتر هو وما في حكمه (قوله هذا مناف لما مر في وجه  
الخصر من أن العقل ليس آلة غير المدرك) إذ المفهوم منه أنه آلة غير المدرك وهو قبيح ماسر  
ومحصل الجواب (٣) عنه يجمع الالفة وكذا يجمع الغيرية واختار المحشي الأول دون الثاني لأنه من البعد وأيضاً  
لو حمل الغير على المصطلح يلزم أن لا تكون الحواس أيضاً آلة غير المدرك مع أنه جعلها في وجه الخصر آلة غير  
المدرك تأمل (قوله هذا هو النفس بعينها) يعني أن الجوهر المذكور هو النفس الناطقة بعينها وهي والقوة  
العاقلة متبايران في العرف واللغة فهذا القول غير مستقيم لكن قول الشارح يدرك به ظاهر في  
أنه سبب لإدراك النفس والنفس هي المدركة لأسباب الإدراك (قوله إذ لا كثرة اختلاف الخ) يعني  
أنه لو كان دلائل السببية يلزم أن توجد كثرة الاختلاف في جميع النظريات وليس كذلك إذ  
لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة (قوله لأن هذه نسبة الخ) لما كان توهم النظر الصحيح  
لا يفيد العلم في الإطبات بحسب الظاهر بخلاف حال النظر والمراد بالآليات ما يبحث عن ذات الله  
تعالى وصفاته أثبت كونه من قبيل النظر في الآليات بقوله لأن هذه نسبة الخ (قوله لكن القائل  
بنفسها قائل بعلمها والتسكّر بنكرها معاً) يعني أن من ادعى نفس الإفادة بدعي العلم بها أيضاً أي  
يلزم من دعوى نفس الإفادة دعوى العلم بها إذ لا يمكن دعوى الشيء بدون العلم به فإذا نفي العلم بها يبطل دعواها

(١) الخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً استحالة في العادة نواظروهم على الكذب ويدوم  
هذا فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفه (منه)

(٢) أي بقول من قال هذا مجرد فرض للتشبه والافهنا الحديث مشهور لا متواتر (منه)

(٣) ومحصل هذا الجواب هو أن يكون الغير هناك بمعنى جواز الانفكاك فيجوز أن يكون العقل  
آلة ولا يكون غير المدرك بمعنى جواز الانفكاك فلا يكون بين الكلامين تناف (منه)

الجبالي فقيه رد لفرق المخالفين جميعاً فقيه رد للسوفسطائية أيضاً حيث ينكرون العلم بالضروريات جميعاً فتخصيص  
الشارح ليس بأولى

( قوله وهذه معارضة في مقابلة الدعوى الثانية ) أي ما ذكره الشارح من السؤال بقوله فان قيل الخ معارضة في مقابلة الدعوى الثانية وهي دعوى العلم بالافادة والدعوى الاولى دعوى نفس الافادة ( قوله بان يعلم المقدمات المرتبة ) فالنظر هو علم المقدمات المرتبة ( قوله وهذا ) أي آيات القضية النظرية أو العلم بالنتيجة انما يتوقف على كون النظر وهو علم المقدمات المرتبة مفيداً للعلم بالنتيجة ( قوله وبكونها مستلزماً للمطلوب الخ ) كان هذا هو منشأ الدور وفيه ان العلم بكون نفس المقدمات مفيدة لنفس النتيجة ليس عين التصديق بالنتيجة هنا لان النتيجة هنا هي كون النظر بخصوص مفيداً للعلم واللازم مما ذكره ان التصديق ( ١ ) به يتوقف على التصديق بنفس المقدمات وعلى التصديق بافادتها نفس المطلوب وليس شيء من التصديقين عين الموقف بل عينه هو التصديق ( ٢ ) بافادة التصديق ( ٧٦ ) بالمقدمات المرتبة التصديق بالنتيجة ولم يفهم من كلامه كونه موقفاً عليه

وهذه معارضة في مقابلة الدعوى ( ١ ) الثانية وفيه ان الابق على هذا ان يذكر كلا المدعين ( ٢ ) في تحرير البحث ولا ينظم جميع الشبه في سلك واحد بل يذكر موجب كل شبهة بجانبها ( قوله آيات حكم ذلك المخصوص بنفسه ) لان آيات السكينة متضمنة لآيات حكم ذلك المخصوص فاذا أثبت السكينة بذلك المخصوص فقد ثبت ذلك المخصوص في ضمنها بذلك المخصوص وهل هذا الا آيات النبي بنفسه فيكون دوراً ( قوله وقد زينه الشارح في شرح المقاصد ) قال الشارح هناك فان قيل معنى آيات القضية النظرية ان العلم بها يستفاد من نفس النظر بان يعلم المقدمات مرتبة فيعلم النتيجة وهذا انما يتوقف على كون النظر مفيداً للعلم لاعلى العلم بذلك فالموقوف هو التصديق والموقوف عليه هو الصدق قلنا مبني الكلام على ان اللازم في القياس هو صدق النتيجة والملزوم هو صدق المقدمات المرتبة وأما التصديق بالنتيجة أعني العلم بحقيقتها قائماً يستلزمه التصديق بالمقدمات المرتبة وبكونها مستلزماً للمطلوب بدنية أو اكتساباً على ماقرر من ان العلم بتحقيق اللازم يستفاد من العلم باللازم ويحقق الملازم وفيه نظر لان المستلزم للعلم بالنتيجة انما هو العلم بالمقدمات المرتبة ولا مدخل للعلم بكونها مستلزماً للمطلوب في ذلك الاستلزام وما ذكر من ان العلم بتحقيق اللازم يستفاد من العلم باللازم ويحقق الملازم انما هو العلم بالمقدمات المرتبة في القياس الاستثنائي لا العلم بكونها مستلزماً للمطلوب ( قوله أي توقف النبي على نفسه الخ ) قال بعض المدققين توقف النبي على نفسه من جملة أفراد مفهوم الدور لان المتوقف على المتوقف

( قوله في القياس الاستثنائي الخ ) أي فيما اذا كان المستنى عين المقدم ( قوله قال بعض المدققين توقف النبي على نفسه من جملة أفراد مفهوم الدور ) ان أراد ان يتوقف النبي على نفسه بلا واسطة فدليله لا يثبت كونه من أفراد مفهوم الدور لبرهان الدور كما لا يخفى وان أراد بواسطة فالظاهر من تقدير الخيالي انه يجعل السكينة واسطة بل جعل آيات السكينة عين آيات جزئياته تدبر الخ قال الشارح والنظري قد ثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر الخ والمدعي النظري هنا هو كل نظر مشتمل على شرائط الافادة فهو مفيد

( ١ ) أي دعوى العلم بها لادعواها نفسها ( منه )

( ٢ ) قال السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف ان المدعي عندنا هو ان هذه القضية صادقة معلومة الصدق لان المقصود بها ترتب على العلم بها بصدقها فاشكر بدعي انتفاء معلومية صدقها علماً وذلك إما بانتفاء صدقها أو بانتفاء العلم برأسها ويحتمل ان يكون هذا توجيهاً آخر غير ما ذكره المحقق انتهى كلامه تدبر ( منه )

والنظر المخصوص الذي يثبت هو قولنا ان كان العلم بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث مفيداً للعلم بحدوث العالم لصحته ( على ) واشتاله على شرائطه لا خصوص مادته فيكون كل نظر مشتمل على شرائطه مفيداً للعلم لكن المقدم حق ثابت ينتج عين التالي الذي هو المدعي النظري وهذا المدعي قضية كلية يتضمن القضية الشخصية التي هي استثناء عين المقدم في القياس المذكور وهي ان العلم بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم لاشتاله على شرائطه بل يتضمن كون هذا القياس الاستثنائي مفيداً للعلم بالنتيجة أيضاً لكن كون القياس المذكورين الاول الاستثنائي والثاني الافتراضي الذي أخذ في موضوع قضية هي استثناء عين المقدم وهو العالم متغير وكل متغير حادث مفيد للعلم من حيث كونها ملحوظين بعنوان موضوع تلك

( ٢ ) لان النظر هو التصديق بالمقدمات المرتبة ( منه )

( ١ ) أي بكون النظر المخصوص مفيداً للعلم ( منه )

القضية الكلية (١) النظرية نظري وداخل تحت مضمونها يعني ان القياسين المذكورين داخلان في موضوعها لان عنوانه صادق عليهما وشبوت المحمول لهما وهو الافادة بهذه الحينية والملاحظة نظري وأما من حيث ملاحظتهما بخصوص ذاتهما فليسا بداخلين في موضوع القضية الكلية وافادتهما العلم بنتيجتهما المذكورتين وهما قولنا العالم حادث وقولنا كل نظر مشتمل على شرائطه فهو مفيد للعلم بديهي ثم اعلم \* ان الشارح اعتبر امرين الاول كون النظر المحصور معبراً بخصوص ذاته لا بعنوان النظر ولا تغفل من ان المراد من النظر المحصور في صدد اثبات القضية الكلية هو القياس الاستثنائي لان المثبت لها هو هذا القياس الاقتراني الذي أخذ في موضع استثناء عين المقدم لانه لا يثبت القضية الكلية كما لا يخفى \* الثاني ان افادة القياس الاقتراني المأخوذ على هذا الوجه العلم ضروري ومدار دفع الدور هو الامر الاول لكن لا يكفي ذلك اذ هو يدفع فقط توقف افادة القياس الاستثنائي على نفسها لحصول المغايرة في الجملة باختلاف العنواين ولا بدفع لزوم توقف افادة القياس الاقتراني المذكور على نفسها الا ان يراد بقوله بنظر محصور بمدخلة نظر محصور سواء كان مثبتاً أو جزءاً من المثبت ليشمل القياسين المذكورين وقائده الامر الثاني دفع توهم انه لا يمكن اثبات هذه القضية الكلية النظرية بنظر أصلاً لان كل نظر أثبت به لافادتها فهو داخل تحت عنوان موضوع تلك القضية وقد فرض ان الحكم بافادة العلم على كل مادخل تحت هذا العنوان نظري فيلزم ان يكون كون النظر الذي أثبت به مفيداً ومثبناً للقضية الكلية نظرياً محتاجاً الى نظر آخر وهكذا فيتسلسل ووجه الدفع منع اللزوم في قولنا فيلزم ان يكون كون النظر الخ بناء على اختلاف العنواين كما يفهم من تقرير الخيالي لكن لا يكفي ذلك اذ هو يدفع فقط توهم لزوم كون افادة علم القياس الاقتراني الذي عرفته العلم بالنتيجة نظرياً ولا بدفع توهم كون افادة علم القياس الاستثنائي المذكور العلم بالنتيجة التي هي (٧٧) القضية الكلية نظرياً اذا عرفت هذا

على الشيء اعم من ان يكون نفسه أو غيره وعلى هذا لا حاجة الى هذا التأويل (قوله بشخصية ضرورية الخ) وهي من هذه الحينية مثبتة على صيغة الفاعل ومن حيث كونها ملحوظة بعنوان النظر مثبتة على صيغة المفعول ولا محذور في ذلك فان حكم الشيء قد يختلف بديهية وكباً باختلاف

الشكلية وهي قولنا كل نظر مفيد للعلم بشخصية (أي بقضية شخصية هي فرد من تلك الكلية وهي قولنا العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بمحدوث العالم أي العلم بهذا القياس يفيد العلم بهذه النتيجة (ضرورية) أي بديهية وفيه نظر لانه يشعر ان مراد الشارح من النظر في قوله وقد يثبت بنظر محصور القضية الشخصية المذكورة وليس كذلك اذ النظر لا يطلق على القضية بل النظر هو موضوع تلك القضية مع ان تلك القضية أو موضوعها لا يثبت الكلية كما عرفت فيما سبق بل المثبت لها هو القياس الاستثنائي المذكور نعم ان تلك القضية وموضوعها دخلا في الاثبات بسبب كونها مأخوذتين في القياس الاستثنائي الا ان يراد بشخصية مدخلة شخصية لكنه غير كاف في بيان الحاصل فالاولى ان يقول حاصله انا ثبتت الكلية بمدخلة نظر محصور سواء كان مثبتاً أو مأخوذاً في المثبت ولا يعبر عنه بعنوان النظر حتى تكون افادته نظرياً بمقتضى نظرية الكلية بل يعبر عنه بخصوص ذاته فيجوز ان تكون افادته بديهياً وعليك بتغيير ما بعده الى ما يناسبه هذا هو توضيح الحق في هذا المقال قال الخيالي فاللازم كما أي من اثبات الكلية بالشخصية (اثبات حكم هذا النظر) المحصور الذي هو موضوع الشخصية وحكمه هو شبوت الافادة له (من حيث انه نظر) لانه أثبت ذلك الحكم له في ضمن اثبات حكم الكلية (بحكمه) أي بافادته يريد مضمون الشخصية (من حيث خصوص ذاته) الضمير في ذاته راجع الى النظر لا الى الحكم (ولا خال فيه) وهو توقف الشيء على نفسه لحصول المغايرة باختلاف العنواين (قوله وهي من هذه الحينية الخ) الضمير ان كان راجعاً الى الشخصية فقوله ومن حيث كونها ملحوظة بعنوان النظر يأتي عنه لان النظر ليس بعنوان الشخصية لان المراد من الشخصية القضية الشخصية بقرينة التأنيث والمقابلة بالكلية بل عنوان لموضوعها وان كان راجعاً الى موضوع الشخصية على طريق الاستخدام فقوله مثبتة على صيغة المفعول يأتي عنه لان المثبت على صيغة المفعول هو القضية

(١) والقضية الكلية هي قولنا كل نظر مشتمل على شرائطه فهو مفيد للعلم وعنوان موضوعها هو مفهوم النظر (منه)

الشخصية لاموضوعها كما لا يخفى ويمكن الجواب (١) فتدبر **قال الخيالي** لان ما يحصل بأول التوجه لا يحتاج الى مطابق السبب لا بد من تخصيص هذا السبب بحيث يخرج عنه الالتفات وتصور الطرفين اذ البدهي الاولي يحتاج اليهما البتة كما سيصرح به في الايراد على المثال لان المثال من البدهي الاولي فالمراد من السبب ههنا ما يكون مؤثراً في اذعان النسبة الحكيمة مثل الدليل النظري والحدس والتجربة والوجدان والمناهدة والتواتر والقياس الذي لا يفيب عن الذهن في البدهي وأما الالتفات وتصور الطرفين فهما شرطان لامؤثران فيخصص السبب (٢) في قوله والاولى ان يقول من غير احتياج الى السبب بما ذكرنا من التخصيص أيضاً أي من تفسير الشارح الاكتسابي الخ لانه يقتضي ان يكون الضروري مالا يكون مباشرة سبب أصلاً وكذا البدهي محل الضروري عليه وكونه تفسيراً يقتضي ان لا يكون أول التوجه ما يخص البدهي الاولى بل ما يعم سائر البديهيات لان عدم الاحتياج الى الفكر أعم من الاحتياج الى التجربة والحدس وغير ذلك والبدهي على اطلاقه لا يحمل عليه الضروري المقابل للاكتسابي المفسر بتفسيره ولم يقل بأبي لاحتمال ان يكون قوله من غير احتياج تفسيراً أعم لاول التوجه مجرد التميز عن الاستدلالي فالمراد حينئذ من أول التوجه ما يخص البدهي الاولى لكن لما كان الظاهر في التفسير المساواة لتني الملائمة وربما يوهم (٧٨) كلام الخيالي انه على تقدير عدم جعله تفسيراً لاول التوجه توجد الملائمة بين أول

العنوان (١) (قوله خرافات الأوهام) الخرافات الاحاديث المستباحة كذا في المغرب والبعض بخفف الراء والبعض الآخر يشدها (قوله كما ستعرفه) أي من تفسير الشارح الاكتسابي بالحاصل مباشرة الاسباب بالاختيار وكذا لا يلائم ظاهر قوله فانه بعد تصور معنى السكك والجزء لا يتوقف على شيء لكن لو لم يحمل تفسيراً له لكان مستدركا محضاً مع ان الظاهر من مقابلتها بما ثبت بالاستدلال كونه مقابلاً للاستدلالي فيجب ان يكون تفسيراً له فليتأمل (قوله ويرد عليه ان المثال الخ) أي فيكون حاصله مباشرة الاسباب بالاختيار خصوصاً فيما اذا كان تصور الطرفين بالسكك فلا يكون مثالا للضرورة بل من الاكتسابي وحينئذ اعلم ان الضروري والاكتسابي قسمان من العلم التصديقي كما سبشر اليه فيكون معنى الضروري حينئذ العلم التصديقي الحاصل من غير

(١) على أنه لو أخذ بعنوان النظر أيضاً بان يقال هذا النظر يفيد العلم مستتراً الى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلاً لم يلزم نظرية المحمول أي نظرية نبوت المحمول للموضوع على ما لا يخفى غابته ان يستفاد العلم الاجمالي بالشيء من العلم التفصيلي به وليس ذلك من الدور في شيء (منه)

التوجه والتفسير الآتي وليس كذلك لان ما يحصل بأول التوجه يحتاج الى الالتفات وتصور الطرفين فتدبر (قوله وكذا لا يلائم ظاهر قوله الخ) لان هذا على لمطابقة المثال الممثل به فيهم ان مدار المطابقة عدم التوقف على شيء فيكون الممثل به مالا يتوقف على شيء وهو لا يكون في جميع

أقسام البدهي بل لو كان (٣) لكان في الاولي والتفسير بوجب العموم لجميع الاقسام ولم يقل بأبي لما (احتياج) سبق بعينه وانما قال ظاهر قوله الخ اذ يجوز ان يراد من الشيء الفكر بقرينة التفسير (قوله اعلم ان الضروري والاكتسابي الخ) اعلم ان اعتراض الخيالي معارضة لصحة التمثيل به بانه يتوقف على الالتفات الخ وكل ما كان كذلك فلا يكون مثالا للضرورة وجواب المحشي منع اكبرها بانه يجوز ان يكون معنى الضروري والاكتسابي هكذا فيصح حينئذ ان يكون مثالا للضرورة ثم ان كون الضروري والاكتسابي ههنا قسمين من العلم التصديقي لا مدخل له في تمام السند بل السند هو تفسيرهما بما ذكره حتى لو كانا شاملين ههنا للتصور والتصديق وفسر التصديق منهما بما ذكره ثم السند أيضاً بيان كونهما قسمين من التصديق مجرد تحقيق المقام وبيان الواقع ويمكن ان يقال فيه احتمال آخر وهو ان يكون الضروري والاكتسابي ههنا قسمين

(١) أي الجواب باختبار الشق الاول بان يراد بقوله من حيث كونها ملحوظة من حيث كون موضوعها ملحوظاً ويمكن الجواب أيضاً باختبار الشق الثاني بجمل اسناد الاثبات في الموضوعين الى الضمير مجازاً من قيل اسناد حكم الكل الى جزئه (منه) (٢) فيه تعريض بالفاضل الدباغي حيث قال لأولية فيه اذ لو قال من غير احتياج الى السبب لكان منافياً لقوله وما ثبت منه ولتحيله بان الكل أعظم من الجزء اذ هو محتاج الى العقل وتصور الاعظمية وتوجيه نحو الطرفين والنسبة انتهى وقد خصصه بعض المحشين بما عدا العقل لكنه غير كاف (منه) (٣) انما قال لو كان لانه قد سبق انه يتوقف أيضاً على الالتفات (منه)

من التصور فقط ويمكن تفسير الضروري والاكتسابي حينئذ بما يفهم ظاهراً من عدم الاحتياج الى شيء أصلاً ولا احتياج اليه ويمثل للاول بمثل تصورنا بوجودنا وجوعنا وعطشنا فلا يتم حينئذ سند المحشى وهو تفسيره ايها بما فسر فلا يصح تمثيل المصنف فيان كونها قسمين من التصديق احتراز عنه فهو من قسم السند على ان السند لا يمكن في صورة كونها قسمين من مطلق العلم اذ لا بد من تفسير للضروري حينئذ بما يشمل التصور والتصديق ويفهم منه تفسير للتصديق الضروري يؤدي مؤدى ما ذكر في السند ههنا وهو غير ممكن وفيه نظر اذ يجوز ان يوئى بتعريف يشمل على تقسيم المحدود فيقال الضروري علم لا يحتاج الى سبب أولاً أو بعد الالتفات وتصور الطرفين (قوله ويكون المراد عدم الاحتياج بعد الالتفات الخ) اذ لا يتصور في العلم التصديقي عدم الاحتياج من اول الامر فيحمل عليه ليصح التقسيم (قوله كما يشير اليه تشبيهه المباشرة الخ) ووجه الاشارة عدم أخذ الالتفات وتصور الطرفين في التمثيل فالاولى ان يقول كما يشير اليه (٧٩) قصر التمثيل في صرف العقل

والنظر فان قلت صرف العقل هو الالتفات قلت المراد صرفه الى جانب المقدمات فقوله والنظر في المقدمات عطف تفسيره والمراد من الالتفات في كلام الخيالي الالتفات الى نفس القضية (قوله ومعنى الاكتسابي الحاصل الخ) يشعران لتفسير الاكتسابي دخلا في لزوم الاهمال وقوله بعيد هذا بنا فيه حيث قال بقى فيه ان كون حال البعض مهملاتنا لزم من تفسير البداهة بأول التوجه الخ (قوله بقى فيه ان كون حال

احتياج الى مباشرة الاسباب بالاختيار ويكون المراد عدم الاحتياج بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه قوله فانه بعد تصور معنى الكل الخ ويكون المراد بالاكتسابي ما يحصل بمباشرة الاسباب بالاختيار بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه تشبيهه المباشرة بصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلالات والاصغاء وتقلب الحدفة ونحو ذلك في الحيات فلا يرد التوقف على الالتفات وتصور الطرفين وأما ورود اهمال حال التجريبات والحدييات فلا شك فيه (قوله وانه يلزم ان يكون حال بعض الخ) اذ على هذا يكون الميّن حال ما ثبت بالبداهة بانه ضروري وحال ما ثبت بالاستدلال بانه اكتسابي وأما ما لم يثبت بالبداهة ولا بالاستدلال كالتجريبات والحدييات فلم يذكر ولم يبين أنه ضروري أو اكتسابي وان كان في الواقع من الاكتسابي بهذا المعنى وأما اذا كان معنى البدهي الحاصل بدون توسط النظر ومعنى الاكتسابي الحاصل بتوسطه فلا يكون حال شيء من العلوم الثابتة بالعقل مهملاتنا بقى فيه ان كون حال ذلك البعض مهملاتنا لزم من تفسير البداهة بأول التوجه في مقابلة ما ثبت بالاستدلال الا يرى انه لو جعل الكسبي والاستدلالي مترادفين وجعل الضروري مقابلاً لها مع بقاء البداهة بمعنى أول التوجه يلزم الاهمال المذكور ولهذا لم يكتب بعض الشارحين بذكر ترادف الاستدلالي والكسبي وكون الضروري مقابلاً لها بل تعرض لكون البداهة بمعنى عدم توسط النظر فيه هذا واعلم ان الظاهر من سوق كلام المصنف ان ما ثبت منه بالبداهة تفسير للضروري وما ثبت بالاستدلال تفسير للاكتسابي وان المراد بما ثبت بالبداهة ما لا يكون ثبوته بالنظر في الدليل بقرينة المتابعة بما ثبت بالاستدلال فأولوية ما في بعض الشروح ظاهرة وما في قول المحشى رحمه الله وهو ان الظاهر من عبارة المصنف ان الضروري في مقابلة الاكتسابي

ذاتك البعض الخ) حاصل هذا الاعتراض ان الخيالي جعل منشأ السؤال الاول منشأ السؤال الثاني أيضاً حيث أورد عطفه عطفاً عليه مع ان منشأ غير ذلك (قوله وما في قول المحشى رحمه الله وهو من ان الظاهر الخ) فيه ان مراده ظهوره من مجموعها من حيث المجرع لا من كل واحد منهما قال الخيالي فكان قسم الشيء قسماً منه والمراد من الشيء ههنا الكسبي ومن التقسيم والقسم الضروري والمراد من القسم هنا هو قسم القسم لان الضروري قسم من الحاصل بنظر العقل وهو قسم من الكسبي ثم انه باعتبار كون الضروري قسماً للكسبي يصدق ان لا شيء من الكسبي بضروري وباعتبار كونه قسماً منه يصدق بعض الكسبي ضروري فبين القضيتين اللتين حصلتا من كلام صاحب البداهة تناقض ثبت ان في كلامه تناقضاً وحاصل الدفع ان المحمولين في تلك القضيتين غير متحدين ومن شرط التناقض اتحاد المحمولين قال الخيالي فليس المقسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر العقل حاصلًا بسبب مباشرة فيتناقض الخ والحاصل ان بين الكسبي وبين الحاصل بنظر العقل عمومًا من وجه ولا يلزم من صدق شيء على أحدهما صدقه على الآخر لجواز ان يكون صدقه على أحدهما لوجوده في ضمن مادة الافتراق فلا يلزم من



صدق الضروري على الحاصل بنظر العقل صدقه على الكسبي فلا يلزم ان يصدق بعض الكسبي ضروري حتى يتوهم التناقض نظراً ان بين الانسان والابيض عموماً من وجه ويصح ان يقال بعض الابيض صاهل ولا يلزم منه بعض الانسان صاهل لان صدق الاول باعتبار وجود الابيض في ضمن مادة الافتراق وهو الفرس وأقول هذا كلام الزامى وان رجعتنا الى تحقيق الامر وجدنا ان صدق الضروري على الحاصل بنظر العقل كما يكون باعتبار وجود الحاصل بنظر العقل في ضمن مادة الافتراق وهو الحاصل بنظر العقل في ضمن مادة الافتراق وهو الحاصل بنظر العقل الذي هو سبب غير مباشر كذلك يكون باعتبار وجوده في ضمن مادة (١) الاجتماع (٨٠) وهو الحاصل بنظر العقل الذي هو سبب مباشر الا يرى ان صاحب

غير خاف (١) (قوله فالاولى ما في بعض الشروح الخ) فيه اشارة الى ان الابراد بالمثل مندفع بما ذكرنا واما الابراد باهمال حال بعض العلم الثابت بالعقل فلا يوجب الخطأ في كلام المصنف بل ترك الاولى والابقى (قوله عن العلم الحاصل) ان قيل فعلى هذا لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق لان تحصيل الحاصل محتج قلنا المراد نفي القدرة دائماً وههنا انما تنفي القدرة بعد الحصول (قوله فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضرورياً) بناء على انه يصدق عليه انه لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق أي على رأي من جعل حصول السكينة متمماً ووجه الدفع ظاهر لانه غير حاصل للمخلوق وكذا العلم بالمجهول المطلق (قوله على نفي دخل القدرة) يعني ان مالا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق هو مالا يكون لقدرة المخلوق دخل فيه ولا شك ان لقدرة المخلوق دخلاً في الحيات فيكون من الاكسابي واما اذا كان معناه مالا ينتقل قدرة المخلوق بحصيله فيكون من الضروريات لان قدرة المخلوق ليست مستقلة في تحصيل الحيات وان كان لها دخل فيه (قوله ولكل وجهه هو مولياها) الوجهة الجهة التي يتوجه اليها أي لكل من الشارح وذلك البعض جهة توجه هو أي كل منها مولياها أي متوجهها أو لكل من الحملين وجهة هو مولياها تأمل (قوله لا يكون الا بالاسباب) يعني لا شيء من العلم الحادث مالا يكون بسبب ضرورياً كان أو اكتسابياً فلما جعل صاحب البداية الكسبي ما يكون مباشرة الاسباب تكون الاسباب المباشرة اسباباً خاصة غير سبب الضروري المقابل له ثم قوله واسباب العلم ثلاثة المراد به مطلق الاسباب لا الاسباب المباشرة فلا يلزم ان يكون الحاصل بنظر العقل حاصلًا بسبب المباشرة حتى يكون من الكسبي ويتناقض ويكون قسيم الشيء فسامنه (قوله فليس المقسم الخ) أي مقسم الاسباب الثلاثة الاسباب للمباشرة بل مطلق الاسباب (قوله ولو سلم الخ) أي ولو سلم ان المقسم الاسباب المباشرة اعلم ان كون نظر العقل من اسباب العلم الحادث مقرر والمباشرة به حين حصول العلم أيضاً كذلك فيكون من الاسباب المباشرة ومن هنا يتجلى التناقض المذكور ابتداءً وأيضاً لا يجوز ان يكون بين المقسم والانقسام (١) أي غير ظاهر لان ظهوره من عبارة المصنف ليس بحكم بل الظاهر من عبارة المصنف ما ذكرناه (منه)

البداية مثل للضروري بالعلم بان السكينة اعظم من جزئته وقد سبق من الجبالي ان هذا المثال يتوقف على الالتفات (٢) المقدور فتعريف صاحب البداية للضروري بالعلم بان السكينة اعظم من جزئته يشير الى هذا التحقيق فيصدق قولنا بعض الكسبي ضروري فيتوهم التناقض (قوله والمباشرة به حين حصول العلم أيضاً كذلك) أي مقرر أقول معنى مباشرة شيء صدوره منك بالاختيار لا الصدور مطلقاً فان أراد ان المباشرة به حين حصول كل علم ضرورياً أو استدالياً مقرر فمنع اذ بعض العلم الضروري كالعلم بوجودنا وتغير أحوالنا ليس بمباشرة نظر العقل

بل نظر العقل فيه ليس باختيارى وان أراد ان المباشرة به حين حصول علم اما مقرر فسلم (عموم) لكن لا يجدي شيئاً اذ يجوز ان يكون ذلك هو العلم الاستدلالي فقط وكون المراد ان المباشرة به حين حصول بعض العلم (٣) الضروري مقرر يرجع الى ما ذكرنا من تحقيق الامر فيفيد

- (١) أي مادة اجتماع الكسبي والحاصل بنظر العقل (منه)
- (٢) والالتفات المقدور هو نظر العقل فيكون بالمباشرة لان المباشرة للسبب صدور السبب منك بالاختيار (منه)
- (٣) كما في قولنا السكينة اعظم من جزئته لما سبق (منه)

(قوله يعرف ذلك من لاحظ مفهوم التقسيم) أي الحاصل من مفهومه على ما ذكرنا اعتبار المقسم في كل قسم فلا يتصور العموم من وجه لكن لما جرت العادة بحذف المقسم عن الأقسام ووضع قيد القسم مقام المقسم يتوهم بحسب الظاهر العموم من وجه فقولنا الإنسان أبيض وأما أسود مثلاً في تقدير قولنا الإنسان أبيض وأما إنسان أسود  $\text{﴿﴾}$  قال الخليلي والمقسم هو الحاصل بالأعم  $\text{﴿﴾}$  المراد من المقسم هنا مقسم الضروري والاستدلالي وهو الحاصل من نظر العقل ولما كان نظر العقل أعم كان الحاصل منه خاصاً بالأعم فمن قال أراد بالمقسم هنا العلم الحادث الذي هو مورد القسمة حيث قال إن العلم الحادث نوعان وهذا هو العلم الحاصل بسبب العام المتناول لجميع أسباب العلم انتهى فقد بعد عن سوق الكلام بمراحل مع أن كون العلم الحادث الذي هو مورد القسمة أعم أمر مقزز سواء كان بين المقسم والأقسام هنا عموم من وجه أولاً وهذا الكلام هنا بمنزلة التفريع لما قبله (قوله بحذف ضمير الشأن من أن الخففة من المثقلة) اعلم أن الخففة من المثقلة تعمل في ضمير شأن مقدر على سبيل الوجوب فالضمير اسمها وخبرها هي الجملة المفصلة لضمير الشأن (٨١) فتكون عاملة في اللبتدأ والخبر كما كانت

كذلك قيل التخفيف  
(قوله وفي قوله عشقي  
لمن أن محذوفة) واعتبر  
ذلك لتكون الجملة في تأويل  
المقدر فيصح أن يقع مفعولاً  
ليعرفوا (قوله في البيت  
أن العلم والمعرفة واحد)  
لأن المعرفة استعملت هنا  
في المركب وهو ظاهر  
والكلبي لأن عشقه ليس  
بجزئي حقيقي بل له ميول  
مختلفة فلا يتوهم اختصاص  
المعرفة بالبيط أو الجزئي  
(قوله وقيل أراد بالشئ الخ)  
جواب آخر يدل ما نقله  
الخليلي بقوله قيل الصحة  
هنا بمعنى الثبوت والمراد منه

عموم من وجه إلا بحسب الظاهر يعرف ذلك من لاحظ مفهوم التقسيم  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح إلا أن تخصيص الصحة بالذكر بما لا وجه له  $\text{﴿﴾}$  إذ الإلهام ليس من أسباب معرفة فساد الشئ أيضاً والتخصيص بوجه من أسبابه (قوله صح عند الناس أي عاشق) تمامه \* غير أن لم يعرفوا عشقي لمن \* أي غير أنه بحذف ضمير الشأن من أن الخففة من المثقلة وفي قوله عشقي لمن أن محذوفة أي لم يعرفوا أن عشقي حاصل لمن وقوله لم يعرفوا بمعنى لم يعلموا في البيت أن العلم والمعرفة واحد (قوله وجوابه أنه خلاف الظاهر) وقيل أراد بالشئ الحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع ومعنى صحته مطابقته للواقع وقد فسرهما في شرح المقاصد في بيان تحقيق معنى الصدق والكذب بهذا المعنى فظهر صحة الصحة وبقي الكلام في فائدتها إذ يتم المقصود بدونها ويمكن أن يقال المعرفة تشمل التصور والتصديق والكلام هنا في التصديق فادرج لفظ الصحة إشارة (١) إلى هذا بل يقال كما أن لفظ العلم مشهور في التصديق كذلك لفظ المعرفة مشهور في التصور ولذا قيل إذا كان علمت بمعنى عرفت لم يقتض المتعول الثاني وجبئذا لم يقيد بالصحة يتبادر الذهن من لفظ المعرفة إلى التصور والكلام في التصديق (قوله وفيه استدراك) إذ يتم المقصود بدونها (قوله وإيهام خلاف المقصود) وهو اختصاص عدم سببته بالصحة بالثبوت دون عدم الإنفاء والمقصود (١) هذا إنما يتأني على زعم غيره رحمه الله من اختصاص المطابقة واللامطابقة بصورة التصديق (منه)

(م - ١١ حواشي العقائد ثاني) تصحيح الصحة بحيث لا يرد عليه أنه خلاف الظاهر إذ هذا المعنى ظاهر ولذا قال فظهر صحة الصحة ولم يقل فصحت الصحة (قوله ومعنى صحته مطابقته للواقع) إن قلت هذا بوجه أيضاً كون الإلهام من أسباب المعرفة بعدم مطابقته للواقع فلا تظهر صحة الصحة قلت لما عجم الشيء للوقوع واللاوقوع فمعرفة عدم مطابقة الوقوع تستلزم معرفة مطابقة اللواقيع لبداية امتناع ارتفاع التقيضين وبالعكس (١) ولما ادعينا أنه ليس سبباً لمعرفة مطابقة الشيء لزم منه ادعاء أنه ليس سبباً للمعرفة التي تستلزم هذه المعرفة لأن نفي اللازم عن شيء يستلزم نفي الملزوم عنه (قوله فادرج لفظ الصحة إشارة إلى هذا) فإنه أنه ليست الصحة نصاً في مطابقة الحكم كما أن الشيء ليس نصاً في الحكم والجواب ما نقل عنه في الحاشية من أن هذا إنما يتأدى على زعم غيره رحمه الله من اختصاص المطابقة واللامطابقة بصورة التصديق انتهى

(١) العكس هنا يحتمل الأمرين فإن معرفة مطابقة اللواقيع تستلزم معرفة عدم مطابقة الوقوع والثاني معرفة عدم مطابقة اللواقيع تستلزم معرفة مطابقة الوقوع والمراد الثاني لا الأول (منه)

(قوله اذ يمكن ان يقال المراد بصحة الشيء تفرده وتحققه على وجه المطابقة للواقع نفيًا كان أو اثباتًا) علة لعدم قوله اشغار وليس تفسيراً للصحة بالقرز والتحقيق اذ هو يبين معنى الثبوت بل تعميم الشيء للشيء والاثبات لانه لما عمم الشيء للشيء والاثبات فمعرفة عدم تحقق الشيء تستلزم معرفة تحقق الاثبات وبالعكس لهداه امتناع ارتفاع التقيضين ولما ادعينا انه ليس شيئاً لمعرفة تحقق الشيء لزم منه ادعاه انه ليس شيئاً للمعرفة التي تستلزم هذه المعرفة لان نفي اللازم عن شيء يستلزم نفي الملزوم عنه فلا يتوهم كونه شيئاً لعدم التحقق لكن لما كان الشيء بمعنى الموجود عند المتكلمين وهو يختص بالاثبات لا بالنفي لان النفي عدم فيتوهم ذلك (قوله على ان المراد بالشيء المعلوم) يعني ان تعميم الشيء للشيء والاثبات بمعنى على ان المراد بالشيء المعلوم وهو يعنى الموجود والمعلوم لاما اصطلح عليه المتكلمون من ان الشيء بمعنى الموجود (قوله كما يقال صح الخبر وصح الحديث) تمثيل لقوله اذ يمكن ان يقال المراد بالحيوان معنى قولك صح الخبر انه قد طابق الواقع نفيًا كان الخبر أو اثباتًا (قوله وفيه اشارة أيضاً الى كون الغرض بيان حدوث العالم بجميع اجزائه المعلومه كما سيجيء) اي من الشارح أو من الخيالي أقول المشار اليه هو قيد المعلومه وحاصل ما سيجيء من الشارح ان المصنف يدعى حصر الاعيان في الجسم (٨٢) والجوهر في دليل حدوث العالم ويعترض عليه الشارح يمنع الحصر بجواز

عدم سببته لها وانما قال واسهام دون اشعار اذ يمكن ان يقال ان المراد بصحة الشيء تفرده وتحققه على وجه المطابقة للواقع نفيًا كان أو اثباتًا على ان المراد بالشيء المعلوم كما يقال صح الخبر وصح الحديث (قوله غير مرضية هنا) لانه قد جزم فيما مضى بان العلم عندهم مقابل للظن فلا وجه للظن المستفاد من كلمة كأن (١) هنا (قوله اشارة الى وجه التسمية) وفيه اشارة أيضاً الى كون الغرض بيان حدوث العالم بجميع اجزائه المعلومه كما سيجيء (قوله والا يلزم الاستدراك) اذ يتم التعريف بدون على ما لا يخفى (قوله الى ان المراد الخ) أي مراد من فسر العالم بما سوى الله تعالى (٢) من الموجودات والا فمراد المصنف به هنا هو المجموع كما يدل عليه قوله بجميع اجزائه دون (١) أحيب بان كلمة كأن اذا صدرت عن الفاضل تكون للتحقيق (منه) (٢) اعلم ان الشارح فيما سيجيء ذكر ان العالم اسم لجميع ما يطلع علما على الوجود ومبدأ له وعلى هذا فاللفظ المناسب للسوق ان يراد بقوله ما سوى الله تعالى من الموجودات جميع ما سوى الله وان يكون قوله يقال عالم كذا اشارة الى اطلاقه على القدر المشترك أيضاً فلا يكون في تفسير كلام المصنف بما ذكره حزاوة وهي عدم الملازمة بين أول كلامه وآخره وعدم صحة جمعه من كونه اسماً للكل على ما لا يخفى (منه)

ان تكون عفولا (١) مجردة كما انبها الحكماء وتكون تلك قديمة ثم يذفه بان المدعى حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات أي حدوث الاجزاء المعلومه فالشارح اليه هو الجواب وحاصل (٢) ما سيجيء من الخيالي قريب منه ووجه الاشارة ان ما يعلم به شيء آخر لا بد وان يكون معلوماً في نفسه وفيه ان هذه الفائدة والاحتراز

عن الاجزاء الغير المعلومه ان حصل مما قبل فلا معنى لاسناد الاشارة اليه وحصره فيه وان لم يحصل فلا وجه لما قاله الخشي جزئياً من انه يلزم الاستدراك على تقدير كونه من التعريف ويمكن ان يختار الاول ويقال ان الحكم بانه من الموجودات يستلزم العلم به لكن المراد ظهور الاشارة وفيه انه يلزم انحصار اجزاء العالم في معلومة الوجود وقوله بجميع اجزائه المعلومه يشعر بعمومها الغير المعلومه أيضاً والاولى ان يختار الثاني ويقال في وجه فساد كونه من التعريف انه يلزم تخصيص بعض الاجزاء واخراج بعض (قوله كما يدل عليه قوله بجميع اجزائه) لادلالة فيه عليه لان اطلاقه على الجنس بطريق استيعاب افراده كالقوم وايس مثل الحيوان كما سيجيء فيما نقله عن السيد الشريف في قوله قلت لما كان العالم منطبقاً على الجنس باسمه (٣) تنزل منزلة الجميع الخ واذا كان كذلك فيكون كل واحد من الافراد جزءاً من افراد معنى العالم لا جزئياً الا ترى انه على تقدير كونه موضوعاً للقدر المشترك بين الاجناس لم يجز اطلاقه على زيد مثلاً ولو كان لجاز اطلاقه عليه فيجوز ان يكون مراد المصنف من العالم معنى القدر المشترك واللام لاستفراق الاجناس يعني يكون اشارة

(١) وهي ليست بجم ولا جوهر اذ الجوهر عند المتكلمين هو الجزء الذي لا يجزأ وان كانت من الجوهر الذي اصطلح عليه (منه) (٢) وهو ما سيجيء من ان وجود جوهر مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم يثلث اليه وحصر المركب في الجسم لانا نقول الغرض بيان حدوثه بجميع اجزائه المعلومه (منه) (٣) معنى باسمه بجميع افراده والا فاما معناه (منه)

الى مفهوم اللفظ وهو القدر المشترك باعتبار وجوده في ضمن جميع الافراد وهي الاجناس فالمراد بجميع اجزائه بجميع اجزائه  
 افراده ولو قال كما يؤيده بدل قوله كما يدل لم يرد هذا لان المذكور خلاف الظاهر ولما ان الخفي لما نظر الى امكان حمل مراد  
 المفسر بكلام قال نوع حزازة بزيادة لفظ النوع (قوله والا) أي وان لم يكن الحصر اضافياً بل حقيقياً فالحصر باطل لان التعريف  
 يشمل الكل حال كون الكل أو الشمول على الكل مراد من فسر العالم بهذا التفسير به أي بهذا التفسير أيضاً أي هو مراد  
 به كما كان شاملاً له في نفسه أو التعريف يشمل الكل كما يشمل كل واحد من الاجناس (قوله والمناسب لهذا المقام ما ذكره  
 الشارح) قال بعض الافاضل لا فرق بين ما ذكره الشارح وبين ما ذكره الثقليل (٨٣) بقوله كل ما علم به الخالق من

الاجسام والاعراض انتهى  
 ويمكن ان يقال قوله من  
 الاجسام والاعراض  
 ان كان من تمة التعريف  
 يخرج الجواهر والابدخل  
 (١) صفات الله لاها ممكنة  
 قديمة صادرة عن الذات  
 بطريق الايجاب عند  
 أهل الحق (قوله لربما يتوهم  
 ان القصد الى استغراق  
 افراد الجنس الواحد أو  
 الى الحقيقة) وإنما قال  
 يتوهم لان الاصل في لام  
 الاستغراق استغراق أفراد  
 مفهوم اللفظ ومفهومه  
 هو القدر المشترك وأفراده  
 هي الاجناس فلو حمل على  
 استغراق الاجناس فلا  
 يشذ عن العالم يمكن اصلا  
 لان المراد من الجنس  
 جميع أفراد فيتم المقصود  
 لكن لما كان بمنزلة الجميع

جزئياته ففي تفسير كلام المصنف بما ذكر نوع حزازة وحصر مراد من فسر بالتفسير المذكور  
 فيما سوى الله تعالى من الاجناس بالاضافة الى افراد كل من تلك الاجناس والافتعريف يشمل  
 الكل مراداً به أيضاً قال صاحب الكشاف العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والتقلين وقيل كل  
 ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض وفي بعض التفاسير العالم ما حواه الفلك ثم كل جنس منه  
 عالم على حدة عند التفصيل وبيانه ان الجن عالم والانس عالم والموانى عالم ثم كل جماعة كثيرة من  
 كل جنس عالم وبيانه ان العرب عالم والعجم عالم وأهل كل مصر عالم وروي عن رسول الله صلى  
 عليه وسلم ان لله ثمانية عشر ألف عالم وان دنيا كم منها عالم وقال مقاتل ان لله ثمانين ألف عالم  
 أربعون ألفاً في البر وأربعون ألفاً في البحر وقال كعب رضي الله عنه لا يحصى عدد العالمين الا الله  
 تعالى وما يعلم جنوده الا هو والمناسب لهذا المقام ما ذكره الشارح رحمه الله ولما اختاره (قوله  
 والا لما صح جمعه) كما في قوله تعالى رب العالمين وفيه انه انما يلزم عدم صحة الجمع لو كان اسماً للكل  
 فقط فلم لا يجوز ان يكون مشتركاً بينه وبين القدر المشترك فحينئذ يصح الجمع باعتبار المعنى الثاني قال  
 في الكشاف فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس بما سمي به قال الشريف قدس سره حاصل  
 الجواب ان الافراد وان كان اصلاً واختف الا انه لو افرد معرفة باللام لربما يتوهم ان القصد الى  
 استغراق أفراد الجنس الواحد او الى الحقيقة أي القدر المشترك فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس  
 بضيفته واستغراق أفرادها بالتعريف زال التوهم بلا شبهة وفهم المقصود بلا مريبة فان قلت العالم  
 لا يطلق على واحد من أفراد الجنس المسبى به كزيد مثلاً فاذا صرف امتع استغراقه لافراد  
 جنس واحد فان اللفظ المعروف لا يستغرق الافراد يطلق على كل واحد منها قلت لما كان  
 العالم مطلقاً على الجنس باسمه نزل منزلة الجمع ومن ثمة قيل هو جمع لا واحد له من لفظه وكما  
 ان الجمع اذا عرف استغرق آحاد مفردة وان لم يكن صادفاً عليها كقوله تعالى والله يحب المحسنين  
 أي كل محسن وقولك لا اشترى المييد أي أي عبد واحد منهم كذلك العالم اذا عرف يشمل أفراد  
 الجنس المسبى به وان لم يكن مطلقاً عليها كما آحاد مفردة المقدر فالعالمون بمنزلة جمع الجمع فكما

كما سيجي، يجوز صرف الاستغراق الى شمول أفراد واحدة القدر حال كون المراد منه جنساً واحداً (قوله مطلقاً على  
 الجنس باسمه) أي بجميع افراده فحمل الاستغراق على شمول أفراد الجنس تأكيد (٢) لا تأسيس لان الاستغراق حاصل  
 من قبل (قوله نزل منزلة الجمع) أي في الدلالة على الكثير لكن بينها فرق لان العالم يستوعب (٣) جميع أفراد الجنس  
 بخلاف الجميع فانه يكفي فيه الكثرة فان رجلاً لا يستوعب جميع أفراد الرجل

(١) دخولها مبني على ادعاء كونها مما يعلم به الصانع وفيه بحث تأمل (منه)  
 (٢) وقائدة التأكيد دفع توهم ان براد اكثر الاجزاء تنزيلاً للاكثر منزلة الجمع (منه)  
 (٣) وانما قلنا يستوعب لما سبق من ان العالم مطلق على الجنس باسمه (منه)

(قوله تأمل وتدبر) لعل وجه التأمل ان ماصدق عليه الجنس يصدق على الافراد كالحیوان يصدق على زيد كما يصدق على الانسان والفرس ووجه التدبر اشارة الى الجواب عنه بان صدقه على الجنس على طريق الاستيعاب لا فزاده فكل من أفراد الجنس جزء ماصدق عليه لا جزئي والكل لا يصدق على جزء نظيره مثل القوم فانه يصدق على جماعة مخصوصة باسره ولا يصدق على واحد منهم (قوله من عنصر آخر) انما قيده احترازاً عن حدوثه من كتم العدم لان كل حادث لا بد له من مادة ومدة عند الحكماء وانما خصص العنصر لان الفلك لا يقبل الفساد عندهم (قوله فلا يصدق هذا التعريف عليه تأمل) فيه ان الجزء ان لم يكن غير السرير فعدم الصدق باطل وان كان غيره فيصدق حينئذ عليه تعريف العرض مع انه ليس بعرض (قوله وفيه ان تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين) أقول يعني (٨٤) دلالة تغاير الامكانين على تغاير الممكنين ان العلم بتغاير الممكنين يتوقف على العلم

ان لفظ الاقاريل يتناول كل واحد من آحاد الاقوال كذلك العالمون يتناول كل واحد من آحاد الاجناس فتقوله ليشمل كل جنس أي افراده انتهى كلامه قدس سره وفيه تصريح أيضاً بأن مثل زيد لا يطلق عليه اسم العالم وان العالم اسم للقدر المشترك بين الاجناس وان المراد بما سوى الله تعالى من الموجودات أجناس الموجودات والا لصدق على آحاد مفردة أيضاً كزيد مثلاً تأمل وتدبر (قوله حتى جوزوا حدوث نوع النار) أي من عنصر آخر بطريق السكون والفساد (قوله يصدق على المركب من عين وعرض قائم به) فيه ان المجموع المركب قائم بجزئه الذي هو المادة لا بذاته فلا يصدق هذا التعريف عليه تأمل (قوله اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام بالجسم) فيه ان هذا انما يدل على المغايرة في المفهوم وهي لا تستلزم (١) المغايرة في الذات كما في قولنا وجد الحيوان فوجد الانسان (قوله غير امكان ثبوته لغيره) يعني ان تغاير الامكانين يدل على تغاير الممكنين وفيه ان تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين الذين هما الثبوتان ههنا وهو اول المسئلة فليفهم (قوله بمعنى البعد المفروض أولاً) قيل هذا بناء على امكان وقوع الثالث على الملتقي وعدم اشتراط كون الابعاد على زوايا قائمة فاذا ضم جزء الى جزء وآخر على ملتقاهما يحصل الثالث من ثلاثة خطوط جوهرية فالامتداد المفروض أولاً طول وثانياً عرض وثالثاً عمق وفيه انه يستلزم جواز تبدل الطول والعرض والعمق لجواز تبدل العرض تأمل (قوله يتحقق بأربعة الخ) والقطاع على القوائم حاصل فيها ذكر بفرض الخطوط متجاوزة في الاطراف وذلك كاف ههنا كذا قبل وفيه ما فيه (قوله وان كان لفظياً راجعاً الى اللفظ واللغة) على معنى ان لفظ الجسم بازاء أي معنى وضع على ما يراه الآمدي وانما قال كما وقع في المواقف لان ما وقع في كلام الشارح رحمه الله وهو قوله بل هو نزاع في ان المعنى الذي وضع الخ صريح في ان النزاع معنوي على ما لا يخفى (١) وما قيل ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه انما يستلزم مغايرة الثبوتين بالاعتبار لا بالذات (منه)

بتغاير الامكانين فان اراد بقوله ان تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين ان العلم بالتغاير الاول يتوقف على العلم بالتغاير الثاني فنوع اذ يجوز ان يعلم تغاير الامكانين بوجه آخر فلا يلزم الدور وتوقف الدليل على المدعي وان اراد ان وجود التغاير الاول يتوقف على وجود التغاير الثاني فسلم لكن لا يلزم الدور أيضاً لان توقف المدعي على الدليل بحسب العلم وتوقف الدليل على المدعي بحسب الوجود ونظيره ان العلم بالصانع يتوقف على العلم بالعالم ووجود العالم يتوقف على وجود الصانع ولا فساد فيه ولعل وجه الفهم هذا (قوله صريح في

ان النزاع معنوي على ما لا يخفى على المتأمل المنتصف) قال صلاح الدين اذا عين معنى الجسم ثم اختلف في انه يتحقق (على) بالجزئين أو باكثر أو باقل كان نزاعاً معنويًا وأما اذا لم يتعين ففسره احدهما بمعنى والآخر بمعنى كان نزاعاً في النسبة واللغة أو اصطلاحاً من نفسه انتهى وحاصله انه ان كان معنى اللفظ غير معلوم وكان النزاع في ان هذا اللفظ لاي معنى وضع فان كان مراد كل منازع وضعه لمعني من عند نفسه على طريق الاصطلاح مغايراً لما اصطلاح عليه الآخر كان لفظياً ظاهرياً راجعاً الى الاصطلاح ولا نزاع في الحقيقة اذ لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا يتنافى اصطلاح لفظ في معنى اصطلاحه في معنى آخر وأما ان ادعى احد المنازعين ان هذا اللفظ موضوع في اللغة أو في اصطلاح قوم مخصوص لهذا المعنى وادعى الآخر انه موضوع لذلك المعنى من غير ادعاء اصطلاح من عند نفسه كان النزاع نزاعاً لفظياً لا حقيقياً راجعاً الى اللغة أو اصطلاح الغير وطريق قطع هذا النزاع هو

النقل عن أرباب اللغة أو الاصطلاح وان كان معنى اللفظ معلوما وكان النزاع في ان هذا المعنى في أي شيء يتحقق في الخارج  
يعني على أي شيء يصدق كان النزاع نزاعاً حقيقياً معنويًا ثم قال صلاح الدين فقوله الشارح في ان المعنى الذي الخ يشير الى ان الجسم  
معنى معيناً اختلف في تحققه انتهى وهذا نزاع معنوي وجعل كلام الشارح على النزاع اللفظي بان يراد من قوله في ان  
المعنى الخ في ان معني من المعاني الذي وضع لفظ الجسم بازائه عند أهل اللغة هل يكفي في كونه موضوعاً لفظاً للجسم أخذ مفهوم  
التركيب من جزئين فيهما لا يعني هل وضع أهل اللغة لفظ الجسم على مفهوم تضمن هذا المفهوم وهو مفهوم التركيب من جزئين  
أم لا خروج عن الانصاف وسلوك في طريق الاعتساف ولهذا قال المحشي على ما لا يخفى على المتأمل النصف ( قوله في ان الخط المستدير  
لا ينافي الكروية ) المراد الخط المستدير بالفعل قال صلاح الدين الرومي الخط المستدير حاصل في الكرة بالفعل عند المتكلمين  
وبالوهم عند الحكماء انتهى فاعتراض المحشي مبني على مذهب المتكلمين وليس بمبني على (١) الفعلة عن قول الخبالي بالفعل  
قال الخبالي حاصل هذا الوجه ان كل ممكن الخ وتقرير المقام هو ان كل جسم فيه أجزاء لا تجزأ يمكن وكل ممكن مقدور  
الله تعالى ينتج ان كل جسم افتراقه مقدور الله تعالى وكل ما هو مقدور الله تعالى فهو ممكن الوجود له تعالى ينتج ان كل افتراقه  
ممكن الوجود له تعالى وكل ما كان افتراقه ممكن الوجود له تعالى فعند اخراجه تعالى جميع افتراقاته الممكنة الى الفعل ينتهي الى مفترقات  
كل منها واحد وذلك (٢) بين لان التفريق والتقسيم يوجب حصول أقسام كل واحد منها قسم واحد وذلك الواحد منها جزء لا يجزأ  
ينتج ان كل جسم فهو عند خروج جميع افتراقاته الممكنة الى الفعل ينتهي الى اجزاء لا تجزأ وكل ما كان عند الخروج كذلك فبها اجزاء  
لا تجزأ لان الكل لا يحول الا الى ما تضمنه من الاجزاء وبيان ان ذلك الواحد منها جزء لا تجزأ ان ذلك الواحد إما يمكن  
الافتراق أولاً والاول باطل لانه حينئذ يكون تفرقه مقدوراً (٨٥) له تعالى فلا يكون واحد بل اشياء لانا

قد فرضنا خروج  
جميع الافتراقات الممكنة  
الى الفعل وفرضنا  
ان فيه مفترقات كل منها  
واحد فيلزم خلاف

على المتأمل النصف ( قوله وان كان مطلق الخط الخ ) فيه ان الخط المستدير لا ينافي الكروية (قوله  
بان جميع مراتب الاعداد الخ) أي كل واحدة منها أكثر مما بعد بصيغة المضارع من العدد أي من  
مرتبة تعد العشرة منها أي من تلك المرتبة مثلاً مرتبة الآحاد أكثر من مرتبة العشرات التي تعد  
العشرة من تلك الآحاد ومرتبة العشرات أكثر من مرتبة المئات التي تعد العشرة من العشرات

الفرض (٣) وذلك الفرض ليس اعتباراً محضاً من عند مدعي الجزء بل لازم من فرض التعريف بالفعل ولزومه له بين كما  
سبق فلا يرد ما قاله المحشي قول أحمد بقوله ان اريد الوحدة التي الخ لانا بخيار الشق الثاني ولا يضر كونه اول المسئلة اذ لا  
مجال لانكاره وههنا بحث من وجهين (الاول) انه يكفي في الاثبات ان يقال الجسم تفرقه ممكن فلو خرج تفرقاته  
الممكنة الى الفعل ينتهي الى الجزء بالفعل فبها جزء لا يجزأ باعتبار ما مر من التفصيل والبيان الا ان يقال اذا لم يعتبر في خروج  
التفرقات الممكنة الى الفعل قدرة الله تعالى واخراجه لكان للمانع ان يقول يجوز ان يكون خروجها الى الفعل (٤) محالاً  
وان كان ممكناً وهما أو عقلاً (٥) مطابقاً للواقع والمحال يجوز ان يستلزم محالاً آخر اذ بعض الاشياء ممكن بحسب الوهم  
أو العقل مطابقاً للواقع انكن خروجها الى الفعل تمتع نظراً الى قدرتنا لعدم وفاء قدرتنا وأما ان نيس الى قدرة الله تعالى فلا  
يرد ذلك المتع اذ قدرته تعالى تم جميع الممكنات (والبحث الثاني) ان المدعي ان كان اثبات وجود الجزء في الجسم على صفة التجزؤ  
والانفصال كما يقوله المتكلمون قالدليل لا يثبت اذ لا يلزم من انتفاء المركب الى اجزاء بالفعل الإ وجود ذوات الاجزاء فيه  
سواء كان بعضها متصلاً ببعض أو منفصلاً لا بد لنفي ذلك من دليل وان كان اثبات ذات الجزء وان لم يكن على صفة الانفصال

(١) فيه اعتراض على الفاضل الدبغني حيث قال منشأ هذا الاعتراض الخ ان الفعلة عن قول الفاضل المحشي بالفعل سواء كان مستقبلاً  
أو مستديراً ينافي الكروية لا محالة أما المنتقم فظاهر وأما المستدير فلانه محيط دائرة ولا دائرة بالفعل في الكرة نعم يمكن ان  
يتوهم فيها خط مستدير انتهى ( منه )

(٢) أي الانتفاء الى تلك المفترقات عند ذلك الإخراج ( منه ) (٣) أي يلزم ان يوجد في الجسم مفترقات كل منها واحد ( منه )  
(٤) فلا يكون فيه الامكان الاستعدادي والوقوعي وهما بمعنى واحد ( منه ) (٥) فكون فيه الامكان الذاتي ( منه )

والتجزه فلا تفتد في آياته  
اذ لا يضر آياته اثبات  
الهيولى والصورة اذ مدار  
اثباتها اتصال بالجسم قال  
الحيالي بما سيجي من عدم  
بقاء مطلق المرض  
وتقريره ان الاعراض  
لو كانت قديمة للزم  
بقاؤها من الازل الى هذا  
الآن وبقاء الاعراض  
باطل واما على تقرير المحسنى  
قول احد قلس الاستدلال  
بعدم بقاء الاعراض فقط  
بل مع ان القدم يتاني  
العدم قال الحياى اذ  
القصد الى ايجاد وجود  
الحق أي ايجاده الذي قد  
سبق على وجوده تمتع  
بديهه لانا نعلم بوجودنا  
ان ما قصدناه ليس  
بمحاصل في وقت القصد  
والايجاد محاصل في وقت  
القصد فيكف بقصد  
قال ديهي وجداني هو قال  
الحيالي والمحاصل هو القصد  
الى ايجاد الحق والحاصل  
ان القصد اما ان يتعلق  
بما ليس بمحاصل وقت  
القصد او بالحاصل في وقته  
او بالحاصل قبله والاولان  
جائزان والثالث ممتنع

ويرتبة المئات أكثر من مرتبة الالوف التي تعد العشرة من المئات مع ان كلام من هذه المراتب  
غير متامة وفي بعض النسخ بما يمد بلفظ الظرف المقابل لتقبل وعلى هذا فتوجيه الكلام ظاهر  
وكذا تعلقات علم الله تعالى أكثر من تعلقات قدرته اذ العلم يتعلق بالممكنات والواجب والممتنع  
ومتعلق القدرة هو الممكنات فقط ولو قيل في الاستدلال والعظم والصغر انما يتصور في المتاهي  
لم يرد عليه هذا كذا قيل ( قوله فلم يكن ما فرضناه مفترقا واحداً الخ ) ان أريد الوحدة التي  
لا توجب عدم قابلية الانقسام وامكان الافتراق فلا يلزم خلاف المفروض وان أريد الوحدة الموجبة  
له فهو اول المسئلة اذ هي معنى عدم التجزء فبعدم الاعتراض الشارح على هذا التقدير ( قال الشارح  
وأما الثاني والثالث الخ ) حاصل الجواب عن الدليل الثاني انا لانسم ان كلا من الخردلة والحيل  
غير متاهي الاجزاء بالفعل حتى يلزم ما ذكر ولو سلم فلا نسلم ان العظم والصغر انما هو بكثرة  
اجزائه وبجوز ان يكون قوله وانما العظم والصغر باعتبار المقدار جواب سؤال نشأ من قوله  
وليس فيه اجتماع الاجزاء أصلاً وحاصل الجواب عن (١) الدليل الثالث انا لانسم ان في الجسم  
اجتماع اجزاء حتى يجري فيه التردد المذكور ويلزم ما لم يلزم ولو سلم فلا نسلم عدم امتكان الافتراق  
لا الى نهاية ( قوله اذ لو أمكن افتراقه مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه ) قلنا اللازم غير باطل ففي كلام  
الشارح لف ونشر مرتب تبصر ( قوله واما لانها عرض الخ ) قيل القول بانها عرض من الاعراض غير  
صحيح اذ المنقسم الى الجوهر والعرض انما هو الحادث والصفات قديمة غاية الامر انه يلزم من  
هنا قديم ليس بواجب لذاته ولا جوهر ولا عرض ولا اشكال فيه وقيل المتكلمون انما فسروا  
بالتبعية في التحيز القائم بالغير الذي يختص بالمرض لا القائم بالشيء الذي هو أعم لتأوله قيام صفات  
الله تعالى بذاته بل لا بد لهم من ان يفسروه بالاختصاص المذكور على ما يشير اليه الشارح ونقل عنه  
في الحاشية واما لخروجها بقوله لا يقوم بذاته لان معنى عدم القيام بالذات هو التبعية في التحيز كما ان  
معنى القيام بالذات عدم التبعية في التحيز انتهى ويدل عليه قول الشارح بل بغيره الخ لكن عدم  
القيام بالذات أعم من التبعية في التحيز اذ يصدق على ما لم يكن له تحيز أصلاً لا ذاتاً ولا تبعاً كما ان  
الصفات أيضاً كذلك ( قوله ولك ان تستدل بما سيجي من عدم بقاء مطلق العرض ) فلو كان له بقاء  
يلزم قيام المرض بالمرض وهو غير جائز وان كانت غير باقية لم تكن قديمة لان عدم يتاني القدم  
( قوله بجواز ان يكون تقدم القصد الكامل الخ ) قيد القصد الكامل احترازاً عن قصد واحد منا  
اذ قد يختلف عنه المقصود لتصوره وعدم استلزامه اياه اذ يحتاج فيه بعبءه الى تحريك الاعضاء  
والآلات واما القصد القديم الكامل فربما يستلزم المقصود استلزاماً عقلياً بحيث يمتنع تخلفه عنه  
زماناً فيكون ذلك المقصود قديماً زمانياً مستنداً الى قصد قديم متقدم عليه بالذات ( قوله أي  
مستمر ) أي لا يمرض له بعدم أصلاً بل لا يجوز عروضه له وانما فسر به لان القدم أي  
عدم مسبوقية الوجود بعدم لا يستلزم استمرار الوجود بحسب المفهوم ولذا احتجج في اثبات مناقاة القدم  
العدم الى دليل والمقصود ذلك ففسره به تصريحاً بالمقصود ( قوله بشرط متعاقبة لالى نهاية ) أي

(١) يعني ان حاصل الدليل الثالث التردد بان يقال اما ان يكون اجتماع الجسم لذاته أو لغيره  
والاول باطل والا لما قبل الافتراق فتعين الثاني (منه)

( قوله فيطراً عليه العدم ) أي في المستقبل وإن لم يطرأ عليه العدم في الماضي بناء على أن كلا من الشروط المتعاقبة شرط مستقل فيحفظ في الأزل بتعاقب الشروط التي كل منها كاف فتكون الشروط مفردة أما فعلى هذا يكون اعتراضاً على القدم بمعنى الاستمرار لا على القدم بمعنى عدم المسبوقية بالعدم ويجوز أن تكون الشروط المتعاقبة في وقت المعلول جميعاً شرطاً (١) واحداً للمعلول يوجد عند الأخير أو الأخير شرطاً للمعلول وما قبله شرطاً للأخير وهكذا فلا يكون قديماً بمعنى عدم المسبوقية بالعدم كما لا يكون قديماً بمعنى الاستمرار فورد السؤال حينئذ أوسع وإلى هذا الاحتمال (٢) أشار صلاح الدين حيث قال والمستند إلى الموجب القديم قديم إن كان بلا شرط أو بالشرط القديم فلا نقض بالحوادث اليومية لأنها مستندة إلى الختار عند المتكلمين وإلى الموجب عند الحكم لكن بشروط متعاقبة كالحركات اليومية انتهى وههنا (٨٧) سند آخر وهو أن يكون المعلول

بإيجاب الله تعالى لكن بشرط حادث اختياري فيكون موجباً في المعلول مختاراً في الشرط فلا يكون المعلول قديماً لكن الاعتراض لما كان من طرف الحكم ولم يثبت عنده اختياره تعالى تعين عنده الاعتراض على القدم بمعنى عدم المسبوقية بالعدم أو بمعنى الاستمرار بالشروط المتعاقبة (قوله بل تكون الحركة حينئذ الكون في آيين في مكانين الخ) حينئذ يرد عليه مثل مامر وهو لزوم أن يكون الكون في الآن الثاني جزءاً من الحركة والكون معاً في الصورة للمذكورة فلا يمتاز بالذات وليت شعري لم لا يجوز أن يفسر الحركة حينئذ بالكون في

في جانب الماضي فلا يلزم قدمه بمعنى الاستمرار إذ يجوز أن تنهي الشروط في المستقبل فيطراً عليه العدم لانقضاء الشرط (قوله لم يرد سؤال أن الحدوث) نعم يرد على هذا التعريف أنه لا يصح لأنه حينئذ يكون الكون الواحد سكوتاً وهو يخالف قولهم الكون كونان كذا نقل عنه أقول وأيضاً يلزم أن تكون الحركة الكون الثاني وهو يخالف قولهم الحركة كونان في آيين في مكانين واعلم أن سؤال أن الحدوث وإن لم يضر في آيات حدوث الأعيان لكن يضر في حصر الأكوان في الأربعة المذكورة وقيل يرد عليه الكون بعد الحركة ويمكن أن ينال المراد المسبوقية بكون آخر بلا واسطة (قوله يرد عليه أن ما حدث الخ) قيل عليه أن المقصود من قوله وهذا معنى قولهم الحركة كونان الخ أن الكلام في التفرقة بين قولهم بني على المساحة والتحقيق ما قدمنا فلا يرد (١) ما ذكر أقول أن ظاهر السوق وأن كان ما ذكره القائل لكن قول الشارح في شرح تلخيص المفاتيح الحركة عند المتكلمين حصول جسم في مكان بعد حصوله في مكان آخر أعني أنها عبارة عن مجموع الحصولين نص في العكس وحينئذ لم يندفع الإبراد وأجيب عن الإبراد بأن اشتراك الشئين في جزء لا يستلزم عدم امتياز كل منهما عن الآخر باخر وإن أراد بالامتياز الذاتي الامتياز بنفس الذات لا بالجزء فذلك غير واجب في الحركة والكون ولا تصریح منهم به (قوله فلا يمتازان بالذات) يجرى هذا فيما حدث في مكان ثم انتقل إلى آخر ثم إلى ثالث حيث يلزم منه امتياز الحركتين بالذات لا اشتراكهما في الكون الثاني تأمل (قوله والحق أن الحركة الخ) يرد عليه سؤال أن الحدوث على ما لا يخفى (قوله فبقه أيضاً اشكال) أي كما أن في قولهم كونان في آيين في مكانين اشكال ووجه الاشكال في هذا أنه لا معنى للأولية والثانوية على تقدير بقاء الأكوان بل تكون الحركة حينئذ الكون في آيين في مكانين والكون الكون في آيين في مكان واحد ووجه الاشكال في قولهم مامر وهو أنه على تقدير بقاء الأكوان لا معنى لتعدد الكون في التعريفين (قوله (١) أي في قولنا لا يخلو عن الكون في الحين فإن كان مسبوقاً الخ (منه)

آن أول في مكان ثان والكون بالكون في آن ثان في مكان أول إلا أن يقال أنه على القول ببقاء الأكوان يرد سؤال عدم الامتياز بالذات في جميع الصور على أي تفسير كان لأن الكون الذي هو الحركة عين الكون الذي هو

(١) وحينئذ يكون إطلاقه على كل واحد من المجموع مجازاً من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وأما على تقدير كون الأخير شرطاً للمعلول وما قبله شرطاً للأخير فكل واحد منه شرط حقيقي لكن الأخير شرط بالذات وما قبله لا إلى نهاية شرطه بالواسطة ويجوز أيضاً أن يكون كل واحد من تلك الشروط شرطاً غير مستقل ويوجد المعلول عند الأخير عبد الرحمن (منه)  
(٢) ولعل المحسني قول أحد حمل كلام الخياطي على ما حمل عليه ولم يجعل على ما أشار إليه صلاح الدين ليناسب السؤال الثاني ولأن قوله فلا يلزم قدمه لا يلائم ما أشار إليه صلاح الدين لأن انتفاء القدم على ما أشار إليه قطبي (منه)



السكون بالذات وبالعكس والفرق ليس الا باعتبار الآتات والامكنة وهو (١) لا يوجب الامتياز بالذات نعم يجاب عنه بمثل ما سيجي في القول الثاني في هذه الحاشية جواباً عن الابراد المذكور لان التقييد جزء آخر (قوله فاذا جاز الزوال فلا يكون قدماً الخ) قال بعض الافاضل وفيه بحث لان الامكان الذاتي لا ينافي القدم انتهى أقول هذا مسلم لان الامتناع في قولهم ما ثبت قدمه امتنع عدمه اعم من الامتناع بالذات كما في الواجب بالذات ومن الامتناع بالغير كما في الواجب بالغير وما كان وجوده واجباً بالغير (٢) فعدمه ممكن بالذات لكن يمكن الجواب عنه بأن مراد الشارح من الجواز الامكنة الاستعدادي والوقوعي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجباً لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال بوجه وهو اخص من الامكان الذاتي لانه ما لا يكون طرفه المخالف واجباً بالذات وان كان واجباً بالغير كذا في منهوات مسعود الرومي ولا شك ان الامكان الاستعدادي ينافي القدم لكن فيه بحث لانه قد حكم على كل سكون بأنه جائز الزوال ولم يعم دليل على ان كل سكون فهو جائز الزوال بمعنى الامكان الاستعدادي نعم زوال السكون في بعض الاجسام بالفعل يدل على ان زوال سكون ذلك الجسم ممكن بالذات ولما كانت (٨٨)

عن قبول الحركة والسكون لان مقتضى الطبيعة لا يتخلف لكن يجوز ان يكون في بعضها مانع عن زوال السكون بالفعل بان يكون السكون مما يقتضيه الفاعل الموجب والمقام مقام الاستدلال فلما لم يعم دليل على انتفاء المانع عن زوال السكون في كل جسم ساكن لا يصح ارادة الامكان الاستعدادي قال الشارح وانه يتمتع بوجود

لان القدم ينافي العدم) ولا جواز للشيء مع منافية فلا جواز للزوال مع التقدم فاذا جاز الزوال فلا يكون قدماً فيكون حادثاً مسبقاً بالعدم (قوله مطلقاً) أي سواء كان سابقاً أو لاحقاً اما سابقاً فانه العدم السابق فلان القدم عدم المسبوق بالعدم واما متلفته اللاحق فلما مر (قوله والاستدلال بأن الجرد يشارك الخ) تقريره انه يتمتع بوجود عين مجردة اذ لو وجدت لشاركت البارئ تعالى في التجرد والتالي باطل فكذا المقدم اما بطلان التالي فلانه لو شارك الجرد في التجرد يمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب في البارئ تعالى وهو باطل لان التركيب يستلزم الامكان لعملة الاحتياج وهو تعالى واجب لذاته وتقرير الجواب انا لان لم يطلان التالي وقولهم الاشتراك يستلزم التركيب قلنا لان لم يمتنع يستلزم ان لو كان المشترك أمراً ذاتياً وههنا ليس كذلك ولو سلم فيها به الامتياز يجوز ان يكون المعين الذي هو أمر عديم كما هو مذهب المتكلمين (قوله ما لا دليل عليه) وتقريره ان وجود الجردات مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه فالجردات يجب نفيها وقوله والا لجاز الخ دليل الكبري تقريره وان لم يجب نفي ما لا دليل عليه لجاز الخ لان حضور الجلال الشاهقة عندنا ولا تراها مما لا دليل عليه وقوله في الجواب بان الدليل ملزوم الخ معارضة في المقدمة وهي الكبري وقوله على ان عدم الدليل في نفس الامر الخ كلام على الصغرى حاصله ان قولكم الجردات مما لا دليل عليه إن أردتم به عدم الدليل عليها في نفس الامر فمنوع وان أردتم عدمه

(عندكم)

يمكن الخ ان كان المراد ان وجود ممكن ما كذلك واسطة بين الجسم والجوهر ولا دليل على امتناعه حتى يتم الانحصار فهما غير صحيح لان المعين عند المتكلمين مخصوصة بالتجرب كما (٣) سبق فلا تكون الجردات واسطة لعدم دخولها في الاعيان وان كان المراد اعتراضاً آخر على حصر العالم في الاعيان والاعتراض فيكون الجواب ناقصاً عن دفع الاعتراض الاول ويمكن الجواب بان المراد من الاعيان ماهو المفسر عند الحكم وهو يعم الجرد أيضاً (قوله معارضة في المقدمة وهي الكبري) لم يحمل هذا السؤال على المنع لئلا يلزم منع المقدمة المدللة ولو حمل هذا على المنع وقوله على ان عدم الخ على الترتيب في الصغرى حاصله ان أردت انه لا دليل في نفس الامر فالصغرى ممنوعة

(١) فان زبداً في السوق في النهار غيره في البيت في الليل (منه)

(٢) كصفات الواجب فان عدمها جائز بالنسبة الى ذاتها وان لم يجز بالنسبة الى ذات موصوفها وهو الله تعالى كذا في حاشية المعجمي عبد الرحمن (منه) (٣) لان المصنف قد فسر المعين بماله قيام بذاته وبين الشارح ان معنى القيام بذاته عند المتكلمين ان يجز بنفسه غير تابع تجزئه لتجزئ شي آخر وعند الفلاسفة استنواؤه عن محل يقومه (منه)

وان أردت أنه لا دليل عندك فسلمة لكن الكبرى ممنوعة ولو حمل قوله وعدم حضور الخيال الشاهقة الخ على منع دليل الكبرى  
 لكان الكلام صحيحاً أيضاً ( قوله ولكن لا يفيدكم اذ يجوز ان يكون الخ ) الظاهر ان هذا منع للكبرى لان الصغرى قد  
 سلمت في قواه السابق كلام على الصغرى (١) مساعمة لانه كلام على الكبرى أيضاً قال الشارح ومعنى أزلية الحركات  
 الحادثة الخ جواب سؤال مقدر محصله ان أردت بلزوم أزلية الحوادث أزلية كل واحد فاللازمة ممنوعة ولما كان هذا  
 المنع من طرف الفلاسفة وهم يقولون بأزلية حركات الافلاك بسبب أزلية الافلاك والظاهر منه أزلية كل واحد توهم ان هذا  
 المنع منهم مخالف لمذهبهم فأورد سؤال المخالفة فأجيب عنه بأن معنى (٢) قولهم بأزلية الحركات هو تعاقب الحركات لا الى  
 بداية ومذهبهم هذا لا ما توهم لانهم يسمون انه لا شيء من جزئيات الحركة بقدم فليس منعهم المذكور مخالفاً لمسلمهم وان  
 أردت أزلية جميع الحوادث بمعنى عدم تنامي الجزئيات من طرف المبدأ أو أزلية المطلق فاللازمة مسلمة ولكن بطلان التالي  
 ممنوع فقوله والجواب الخ اختيار للشق الثاني من شقي الترديد الثاني وأثبت بطلان التالي بان المطلق ليس بأزلي لانه لا يوجد  
 الا في ضمن كل واحد وكل ما كان كذلك فلا يكون قديماً فقول الخيالي برد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل الخ المنع  
 للصغرى ومعنى قول الخيالي فيأخذ أيضاً حكمها انه يأخذ حكمها الذي هو عدم وجود البداية ولما أخذ المطلق هذا الحكم  
 كان أزلياً بحسب الحقيقة لانه شيء واحد وأما الجميع فهو لم يكن بوجوده (٨٩) هذا الحكم فيه أزلياً بحسب الحقيقة

لان الجميع لا يوجد في الازل  
 بل لا يجتمع في وقت أصلا  
 بل يكون أزلياً بمعنى عدم  
 بداية تعاقب افراده وقول  
 الخيالي والاصوب ان يجاب  
 الخ يعني ان الاصوب ان  
 يجاب باختيار الشق الاول  
 من شقي الترديد الثاني  
 وأثبت بطلان التالي اذ  
 بعد تسليم تعاقب الافراد  
 لا الى بداية لا معنى لا يبطال

عندكم فلم ولكن لا يفيدكم اذ يجوز ان يكون الدليل معدوماً عندكم ويكون موجوداً في نفس  
 الامر فلا تكون المجردات مما لا دليل عليه وقوله وعدم حضور الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل  
 لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما علم عدم حضور الخيال الشاهقة من انتفاء دليل الحضور  
 فأجاب بانه معلوم بالبديهية لا بانتفاء دليل الحضور ( قوله أي حدوث سائر الاعراض ) أي غير  
 الاعراض المستدل بها على حدوث الاعيان كالحركة والسكون والسواد والياض مثلاً ( قوله بناء  
 على برهان التطبيق ) فان المتكلمين لم يشترطوا فيه الا الوجود دون الاجتماع فيه والترتيب كما هو  
 عند الحكماء على ما سيبيح ( قوله ان قات الصفة ) أي صفة الذات الواجب الوجود وكذا مجموع  
 الذات الواجب الوجود وصفته والا يكونان من جملة العالم ولهذا قال في الجواب هذا لا يضرنا لما فيه من  
 تسليم المدعي ( قوله وكلامنا في الجائز المباح ) أي عن الواجب والمعنى انه لو كان محدث العالم جائز الوجود  
 الذي يباين الواجب وينفك عنه وما هو الا غير صفة الواجب وغير المجموع المركب من الواجب

(م - ١٢ حواشي العبايد ثاني) أزلية المطلق كما عرفت ( قوله والا ) أي وان لم يكن المراد من الصفة والذات صفة  
 وأجب الوجود وذاته يكونان من جملة العالم فلا يرد بهما السؤال ولا يصح قوله وليستنا من جملة العالم وفيه انه لو كانا عمين من صفة الواجب  
 والممكن وذاتهما لم يتعين ان يكونا من جملة العالم مع ان قوله ولهذا قال الخ لا يثبت تخصيصهما بصفة الواجب وذاته اذ في الاعم تسليم  
 للمدعي أيضاً ( قوله اما فيه من تسليم المدعي ) وهو ثبوت الواجب ( قوله الذي يباين الواجب وينفك عنه ) ان قلت فيه  
 اعتراف بالواجب وتسليم للمدعي فلا حاجة الى ابطاله قلت انفكك شيء عن شيء يتصور بان لا يوجد المنفك عنه وبان وتوجد  
 وهو المراد هنا ان قلت هاهنا احتمال آخر وهو ان يكون المحدث جائز الوجود الذي لا يباين الواجب ولا ينفك عنه هو  
 صفاته قلت تركه لامرين الاول ان الجسم وهو الحكيم لا يعترف بالصفة فلا حاجة الى ابطاله والثاني ان فيه تدليلاً للمدعي وهو

- (١) وبني المسامحة انه لما كان الترديد في الصغرى على كلا التقديرين جعل الجميع كلاماً على الصغرى ( منه )  
 (٢) فيفهم من قوله وهذا مذهب الفلاسفة انه لازم وغير باطل لان مذهب كل قوم حق عنده والسؤال من ظرف الحكيم  
 ويفهم من قوله وانما الكلام أي كلام الفلاسفة بالازلية بحسب الحقيقة في الحركة المطلقة انه لازم غير باطل ووجه الحصر  
 في قوله وانما الكلام أنهم لا يقولون بأزلية كل واحد أصلاً وقولهم بأزلية المجموع مجاز عن تعاقب الافراد لا الى نهاية الكلام  
 بالازلية بحسب الحقيقة منحصر في الحركة المطلقة ( منه )

ثبوت الواجب فلا حاجة الى ابطاله ( قوله وهذا الدليل مبني على نفيها كما لا يخفى ) يعني ان المجردات منفية عند المتكلمين بدلائل وهذا الدليل مبني على ذلك النبي يعني بنوا هذا الدليل عليه لا على تسليمه فاذا اورد على هذا الدليل سؤال مبني على وجود المجردات يتدفع ذلك السؤال بنفي المجردات وانما يصح مثل ذلك السؤال اذا كان صاحب هذا الدليل ممن يسلّم وجود المجردات لكن فيه انه قد سبق من الخبالي ان أدلة النبي غير تامة أيضاً فللمنع مجال ( قوله وهو آيات الواجب ) الظاهر ثبوت الواجب على الخبالي وحمل المحدث على المحدث بالذات الخ قال المولى الشهير بالتفسيّر جواب سؤال مقدر تقديره انه برد على الشارح ما ذكرته من انه يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوده لان المراد بمحدثية العالم هو كونه محدثاً بالذات لا محدثاً بالزمان فيدخل فيه ما ذكرته فلا يصلح ان يكون محدثاً للعالم وتقرير الجواب ان حمل المحدث على المحدث بالذات مما لا يساعده كلام الشارح حيث فسر المحدث في قول المصنف والعالم بجميع أجزائه محدث بقوله أي يخرج من العدم الى الوجود بمعنى ( ٩٠ ) انه كان معدوماً فوجد خلافاً للفلسفة انتهى وحكم ذلك المولى المذكور بان ما ذكره

قول أحمد في تقرير هذا السؤال فريفة بلاسرية وظني ان الحق مع ذلك المولى الشهير وان ما ذكرته قول أحمد مبني على كون الضمير في لو كان راجعاً الى الله مع ان الظاهر انه راجع الى محدث العالم كما لا يخفى وجهه بل قد صرح نفسه فيما سبق رجوعه اليه حيث قال والمعنى لو كان محدث العالم جائز الوجود الذي يباين الواجب الخ وقوله فيلزم من كونه جائز الوجود كونه من جملة مطلق العالم لم يكذبهم وجهه وقد

وصفته لانها لا ينفك عن ( قوله لكن رد عليه الخ ) منع للشرطية المدلول عليها بالفاء في قوله فم يصلح محدثاً الخ أي لو كان من جملة العالم لم يصلح محدثاً للعالم ومبدأه والا لزم ان يكون محدثاً لنفسه كما يكون مبدأً لما سواه وتقرير المنع ان يقال لان لم انه لو كان المحدث الذي هو جائز الوجود من جملة العالم لم يصلح محدثاً للعالم انما يلزم ذلك ان لو كان من جملة مطلق العالم أي الذي ثبت وجوده وحدوده والذي لم يثبت لم لا يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوده فيصلح محدثاً لذلك العالم قبل عليه هذا مبني على وجوده بممكن غائب عن الحس وهو المجردات وهذا الدليل مبني على نفيها كما لا يخفى على ان ذلك لا يضرننا في أصل المدعى وهو آيات الواجب لان ما يجوز وجوده يجب انتهاؤه الى الواجب فنبت الواجب ( قوله وحمل المحدث الخ ) جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال المراد بالمحدث في قوله المحدث للعالم هو الله تعالى المحدث بالذات فيلزم من كونه جائز الوجود كونه من جملة مطلق العالم لانه تعالى بالنسبة الى العالم الذي ثبت وجوده وحدوده ليس محدثاً بالذات على زعم الخصم أي الحكيم فاذا كان من جملة العالم لم يصلح محدثاً له ( قوله مما لا يساعده كلام الشارح ) حيث قال في جواب البحث الاول ان المدعى حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ( قوله اذ لا يكون حينئذ ) أي حين اذ كان مبدأً ومدلولاً من العالم الذي هو العلامة والذات ( قوله فيلزم التناقض ) أي على تقدير كونه من جملة العالم وهو ان يكون مبدأً للعالم وان لا يكون مبدأً وفيه ان مدلوله على تقدير كونه من جملة العالم كونه مبدأً له لا لنفسه على التعيين ومآله الدلالة على مبدئية شيء ما وليس

( ذلك )

علل تلك الملازمة بقوله لانه تعالى بالنسبة الى العالم الذي ثبت وجوده وحدوده ليس محدثاً بالذات على زعم الخصم أي الحكيم وغاية المفهوم منه ان كونه من جملة مطلق العالم أي من جملة كل واحد من العالمين انما هو ليكون هو تعالى محدثاً بالذات بالنسبة الى جميع العالمين اذ لو كان من جملة مالم يثبت حدوده فقط وهو العقول كانت العقول واسطة بينه وبين ما ثبت حدوده لانه مبدأً العقول عندهم ولا تبطل مبدئيته لما يكون من جملتها الا ان العقول بعضها مبدأً لبعض وأما اذا كان من جملة ما ثبت حدوده أيضاً فباستبار كونه من جملة ما ثبت حدوده يكون محدثاً بالذات لما ثبت حدوده لانه لا يتصور كون العقول واسطة بهذه الهيئة لانه بهذه الهيئة حاد بالزمان والعقول قدسية بالزمان فلا يتصور كون العقول معلولة له بهذه الهيئة حتى يتصور كونها واسطة ( قوله وفيه ان مدلوله على تقدير كونه من جملة العالم الخ ) فان قلت لما فرض ذلك الشيء الذي هو جائز الوجود محدثاً للعالم فعلى تقدير كونه من جملة العالم يكون مبدؤه نفسه قلت نعم وان كان المبدأ على هذا الفرض نفسه في الواقع لكن كونه من جملة العالم لا يقتضي الا دلالة على مبدأه لان العالم اسم لما يكون علامة على مبدأه لا على مبدأه هو نفسه فاللازم من كونه من جملة العالم الدلالة على مبدأه قالمدلول هو مبدأه وان كان في الواقع منحصراً في

نفسه فلا محذور (قوله والفرق بين) اذ بينهما عموم من وجه لان اقامة دليل ينتج بطلانه اعم من ان يكون على البطلان أو على غيره ويلزم منه هذا البطلان هنا على ما نقل عنه وكذا اقامة دليل على بطلانه اعم من ان ينتج البطلان أو لا كما قال الخيال فلا يرد ان الافتقار غير الاستلزام كما حصل الابراد ان ابطال (٩١) التسلسل لازم ونتيجة لهذا الدليل ولا

بصورة الاحتياج فيما كان لازماً لكلامك اذ يصح ان يقال يحتاج الى هذا الدليل ولا يقال بعد الاستدلال به يحتاج الى نتيجة هذا الدليل فالمراد لم يفرق بين الابطال والبطلان فظن ان الابطال بمعنى البطلان الذي هو نتيجة الابطال كما قال الخيال فظهر ان امر الافتقار بالعكس كما يعني ان ابطال التسلسل يفتقر الى اثبات الواجب وههناشي دقيق وهو ان اثبات الواجب على قياس ما فسر الخشي قول أحد ابطال التسلسل اقامة دليل على ثبوت الواجب وعلى قياس ما فسر الخشي اقامة دليل على ثبوت الواجب ولا يخفى ان ابطال التسلسل انما يتوقف على خروج العلة عن السلسلة لاعلى اقامة ذلك الخروج دليلاً على ثبوت الواجب وان كان منتجاً لثبوت الواجب فقوله امر الافتقار بالعكس

ذلك دلالة الشيء على نفسه حتى يكون فيه مفيداً في هذا الموضع (قوله الاول طريقة الحدوث) فان قلت لامعنى لجواز الوجود الا الامكان فيكون الاول طريقة الامكان أيضاً قلت معنى كلامه انه لو كان جائز الوجود لسكان من جملة العالم واذا كان من جملة العالم يكون حادثاً لما مر من ان العالم حادث بجميع اجزائه واذا كان حادثاً لم يصلح محدثاً للعالم ومبدئاً والمقدر خلافه وكونه على هذا طريقة الحدوث ظاهر (قوله اقامة الدليل على وجه ينتج بطلانه) فيه نظر لان ابطال التسلسل اقامة (١) الدليل على بطلانه لا ما ذكره والفرق بين فقول الشارح اشارة الى أحد أدلة ابطال التسلسل مبني على المسامحة والظاهر ان يقال بطلان بدل ابطال كما في بعض النسخ (قوله بمجرد خروج العلة عن السلسلة الخ) اذ لا موجود في الخارج سوى الممكن والواجب فما يكون خارجاً عن سلسلة الممكنات يكون واجباً (قوله والا يلزم) اي وان لم يكن ذلك البعض طرفاً للسلسلة بل كان في أصلها (قوله فظهر ان امر الافتقار بالعكس) اي ابطال التسلسل يفتقر الى اثبات الواجب لا بالعكس. وأنت خير بانه ان كان مراد الشارح بقوله وليس كذلك انه لا يتم بهذا الدليل الدلالة على وجود الواجب مع ذهاب السلسلة الى ما لا يتناهي أو مع امكانه فلا يرد عليه ما ذكره المحشي وان كان مرادة (٢) ان ابطال التسلسل من مقدمات هذا الدليل فالحق ما ذكره المحشي رحمه الله (قوله وهما باطلان) لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلك (قوله وهو علة البعض) اذ ما يكون علة لكل يكون علة للبعض (قوله نعم جانب العلل والمعلولات الخ) يعني اذا تسلسل العلل متصاعدة الى غير نهاية اعتبرنا جملة من معلول معين الى غير النهاية واعتبرنا جملة أخرى من جانب علة متقدمة على ذلك المعلول الذي هو أول الجملة الأولى بعدد متناه وانما تسلسل المعلولات متنازلة الى غير النهاية اعتبرنا جملة من علة معينة الى غير النهاية واعتبرنا جملة أخرى من معلول معين هو بعد العلة التي هي مبدأ الجملة الأولى بعدد متناه كذا قرره البعض اكن لا حاجة اليه اذ يصح ان يقال واعتبرنا جملة أخرى من معلول متقدم على ذلك المعلول الذي هو أول الجملة الأولى وهو المتبادر من عبارة الشارح بل حمله على الاول خروج عن السوق (قوله المجتمعة) أي في الوجود وقوله أو المتعاقبة أي فيه (قوله بل يكفي انطباق الاجزاء الخ) يعني ان النفوس على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب أفرادها لا تبدأ كما هو مندهم توجد لامحالة سلسلة منها غير متناهية مرتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا تضر مقارنة جملة أخرى لاحاد تلك السلسلة لان التعاقب كاف في حصول الانطباق

(١) لان اقامة دليل ينتج بطلانه اعم من ان يكون على البطلان أو على غيره ويلزم منه البطلان كما هنا تأمل (منه)

(٢) كما يدل عليه قوله بل هو اشارة الى أحد أدلة بطلان التسلسل تأمل (منه)

انما يصح على تفسيره لاعلى تفسير المحشي قول أحمد قدبر (قوله ولا يضر مقارنة جملة أخرى لاحاد تلك السلسلة) الظاهر من هذا التقرير ان المراد من السلسلة ما هو مركب من آحاد كل منها في مرتبة والظاهر من تقرير الخيال انها مركبة من أجزاء كل منها في مرتبة لكن بعض تلك الاجزاء مركب من الآحاد وبعضها فرد واحد ففي تفسير كلام الخيال به نظر

(قوله لان الزيادة ربما تكون الخ) فيه ان الملاحظة الاجمالية يمكن ان تكون على طريق الانساق (قوله وبالتطبيق تنقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع) قد عرفت ان المراد من التطبيق ملاحظة الوهم انطباق آحاد الجملة الصغرى على آحاد الجملة الكبرى اجمالا وهذا التوهم والملاحظة قد لزم من ملاحظة انطباق مبدأ الجملة الصغرى على مبدأ الجملة الكبرى وفيه انه يجوز ان يكون انطباق افراد غير المتماهي الذي هو الجملة الصغرى على افراد غير المتماهي الذي هو الجملة الكبرى محالا في نفس الامر بحيث يلزم من وقوعه أحد المحالين وانما الممكن التطبيق العنلي الاجمالي يعني ملاحظة العقل ذلك الانطباق اجمالا واللازم من التسلسل هو هذا الامكان اذ يمكن للعقل ملاحظة المستع ثم ان اللازم من ملاحظة الانطباق اجمالا ملاحظة لازمه الذي هو أحد المحالين (٩٢) وملاحظة المحال ليس بمحال (١) والحاصل ان الانطباق محال ويلزم من

(قوله اذ كل جملة الخ) علة للتفاوت اعلم ان ترتب الامور في الوجود طبعاً او وضعاً شرط في جريان التطبيق على ما يشير اليه أخذ المحشي قيد الترتب في مواضع في هذا القول اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان تقع آحاد كثيرة من احدى الجملتين بازاء واحد من جملة اخرى اذ حينئذ ليس لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي على الباقي على الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء كل واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلاً لادفاعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين باسرها بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضعوا ذلك بتوهم التطبيق بين الجملتين المتدتين على الاستواء وبين أعداد الحصى اذ يكفي في التطبيق بين الاولين تطبيق طرفيهما ويلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدى اعمام على جزء من الاخرى على الترتيب ولا يكفي في أعداد الحصى بل لا بد من افراد كل بازاء مقابله قال بعض المحققين هذا ما ذكره واقول لقائل ان يقول لا يجوز ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلاً أو تكفي الملاحظة اجمالا وعلى الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة أيضاً وعلى الثاني يجري في غير المرتبة أيضاً فانا نعلم انه لا يجوز ان يكون في الجملة الزائدة مالا يكون بازائه شيء من الناقصة أولاً وعلى الاول يلزم الانقطاع وعلى الثاني يلزم التساوي قال ووجه التفصي عنه على ما سنح للخاطر انه يمكن في غير المرتبة ان تختار الاول وتنتج لزوم التماهي لان الزيادة ربما تكون في الاوساط واما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا زيادة في جانب التماهي الانطباق ولا في الاوساط لانساق الآحاد فلو لم يكن في الجانب الآخر لزوم التساوي قطعاً وتوضحه ان الجملتين لاشك في زيادة احدهما على الاخرى في جهة التماهي وبالتطبيق تنقل تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع فلما لم يكن لغير المرتبة انساق ونظام لم يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع فاذا عرفت شرطية الترتيب فالإيراد بمعلومات الله تعالى ومقدوراته ليس بمتوجه على ما لا يخفى على المتأمل (قوله فان الذهن لا يقدر الخ) يعني ان الامور الوهمية المحضة لا وجود لآحادها في الخارج بل في الذهن

وقوعه محال آخر اذ المحال يجوز ان يستلزم محالا آخر وأما ملاحظة الانطباق وفرضه فهو ممكن ومستلزم للملاحظة المحال الذي هو لازمه لان ملاحظة المحال ليس بمحال وملاحظة المستلزم مستلزم ملاحظة اللازم وههنا مغالطة وهي انه لا شك ان استحالة الانطباق في نفس الامر انما تلزم من عدم التماهي فعدم التماهي مستلزم للمحال فيكون باطلا فلا يضر المنع السابق والجواب انه حينئذ ليس بمستلزم للمحال بل مستلزم للاستحالة وما يستلزم الاستحالة فهو ليس بمحال فعليك بالفرق (قوله فالإيراد بمعلومات

الله تعالى ومقدوراته ليس بمتوجه على ما لا يخفى على المتأمل) ان كان مراده جواباً آخر مثل جواب (ولا) الشارح فالظاهر ان يقول ليس بمتوجه أيضاً وان كان اعتراضاً على الشارح بأنه غير وارد فلا حاجة الى دفعه فقيه ان شرط بطلان التسلسل الوجود والترتب وجواب الشارح مبني على انتفاء الوجود وهذا الجواب مبني على انتفاء الترتب فلا فرق بينهما في القوة بل نفي الوجود أقوى وان الترتب انما هو بعد الوجود ولهذا (٢) قال الشارح رحمة الله عليه فلا يرد ولم يقل فيندفع قال الشارح ولا يرد النقص حاصل النقص ان دليل بطلان التسلسل جار في مراتب العدد والمدعي متخلف لانها

(١) حتى يقال ان ملاحظة الانطباق قد تستلزم محالا وبه يتم المقصود (منه)  
(٢) أي لعدم الفرق بينهما قال فلا يرد كما قال المحشي فلا يتوجه (منه)

غير متناهية اذ يقال لو تسلسلت مراتب الاعداد الى غير النهاية لا يمكن (٩٣) التطبيق بين الجملتين المفروختين فيها

ولا توجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلة حتى يجري فيه التطبيق فينتطح في حد ما آتية (قوله لكن بشكل بالنسبة الى علم الله تعالى) اجيب عنه بان مراتب الاعداد الغير المتناهية ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور الوهمية التي لا يمكن اجتماعها في ذهن من الاذهان لما ذكره واما بالنسبة الى العلم المحيط فلا استحالة أصلاً (قوله الوحدة في صفة وجوب الوجود الخ) لما عرفت ان قوله والمحدث تعالم هو الله تعالى في قوة قولنا صانع العالم هو الذات الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة في قوة وصف الواجب بها بمعنى انه يتمتع اشتراك مفهوم الواجب بين اثنين في الواقع ونفس الامر ولان حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الالوهية وخواصها والمراد بالالوهية على ما صرح به في شرح المقاصد وجوب الوجود والتقدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وبخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة والتقدم الزمني مع القيام بنفسه (قوله وهذا التوهم مع دفعه آت في قوله تعالى قل هو الله أحد) هذا على تقدير ان يكون هو ضمير الشأن والله أحد جملة من المبتدأ والخبر خبره وفي الكشاف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعوننا اليه فنزلت يعني الذي سألتوني وصفه هو الله أحد واحد بدل من قوله الله أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد وعلى هذا التقدير لا يتأنيان وهو ظاهر (١) (قوله فلا يرد احتمال ان يكون الخ) حاصل السؤال ان المدعى وحدة الواجب والدليل لا يفسد الا وحدة الصانع (قوله على وجه الصنع والقدرة التامة) كما يدل عليه قوله يعني ان صانع العالم واحد (قوله التمثل وكذا الإيجاب نقصان) نقل عنه وكذا نقصان القدرة وهو ظاهر يعني ان وجوب الوجود يستلزم الصنع والقدرة الكاملة اذ لو لم يكن الواجب صانعاً كاملاً القدرة لزم إما التمثل واما الإيجاب وإما نقصان القدرة وكل منها نقص يتنافى في الواجب (قوله فلا يكون الموجب واجباً) نقل عنه ولا يكون المعطل ونقص القدرة أيضاً واجباً (قوله لكن يرد على هذا الخ) حاصله ان لا نسلم ان الإيجاب نقص كلف وهذا الواجب موجب في صفاته مع انه منزوع عن النقصان (قوله والفرق بين إيجاب الخ) فيه ان صفات الواجب كمالات له بخلاف غيرها ولا شك ان إيجاب الكامل الكمالات لا يكون تفصلاً له بخلاف إيجاب غير الكمالات فالفرق ظاهر (قوله الاول النقص والثاني الخ) المراد بالنقص النقص الاجمالي وبالخلف النقص التفصيلي لان حاصل الاول ان دليلك هذا بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه جار في هذه المادة مع تخلف المدلول عنه وحاصل الثاني منع لزوم المعجز أو التخلف على تقدير عدم حصول مراد أخذها وهو المقدمة المعينة من مقدمات الدليل المذكور (قوله وهو لا يمكن في صورة النقص) لان تعلق الارادة واقتضاء الذات ليسا معاً قيل في جواب النقص ان ما ذكر امر يتمتع بجاه امتناعه من قبل ذاته تعالى فالعجز لا يتنافى الالوهية ويقرب من ذلك ما يقال من ان الله تعالى اذا اوجد شيئاً لا يتبع له قدرة عليه فيلزم معجزه ويجاب بان عدم القدرة بناء على تنفيذها ليس بمعجز بخلاف ما اذا سد الغير طريق تنفيذها (قوله

(١) وقيل في الفرق بين الواحد والواحد ان اسم الاحد يتضمن التوحيد في الذات واسم الواحد يتضمن التوحيد في الصفة والذات وعلى هذا فدفع التوهم بما ذكر غير صحيح (منه)

الاهين في الدليل كما فعله الحياي لا بدفعه فالتناسب تأخير قوله فلا يرد الى ما بعد قوله الا ان يقال مراده الوجوب على وجه الخ فظهر ان مراد الحاشي من بيان الحاصل التشبيح على الحياي

( قوله أي ليس بينهما امتناع الاجتماع ) أي في الواقع سواء كان في محل واحد أو في محلين إذ لو كان المراد في محل واحد لم يعد لأن محل التعلقين متعدد ههنا لأن محل أحدهما السكون والآخر الحركة ولذلك قال الخبالي لأن الضدين يجوز أن يحصل في محلين فقوله لجواز إرادة الشخص الواحد للضدين بوجه أن المراد امتناع الاجتماع في محل واحد وهو الشخص الواحد في الشاهد وليس الأمر كذلك لأن الشخص محل للإرادتين والكلام في تعلقيهما ومحل الضدان فلو قال لجواز إرادة الشخص الواحد أو الشخصين للضدين الخ لكان بعيداً عن الإيهام ( قوله توضيحاً لامكانهما في نفسها ) يعني أن التضاد أعم من التدافع وأخف في المقابلة فإذا كان هو منتقباً يكون انتفاء التدافع بالطريق الأولى فإن قلت أن التدافع يجوز أن يوجد في غير مادة التضاد من أنواع المتقابلات فينبهها عموم ( ٩٤ ) من وجه فنبه لا يفتد التوضيح قلت هذا مبني على ما سيجي عنه نقلاً عن

ولا يتم الحل أيضاً الخ ) حاصله إثبات اللزوم الممنوع بتلخيص الدليل المذكور وقيل في جواب الحل أن سكوتة مثلاً أمر ممكن في نفسه وإنما جاءت استحالته من جهة تنفيذ أحدهما قدرته فكان الآخر محتاجاً في فعله إلى عدم تنفيذ قدرته فلا يكون الها حيثذ وهو واف ( قوله أي لا تدافع بين تعلقيهما ) أي ليس بينهما امتناع الاجتماع لجواز إرادة الشخص الواحد للضدين على السوية أو مع ترجيح ما لاحدهما وإنما تعرض لنفي تضادهما توضيحاً لامكانهما في نفسها ( قوله ولم يرد بالتضاد هنا معناه الاصطلاحي ) قيل أن الإرادتين وجوديتان لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الأخرى فلو ثبت بينهما امتناع الاجتماع كانتا متضادتين البته ولهذا خصه بالنفي من بين سائر أنواع المتقابلين وفيه أنه لو كان المنفي بين الإرادتين تقابل التضاد كان المثبت بين المرادين أعني الحركة والسكون إياه أيضاً وليس كذلك ولو علل المحشي عدم كون المراد المعنى الاصطلاحي به لكان أحسن على ما لا يخفى ( قوله إذ يلزم الاحتياج ) أي يلزم المعجز الاحتياج في فعله وتنفيذ قدرته إلى عدم سد الغير طريقه ( قوله لجواز أن يوجد باحدهما ابتداء ) يدل على أن الضبر في قوله وهو لا يستلزم الخ تراجع إلى إمكان التمانع لكن الظاهر أنه راجع إلى عدم تعدد الصانع أي عدم تعدد الصانع لا يستلزم انتفاء المصنوع بأن يوجد ( قوله عند الأستاذ ) اعلم أن فعل العبد واقع عندنا بقدرته الله تعالى وحدها وعند المعتزلة بقدرته العبد وحدها وعند الأستاذ بمجموع القدرتين على أن يتعلقا جميعاً باصل الفعل وعند القاضي على أن تتعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة العبد بكونه طاعة أو معصية وعند الحكماء بقدرة بخلقها الله تعالى في العبد كذا في شرح المقاصد ( قوله بأن يريد أحدهما الخ ) وكذا يجوز أن يكون كل منهما مستقلاً بالقدرة لكن أراد أحدهما وجوده فوجوده ولم يرد الآخر وجوده ولا عدمه ( قوله فهي حجة إقناعية ) والملازمة صادية لما مر آتفا من الاحتمالات ( قوله فيلزم انعدام الكل أو البعض عند عدم الخ ) فيه أنه يجوز أن لا يعدم كون أحدهما صانعاً فلا يلزم انعدام الكل

الآخر من أن الإرادتين وجوديتان لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الأخرى فلو ثبت بينهما امتناع الاجتماع كانتا متضادتين البته ( قوله ) فيه أنه يجوز أن لا يعدم الخ ) قال بعض الأفاضل وعدم كون أحدهما صانعاً يكون التمانع بينهما فيجوز أن لا يتحقق التمانع بينهما فلا يعدم كون أحدهما صانعاً انتهى أقول الحق مع الخبالي لأن إمكان التمانع يكفي في استلزام عدم تعدد الصانع كما صرح به الشارح ولم يمتنع الشارح ولا الخبالي ولا المحشي وإن كانت تلك الملازمة ممنوعة فما وجه

( ولا ) سكونهم عن منمها فظهر أنها مسلمة وكلام الخبالي مبني عليه وخرجه دفع قول الشارح وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع فحاصل الدليل حيثذاته لو وجد صانعان مؤثران في العالم لا يمكن التمانع وإذا أمكن التمانع لا يكون أحدهما صانعاً قادراً لبرهان التمانع ( ١ ) وإذا لم يكن أحدهما صانعاً قادراً يفسد العالم بنتج أنه إذا كان الصانع المؤثر في العالم متعدداً يفسد العالم ببيان الملازمة الأخيرة أنه إذا لم يكن أحدهما صانعاً قادراً فإما أن يكون المفروض تأثيرهما على سبيل الاجتماع أو التوزيع أو التوارد وكل باطل فعلى الأول ينعدم كل العالم وعلى الثاني بعضه وعلى التفسيرين يفسد العالم ولو اتا سلطنا أن استلزام إمكان التمانع عدم كون أحدهما صانعاً قادراً ممنوع في الواقع فهو لا يضر الخبالي لأن الشارح لما سلمه ومنع استلزام عدم تعدد الصانع أو استلزام إمكان التمانع على تقدير عدم استلزام تعدد الصانع انتفاء المصنوع فأراد دفع هذا المنع على تقدير تسليم الملازمة الأولى وإن لم تكن مسلمة في الواقع

( ١١ ) قال صلاح الدين الرومي إمكان التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع في الواقع لبرهان التمانع ( منه )

فلو حمل الفبر في هذا الكلام على معنى عدم العينية لم يصح الكلام (قوله وقيل أن ترك التقييد الخ) حاصله أنه لا مجال للتوهم والاعتراض حتى يحتاج إلى الجواب (قوله ويرد عليه تبادر قيد الوجود) حاصله أن لتوهم مجالاً لتبادر قيد الوجود (قوله تأمل) لعل وجهه منع تبادر قيد الوجود لأن الانفكاك مد الاتصال وهو ظاهر في الاتصال المكاني لا ترى أنك إذا قلت هذا ينصل بهذا لا يتبادر منه إلا أن أحدهما قارن الآخر بحيث تتداخل سطوحهما (قوله الجسم القديم أيضاً غير موجود) حاصله أن النقص بالمجردات الزامياً إذا سلم ورود النقص بالجسمين وتكلف في (١٠١) دفعه بالتعميم مع أنهما ليسا بمنحققين

فلزم له دفع النقص بالمجردات بمثل ما دفع به الجسمين أو السكوت وقبول الالتزام (قوله وقال في شرح المقاصد الغير الخ) المراد من نقله رد قول القائل بأن المراد بإمكان الانفكاك إمكانه بحسب الوجود الخ قال الخبالي على أن الاستلزام بين العدميين باطل فإن قلت هذا الكلام يوجب بطلان كلام الشارح فما معنى إيراده في ذيل تصحيح كلامه ودفع السؤال عنه قلت قوله والا فنخالف الخ معناه أن لم يكن كلام الشارح محمولا على المبالغة بل على حقيقة فهو باطل لأن مخالف الوجود بين العدميين ظاهر مع أن الاستلزام بين العدميين باطل فنخالفهما أظهر فلفظ على ليس تسلبا لما قبله بل بمعنى مع فظهر أن هذا

يحدث والارادة جاذبة متعددة بتعدد المراد كذا في شرح المقاصد (قوله وفسروه بالقدرة على التكلم) قالوا إن المنتظم من الحروف المسووعة حادث ومع حدوثه قائم بذاته تعالى وأنه قول الله تعالى لا كلامه وإنما كلامه قدرته على التكلم وهو قديم وقولهم حادث لا يحدث وفرقوا بينهما بأن كل ماله ابتداء أن كان قديماً قائماً بالذات فهو حادث بالقدرة غير حادث وأن كان سابقاً للذات فهو حادث بقوله تعالى كن لا بالقدرة كذا في شرح المقاصد (قوله بحسب الوجود أو بحسب الخبز) لما ورد النقص على التعريف بأنه لو وجد جسمان قديمان لزم عدم تغايرهما لعدم صحة الانفكاك بينهما وجوداً بناء على أن التبادر من صحة الانفكاك بينهما وجوداً هي صحة الانفكاك وجوداً وأن كان أعم في نفسه صرح بأن المراد بالتعريف المعنى العام لصحة الانفكاك بحسب الوجود فقط فلا نقص بالجسمين القديمين المفروضين وقيل إن ترك التقييد بأحد الشئيين مهما ليس تقييداً بأحدهما معناه بل هو اطلاق وتعميم يؤدي مؤدي التقييد بالمهم فلهذا لم يلتفت الشارح إلى اعتبار ذلك القيد ويرد عليه تبادر قيد الوجود تأمل (قوله لكن برداً لمان المفروضان) ويرد القديمان المجردان أيضاً كالمقول والنفوس الناطقة على ما تقول به الفلاسفة فإن قيل هي عندهم غير موجودة والنقص على التعريفات إنما هو بالمحتمات دون المفروضات قلنا الجسم القديم أيضاً غير موجود وقيل المراد بإمكان الانفكاك إمكانه بحسب الوجود على ما هو المتبادر وبدل عليه أيضاً قوله فيها سيأتي إذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع والنقص بالجسمين القديمين مندفع بهما غير متحققين ومادة النقص لا بد أن تكون في المحتمات لاقى المفروضات على ما مر وهذا هو وجه الأمر بالتأمل وقال في شرح المقاصد الغير أنهما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر بمكان أو زمان أو بوجود وعدم أوها ذاتان ليست أحدهما الأخرى (قوله لأن زيدا قد ينصف الخ) مع صحة قولهم ما في الدار غير زيد (قوله ما يمكن انفكاكهما في عدم أو حيز) أي على ما في المواقف إذ الانفكاك في العدم والخبز من جانب العالم فقط فيرد النقص (قوله أو بمحله) نقل عنه هذا ليدخل فيه بعض الصفات مع البعض الآخر لأن كلا منهما لا يقوم بالآخر إلا أنه قائم بمحله (قوله ويجوز أن لا يقوم العرض بالحل) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال على هذا ينتقض بالعرض مع الحل إذ لا يجوز أن لا يكون العرض قائماً بالحل مع أنهما غيران بالاتفاق (قوله على أنه يرد عليه الشخص الخ)

الكلام دليل لبطلان كلام الشارح على تفدير حمله على حقيقة وليس واقفاً في سياق تصحيح كلامه لكن فيه أنه يفهم منه مفهوم المخالفة أنه إذا حمل كلامه على المبالغة يصح بالنظر ناعداً الاستلزام بين العدميين وليس الأمر كذلك لأنه إذا انتفى الاستلزام فكيف يكون تعبيراً عن الاستلزام بطريق المبالغة ويمكن أن يقال المراد العلاوة وحاصله أنا سلمنا أنه ليس تعبيراً عن الاستلزام بل على سبيل الحقيقة لكن الاستلزام بين العدميين باطل فيكون أحدهما عين الآخر إذ لو تغاير الاستلزام وبؤيده ما قبل لا تمايز بين الأعدام الخ قال الخبالي قد عرفت أن المراد بالانفكاك هذا لا يدفع الانتقاض بالعرض مع الحل (قوله ليدخل فيه بعض الصفات مع البعض الآخر) الظاهر أن الضمير في فيه راجع إلى تعريف الغير فالمراد بالصفات صفات الخلقين بما ليس بلازم للمحل ولو قال ليخرج



عنه بعض الصفات مع البعض الآخر وأريد الصفات القديمة لكان أظهر (قوله مع أنه غير محله بالاتفاق) ذكره ثلاثاً بانه يجوز (١) ان لا يكون الشخص غير محله وحاصل الدفع ان كونه غير محله امر متفق عليه فالسؤال الزامي فلا يضره كونه ممنوعاً بحسب الحقيقة وكذا الكلام في قوله مع انها غير متافقا قال الشارح والعالم قد يتصور موجوداً اختياراً للشق الاول وقوله بخلاف الجزء مع السكك اختياراً للشق الثاني والحاصل انه اختار الشق الثاني ودفع محذوره بان أراد من صحة الانفكاك ان كان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ثم اختار الشق الثاني ودفع محذوره بان أراد من أحد الجانبين هو من حيث اعتباره مع وصف الاضافة الى الآخر فلم يرد في هذا الشق من صحة الانفكاك ان كان التصور اذ لا حاجة اليه برشدك اليه قوله كما يمتنع وجود العشرة بدون زيادة لفظ التصور وكذا لم يرد في الشق الاول ما أرادته هنا لعدم الحاجة اليه بل هو مضر في الشق الاول (٢) وسبب ذلك ان الجواب ليس باختيار الشقين معاً اذ لا يمكن ذلك بل باختيار احد هما ومحذورا لهما لا يرد على الآخر حتى يحتاج عند اختيار احدهما الى ارتكاب ما ارتكبه عند اختيار الآخر بل الواجب عنده ارتكاب ما يكون مدار الدفع ما يرد عنده في الاعتراض كما قال الحياي لان الكلمتين ليستا بموجودتين في الخارج فلا يكونان غيرين فلا يرد السؤال بهما فيما سبق لان قيد الموجود ماخوذ في تعريف الغيرين فليس كلام النائل شاملاً لما حتى يرد على قول الشارح لا يستقيم في العرض بان هذا على كونه غير صحيح لان العرض السككي يتصور بدون المحل السككي كما قال الحياي وبه يظهر خلل قوله والعالم قد يتصور موجوداً أقول لا خلل فيه لان الشارح قال بهذا الكلام عند اختيار الشق الاول ولم يمتنع وصف الاضافة هناك بل عند اختيار الشق الثاني كما ظهر مما قدرناه فيما سبق ولعل المحشى ظن ان قول الشارح بخلاف الجزء الخ من صحة اختيار الشق (١٠٢) الاول وليس كذلك اذ ظاهر تقرير الشارح بشير الى ان امتناع وجود العشرة

<p>يعني ان الشخص لا يجوز ان يكون قائماً بمحله مع انه غير محله بالاتفاق (قوله وكذا الاعراض اللازمة) لا يجوز ان لا تكون قائمة بمحلاها مع انها غير متافقا (قوله ومرادهم جواز انفكاك الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان الانفكاك بين الذات والصفات اللازمة بل القديمة يمكن بالامكان الذاتي وان منع لزوم والتقدم عن انفكاكهما وحاصل الجواب ان المراد بجواز الانفكاك جواز انفكاك احداهما عن الآخر بان لا يمتنع مانع أصلاً حتى لو لم يجز الانفكاك لما منع منه لم يكونا غيرين فلا يمكن في العبارة مجرد الامكان الذاتي فلا تكون الصفات اللازمة والقديمة غيرين (قوله اذ التصور مع</p>	<p>بدون الواحد مسلم (٣) والكلام في العكس ونوهم الانفكاك في العكس لا يرد به السؤال على الشق الاول لان المراد من الانفكاك في الشق الاول الانفكاك من الجانبين ويكنى (٤) لنا</p>
---	--

حينئذ امتناع انفكاك وجود العشرة عن الواحد فلا معنى حينئذ (٥) لقوله بخلاف (اضافة) الجزاء الخ فالصواب للمحشى ان يقول بدل هذا الكلام وبه يظهر ان العالم مع الصانع وان اندفع عند اختيار الشق الاول لكن يرد عند اختيار الشق الثاني لان الصانع من حيث كونه علة للعالم لا ينفك عن العالم والعالم من حيث المعلولية له لا ينفك عنه كما قال الحياي بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول كما فيه ان التعابير ينافي اشتمال احداهما على الآخر بناء على ان الجزء لا يعبر السكك عند المتكلمين لا يقال هذا الا يراد بناء على انه يلزم هذا القائل ان يكون الجزء غير السكك كما سيذكره الشارح اعتراضاً عليه بقوله ولا في الاجزاء الغير المحمولة الخ لا نقول المحمول على تقدير اشتمال الموضوع عليه من الاجزاء المحمولة واللازم له مغايرة الاجزاء الغير المحمولة كما قال الحياي وانه تصحيف فصل قوله تصحيف اما بالتوين ومعناه انه تصحيف فاصل بين الجانبين يعني يمنع عطف احداهما على الاخرى اذ لا يمكن عطف احداهما على الاخرى وإما بالاضافة فهو اما من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة ومعناه عين ما ذكر وإما من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله الغير الصريح ومعناه انه تصحيف وصل الى فصل والمراد من الوصل عطف بعض الجملة على بعض ومن الفضل ترك عطف بعضها على بعض كما في التلخيص اذ لا يمكن عطفه على ما سبق

- (١) ومن اورد ذلك المحشى قره كمال فارجع اليه (منه)
- (٢) وضرره ان تصور العالم بدون تصور الصانع مع انتفاء اضافة المعلولية باطل كما قال الحياي (منه)
- (٣) حيث جعله مقيداً عليه (منه) (٤) أي في عدم ورود السؤال المذكور حين اراد الانفكاك من الجانبين (منه)
- (٥) أي حين لم يرد به السؤال على الشق الاول

(قوله وحجته لا يرد النقص باللازم لانه لا يصدق عليه أنه منه) هذا على تقدير ان يكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه دليلاً واحداً وأما اذا كان المعطوف وحده دليلاً فالتنقض وارد لانه يجري الدليل هكذا اللازم لو كان غير الملزوم لصار غير نفسه لانه لا يكون الملزوم بدون وليت شعري ما الفرق بين التسخين في ورود التنقض وعدم وروده اذ لو جعل المعطوف وحده دليلاً لبرد التنقض فبما جماً وان ضم اليه المعطوف عليه لا يرد فيها جماً **قال الخياي** وينقض أيضاً باللازم **عطف** على قوله تصحيف فصل وورود التنقض على تقرير ان يكون المعطوف دليلاً مستقلاً وأما اذ كان مع المعطوف عليه دليلاً واحداً فلا يرد التنقض باللازم لان المعطوف عليه لا يجري في اللازم الا ان يقال انه من (١٠٣) الملزوم ويمكن دفعه على تقدير كون

المعطوف وحده دليلاً بان يكون المراد بقوله وان تكون العشرة بدون انه يلزم ان تكون ماهية العشرة متقومة وتامة بدون وهذا لا يجري في اللازم اذ التالي ليس داخل في صورة اللازم اذ اللازم ليس من تمام الملزوم وجزء ماهيته (قوله لم ان يحقق اللازم بدون الملزوم) (١) الظاهر العكس وكذا فيما سيحكي **قال الخياي** لا يقتضي النفسية **أي** لا يقتضي ان يكون نفس ماهو منه حتى يلزم من كونه غير ماهو منه كونه غير نفسه **قال الخياي** وبالجملة مغايرة الشيء للشيء **أي** ما في سياق الجملة غير ما بعده فكيف قال وبالجملة **قال الخياي** فلا يرد ان يقال **الحج**

اضافة المعلولة باطل) لاستلزامه تصور أحد المتضابيين بدون الآخر وبدونها غير مفيد اذ الاضافة معتبرة في المغايرة اتفاقاً (قوله يرد عليه ان مجرد انتعاب بحسب المفهوم الخ) قيل هذا ليس كما ينبغي فانه جعل التنابر شرطاً للافادة لاسباباً كافياً لما ان هذا القدر كاف لغرضه ههنا كما لا يخفى (قوله الا يتمحل تقدير) أي بشككته يقال تحمله أي طلبه بحيلة وتكلف نقل عنه أي بتقدير ان يقال وللزم ان تكون العشرة بدون وعلى هذا يكون معطوفاً على قوله لصار وعلى تقدير ان التافية يكون معطوفاً على قوله لانه من العشرة وحجته لا يرد التنقض باللازم لانه لا يصدق عليه أنه منه (قوله وينقض أيضاً باللازم) وجه الانتقاض ان هذا الدليل جار في اللازم مع الملزوم لان اللازم لا يتحقق بدون الملزوم مع تخالف المدلول لان اللازم غير الملزوم عند المعترلة ويمكن ان يوجه الانتقاض بالتنقض التصليبي بان يقال الملازمة ممنوعة مستنداً بان الغيرية لو استلزمت تحقق أحد المتعابرين بدون الآخر لزم ان يتحقق اللازم بدون الملزوم فانه غير الملزوم عند المعترلة الا ان العبارة ظاهرة في التنقض الاحتمالي على ما لا يخفى (قوله فان للعلم الخ) حاصله ان تعلق علمه تعالى بالازليات قدس غير متناه بالفعل وتعلقه بالمتجددات على وجهين الاول تعلقه بانها ستوجد أو ستعدم أي علمه تعالى بوجود كل منها مقيداً بوقت وجوده على وجه كلي وبعده مقيداً بوقت عدمه كذلك وهو لا يقيد بالزمان والثاني تعلقه بانها وجدت الآن أو قبل وهذا حادث متناه بالفعل على حسب تنامي المتجددات وهو متغير متبدل الا ان تغيره لا يوجب تغيراً في صفة العلم ولا تغيراً في حقيقته في ذاته تعالى بل يوجب تغير اضافة العلم وتعلقه بالمعلومات ولا فساد فيه (قوله بجملها يمكن الوجود من الفاعل) أي يمكن الصدور عنه وأما الإمكان بمعنى استواء طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الذات فليس بالجمل بل ذاتي وموقوف عليه لا يجعل اذ لا قدرة على غير الممكن (قوله فذكرها لتنيه على الترادف) قيل لا يخفى ان ذكرها متصلة بالقدرة لذلك الفرض أولى (قوله هما صفتان غير العلم عندا الاشاعرة) قال في شرح المقاصد الا ان ذلك ليس بلازم على قاعدة الشيخ أبي الحسن الاشعري في الاحساس من انه علم بالمحبوسات لجواز ان يكون مرجعها الى صفة العلم ويكون السمع علماً بالسموات والبصر علماً بالمبصرات (قوله سبباً لاكتشاف التام) بان

تقرير ما يقال ان كل علم بالمسموع حاصل قبل وجوده ولا شيء من السمع بالمسموع يحصل قبل وجوده ينتج من الشكل الثاني بعكس الكبرى لا شيء من العلم بسمع وهذا الايراد معارضة والدفع السابق منع لصغرها وتقريره ان لا ينلم ان كل علم بالمسموع حاصل قبل وجود المسموع لم لا يجوز ان يكون بعضه حاصلًا يمكن وجود المسموع ويكون ذلك هو تعلق صفة العلم بالمسموع حين حدوث المسموع وان كان بعضه حاصلًا قبله وهو تعلق صفة العلم بالمسموع قبل حدوثه وبالصغرى الجزئية لا ينتج الشكل الا قولنا بعض العلم ليس بسمع وهو غير مضر **قال الخياي** ومن تمسك به يلزمه **الحج** الحاصل انه يرد على

(١) وجه الظهور امران الاول انه الموافق للدليل المذكور والثاني ان اللازم يجوز تحقيقه بدون الملزوم

من تمسك به منع للمغري وهو ما سبق وقضى اجبالي وهو هذا ( قوله أي في عدم الاتحاد بان يقال الى قوله تأمل ) لعل وجه التأمل ان التمسك انما هو لعدم الاتحاد ولا يلزم منه وجود صفة السمع غاية ما في الباب انه لما ثبت بالدليل السمي نبوت السمع ودل هذا الدليل على مغابرة العلم ثبتت صفة غير العلم وهي صفة السمع فالدليل المذكور ليس دليلاً على نبوت السمع اذ ثبوته يحتاج الى الدليل السمي أيضاً فلا يلزم للتمسك به على عدم الاتحاد ان يقول بالشم والذوق واللمس نعم لو ورد الدليل السمي بهذه الثلاثة أو كان ذلك التمسك لاثبات صفة السمع له تعالى غير العلم لا لاثبات عدم الاتحاد فقط يلزمه ان يقول بهذه الثلاثة والحاصل انه يلزم للتمسك مغابرة هذه الثلاثة للعلم وهو غير باطل اذ لا يلزم منه كونها صفة له تعالى اذ كم من مغابرة لصفة العلم ليس بصفة له تعالى ( قوله فيلزم الترجيح بلا مرجح كذا قبل تأمل ) ان أراد لزومه في الارادة الاولى فممنوع لان الارادة الثانية قد رجحها قوله واما الترجيح ( ١٠٤ ) بلا مرجح على ما في بعض النسخ فهو لازم وليس بباطل اذ الارادة

بمحصل للمبصر مثلاً حالة ادراكية تناسب ابصارنا اياه ( قوله وانكشف آخر ) بان يحصل له حالة ادراكية تناسب تعقلنا اياه ( قوله ومن تمسك به ) أي في عدم الاتحاد بان يقال العلم بالمسوعات حاصل قبل وجودها الخ تأمل ( قوله على مذهب من لا يقول الخ ) نقل عنه هذا لا يصح على مذهب من لا يقول بالتكوين مطلقاً بل على مذهب الآخرين منهم كما مر آنفاً ( قوله ان تساوي نسبة الارادة الى التعلقين الخ ) أي التعلق بالفعل والتعلق بالترك أو التعلق بالفعل في هذا الوقت والتعلق به في غيره يحتاج الى مخصص ومرجح لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح فتتسلسل الارادات وان لم يتساويا بان لم يجز تعلقها بالطرف الآخر أو في الوقت الآخر بلزم الايجاب ونفي القدرة والاختيار ( قوله الارادة صفة من شأنها الخ ) حاصله انها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لانها صفة من شأنها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل للمرجوح وليس هذا من وجود الممكن بلا موجود ورجحه بلا مرجح في شيء ( قوله لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة ) فانه اما بالايجاب وهو غير جائز واما بالارادة فيلزم الترجيح بلا مرجح كذا قيل تأمل (١) ( قوله وهو العلم الانضابي الخ ) العلم الفعلي ما يستفاد الوجود الخارجي منه كما تصور أمراً مثل السرير فتوجد العلم الانفعالي ما يستفاد من الوجود الخارجي كما يوجد أمر مثل السماء والارض ثم نتصوره ( قوله هو العلم بالمصلحة ) وهو وان كان سابقاً على الارادة في حقا لكنه يجوز ان يكون نفس الارادة في حق الباري تعالى ( قوله على انه لا يتم في شأنه تعالى ) اذ لا يجوز ان يقال انه قد يجز عما لا يعلمه ( قوله فليس ذلك عين مدلول اللفظ ) لان ما ليس بمغابرة غير ما قدر (١) وجه التأمل ان المقدر عند التكلم انه تعالى موجب في صفاته فيكون حينئذ وجود صفة الارادة بالايجاب وبعد وجودها تكون مخصصة لذاتها ( منه )

من شأنها ذلك وان اراد لزومه في الارادة الثانية فليس على اطلاقه بل اذا كانت نسبتها الى تعلقها بالارادة الاولى وتركها متساوية ولم يكن لها أي للثانية ارادة أخرى ثالثة اذ لو لم تكن متساوية يلزم الايجاب أو كان لها ارادة أخرى فينتقل الكلام اليها فاللازم اما الايجاب أو الترجيح بلا مرجح أو التسلسل ولعل وجه التأمل هذا ونقل عنه وجه التأمل هو ان المقرر عند المتكلمين انه تعالى موجب في صفاته فيكون وجود صفة الارادة بالايجاب وبعد وجودها تكون

( تغابره )

مخصصة لذاتها انتهى أي تكون مخصصة لذاتها باحد التعلقين ففهم

مما نقل ان فيها قيل مسأحة اذ كون وجود تلك الصفة بالايجاب مسلم عند المتكلمين فالمراد تعلقها (١) فالحاصل ما نقل عنه اختيار شق ثالث وتقريره انه يجوز ان تكون نسبتها الى التعلقين متساوية فلا يلزم الايجاب (٢) ولا تكون لها ارادة مرجحة لاحد تعلقها فلا يلزم التسلسل بل يكون المرجح نفس (٣) الارادة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح قال الحياي قبل عليه هذا انما يدل على مغابرة للعلم البيني الخ لبت شعري لم يحمل هذا القائل قول الشارح بما لا يعلمه على نفي الظن أيضاً حتى يدل على مغابرة للعلم الظني أيضاً

(١) ولا يكون تعلقها بالفعل أو الترك واجباً (منه) (٢) أي نفع القدرة والاختيار (منه)

(٣) أي تكون نفس الارادة مرجحة لتعلق ذاتها باحد الامرين (منه)

(قوله وأيضاً ما ليس بمتغير غير المتغير بلا مزية) اعلم ان كلام الجبالي دليل من الشكل الثاني لكن الحد الاوسط لم يتكرر ظاهراً لانه في الصغرى المتغير المقابل للثبوت وفي الكبرى المتغير المقابل للعينة والوحدة لكن نفي المتغير في الصغرى يستلزم نفي المتغير يدل عليه قوله تغييرات عن معنى واحد لان الوحدة مقابلة للمتغير والمناسبت لسايقه ان يقول عن معنى ثابت على حالة واحدة وانبات المتغير في الكبرى يستلزم انبات المتغير لكن الاول لكونه من الفعل صفة المجموع من حيث هو والثاني لكونه من الفعل صفة لكل واحد واذا عرفت هذا كان حاصل الدليل قيايين احدهما باعتبار لازم الحد الاوسط في الصغرى وعينه في الكبرى والاخر (١) بالعكس كما اشار اليهما المحشي قوله احد تقرير الاول لاشي من المعنى الذي يجده من انفسنا بمتغير بمتغير الالفاظ وكل مدلولات الالفاظ متغيرة مع الآخر ينتج من الشكل الثاني بجعل عكس الصغرى كبرى وعكس النتيجة لاشي من ذلك المعنى بمقول اللفظ وعليك (١٠٥) بتقرير الثاني (٢) قوله اشارة الى

مغايرة ذلك المعنى للعلم  
التصوري) تقريره كل  
تصور يمكن ان يوجد في  
بعض اوقات عدم قصد  
الاخبار وهو وقت الشك  
ولاشي من المعنى الذي يجده  
من انفسنا يمكن ان يوجد  
في بعض اوقات عدم قصد  
الاخبار ينتج من الشكل  
الثاني بعكس الكبرى لا  
شي من التصور بذلك  
المعنى وهو يستلزم عكسه  
(قوله اشارة الى مغايرة  
ذلك المعنى للعلم التصديقي)  
تقريره ان المعنى الذي يجده  
من انفسنا يمكن ان يوجد  
في بعض اوقات الشك وهو  
وقت قصد الاخبار ولاشي

تغيره بلا مزية وأيضاً ما ليس بمتغير غير المتغير بلا مزية فلا يرد ان يقال الكلام النفسي مدلولات الالفاظ والمدلولات حوادث فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى (قوله ثم ان الشاك في وقوع النسبة الخ) اشارة الى مغايرة ذلك المعنى للعلم التصوري وقوله ثم انه قد يقصد الخ اشارة الى مغايرة العلم التصديقي قال الشارح لانه قد يامر بما لا يريد الخ لما كانت مغايرة الكلام للارادة في الاخبار والانشاء الغير العلي في غاية الظهور وانما يتوهم عدم مغايرته اياها في العطلب النفسي حتى يتوهم ان قولنا اريد منك شيئاً الفيل ولا اطلبه او اطلبه ولا اريد تناقض تعرض في بيان المغايرة للانشاء العلي دون غيره من الاخبار والانشاء الغير العلي (قوله لا طلب في هذه الصورة) وكذا في صورة اختبار السيد لعبد هل بطبعه ام لا فانه باصره ولا يريد ان يفعل بل مراده مجرد الاختبار (قوله فيبين كلامه تدافع) لان ما في التلويح يدل على ان الايمان بكلامه تعالى لا يتوقف على الشرع وكلامه ههنا يدل على انه يتوقف على الشرع (قوله ولا بد في التوفيق من التمسك) قبل وجهه التوفيق ان الموقف عليه الشرع هو الكلام اللفظي والمنبث بالشرع هو النفسي اقول وايضاً اللازم مما ذكر في التلويح عدم توقف الايمان بكلامه تعالى على ثبوت الشرع واللازم مما ذكر ههنا توقفه على نفس الشرع تأمل (قوله وفيما يستلزم قيام الكلام) جواب عما يقال ان ماخذ الاشتقاق التكلم لا الكلام والكلام في الكلام لافي التكلم وهو ليس نفس التكلم بل اثره كما ان النقوش الخطية اثر الكتابة (قوله بايجاد الكلام) قال في شرح المقاصد ثم المختار عندهم هو مذهب أبي هاشم ومن تبعه من المتأخرين انه من جنس الاصوات والحروف ولا يعنى البقاء حتى ان ما خلق الله تعالى رقومه في اللوح المحفوظ او كتب في

(م - ١٤ حواشي العقائد ثاني) من العلم التصديقي وهو العلم بوقوع النسبة يمكن ان يوجد في بعض اوقات الشك ينتج من الشكل الثاني بعكس الكبرى لاشي من ذلك المعنى بعلم تصديقي (قوله واللازم مما ذكر ههنا توقفه على نفس الشرع تأمل) فيه ان الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء اذا لم يثبت لا يفيد ان شيئاً قال الجبالي والمعتزلة يقولون بقيام المأخذ ان المأخذ إما قديم أو حادث فعلى الاول يلزم زيادة شي من الصفات على الذات وتعدد القدماء وهم يحاشون عنه وعلى الثاني يلزم قيام الحادث بذاته تعالى الا ان يقال انه اعتباري غير موجود في الخارج والممتنع قيام الحوادث الموجودة بذاته تعالى كما سبق (٣)

- (١) أي باعتبار عين الحد الاوسط في الصغرى ولازمه في الكبرى (منه)
- (٢) تقريره لاشي من المعنى الذي يجده من انفسنا بمتغير بمتغير العبارة وكل من مدلولات الالفاظ بمتغير ينتج من الشكل المذكور بعكس المذكورين النتيجة المذكورة (منه)
- (٣) أي من الجبالي عند قول الشارح وان صدق المشتق على الشيء الخ بعيد قول المصنف لا يخرج عن علمه وقدرته شي (منه)

( قوله فلا يصح تأويلهم قيام المأخذ بما ذكر ) أي بالإيجاد وقوله تأمل لعل وجهه أنه يجوز أن يكون مرادهم بإيجاد الكلام إيجاد قدرة العباد عليه وهم يقولون بذلك وإن استندوا خلق الكلام إلى الخلق ( قوله ومن نعمة ذهب الجمهور إلى أزلية التعلقات كذا قيل ) وجه ضعفه أن قوله إذا كان الأزلي مدلول الخ إشارة إلى دليل ابطال السند على صورة القياس الاستثنائي والمقتضى عين المقدم وكأنه لبداعته لم يذكر لكن قد سبق من الخيالي الفرق بين المعبر عنه والمدلول وإن الكلام هو الأول وهو ليس بتغير بتغير العبارات وإن تغير الثاني بتغيرها والحاصل أن استثناء عين المقدم ممنوع ( قوله نقل عنه أن هذا الاعتراض ليس الخ ) فإن قلت على تقدير قدم التعلقات لا يلزم وجود الكلام بدون هذه الأقسام فكيف برد قلت من قال بقدمها لا يقول بتعدد الكلام في نفسه بل يقول بوحدة الشخصية في نفسه وإنما يصير متمدداً باعتبار تعاقبه كالعلم والمقسم والجنس لا يتصور وجوده في ( ١٠٦ ) ذاته بدون الأقسام والأنواع فحاصل السؤال على مذهب القدم أنه لا يجوز

المصحف لا يكون قرآناً وإنما القرآن ما قرأه القاري وخلقته الباري تعالى من الأصوات المقطعة والحروف المنتظمة أقول برد عليهم أن ما قرأه القاري ليس مخلوقاً لله تعالى بناء على أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى عندهم فلا يصح تأويلهم قيام المأخذ بما ذكر فتأمل ( قوله وهو عدول عن الظاهر واللفظ ) ضرورة أن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجده ولو في محل آخر للقطع بأن موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركاً وإن الله تعالى لا يسمى بخلق الأصوات مصوتاً وأما إذا سمعنا قائلاً يقول أنا قائم نفسيه متكلماً وإن لم نعلم أنه الموجد لهذا الكلام بل وإن علمنا أن موجد هو الله تعالى لاهو على ما هو رأي أهل الحق ( قوله فقاتلون بحدوثه ) نقل عنه وهم يجوزون أن يكون الله تعالى محلاً للحوادث وفي شرح المقاصد قالت الحنابلة والحشوية إن تلك الأصوات والحروف مع توابعها وترتب بعضها على البعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقاً بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الله تعالى وإن المسموع من أصوات القراء والمرثي من أسطر الكتاب نفس كلامه تعالى وكفى شاهداً على جهلهم ما نقل عن بعضهم أن الجلد والغلاف أزليان وعن بعضهم أن الجسم الذي كتب به القرآن فانتظم حروفه وقومنا هو بعينه كلام الله تعالى وقد صار قديماً بعد ما كان حادثاً ( قوله هذا هو مذهب بعض الأشاعرة ) وهو عبد الله بن سعيد القطان وبرد على قوله وأما في الأزل فلا أقسام أصلاً أنه إذا كان الأزلي مدلول اللفظي لزم أن يكون متعدداً بتعدد اللفظي ومن نعمة ذهب الجمهور إلى أزلية التعلقات كذا قيل ( قوله واعتراض الخ ) نقل عنه أن هذا الاعتراض ليس يختص بمذهب الحدوث فلا وجه للاختصاص وهو الذي ذكره الشارح مع جوابه خلا وجه

وحده في ذاته لأنه جنس والجنس لا يكون شيئاً واحداً في ذاته وحاصل الجواب أن الكلام ليس مقماً وجنباً باعتبار ذاته وإنما هو باعتبار التعلق وأما حاصله على مذهب الحدوث فهو إما أن يراد من قوله بدون الخ الانفكاك الزماني فقط أو الأعم فالأول يخصه والثاني يعم مذهب القدم أيضاً والثالث فإن كان المراد أن كلام الانفكاك كين مستحيل بمعنى السلب الكلي فهو يعم مذهب القدم أيضاً وإن أريد أن ليس يمكن الانفكاك كان كلاماً بمعنى

رفع الإيجاب الكلي فهو يخصه قال الخيالي ونظيره أن زيدا الخ يعني أن الكلام شيء مشخص مثل زيد فكما أن زيدا واحداً بالشخص يصير باعتبار انصافه بصفة غير نفسه باعتبار انصافه بصفة أخرى فكذا الكلام باعتبار انصافه بأنه أمر غير نفسه باعتبار انصافه بأنه نهي وكما أن زيدا يصدق عليه من حيث انصافه بصفة كالعالم مثلاً أنه زيد لأن أخذه بجنسية الانصاف بصفة لا يخرجها عن أن يكون زيدا لأن زيدا اسم لذاته بلا ملاحظة بصفة أصلاً ولا يصدق عليه باعتبار أخذه بهذه الجنسية أنه زيد من حيث هو كاتب مثلاً لأن أخذه بجنسية الانصاف بصفة يخرجها عن أن يكون زيدا من حيث الانصاف بصفة أخرى وحاصله أن أخذه باعتبار بصفة يخرجها عن أن يكون مأخوذاً باعتبار بصفة أخرى والأوضح أن العالم من حيث هو ليس بكاتب والالزم أن يكون العالم هو الكتابة كذلك الكلام يصدق عليه باعتبار انصافه بأنه أمر أنه كلام ولا يصدق عليه من حيث أنه أمر أنه كلام من حيث أنه نهي قال الخيالي وأيضاً فيه تنبيه على الترادف كأي التساوي على ما سبق من أنهم يريدون بالترادف التساوي والافضل ليسا بمترادفين ثم إن المساواة مبنية على أن يكون كلام الله خاصاً بحسب متعارف

( لا يراد )

شرعنا في القرآن. والافكلام الله اعم كما ان القرآن بحسب اللغة اعم من كل مفزوه لكن في اصطلاح الشرع اخص بما نزل على مينا  
عليه الصلاة والسلام ثم ان وجه التنيه غير ظاهر اذ قد يكون الخبر اعم من (١٠٧) المتبادر مطلقاً او من وجه الا ان قال

ان الاصل المساواة بينهما  
قال الجالي يريد به  
الصحة بحسب اللغة  
احتراز عن الصحة بحسب  
الواقع فانه لا يلزم من  
كلامهم (قوله أي النقل  
للعبر في المنقول) قال في  
التلويح ان اللفظ اذا امدد  
مفهومه فان لم يحلل بينهما  
نقل فهو المشترك وان  
تحال فان لم يكن النقل  
لشأنه فمحل وان كان  
فان حيز المعنى الاول فمتقول  
والا حتمية. وجماز انتهى  
فظهر ان النقل يعتبر في  
الاقسام الثلاثة وان حيز  
المعنى الاول انما هو في قسم  
المنقول لا في المرئى والمجاز  
(قوله واعلم ان الشارح قال  
في شرح المقاصد الى قوله  
ثم اختلفوا) الغرض من  
نقله بيان ان ما في هذا  
الشرح مخالف للعرضي  
عند الاشاعرة حيث حصر  
في هذا الشرح سبب  
اطلاق كلام الله تعالى على  
اللفظ في علاقة الدلالة  
على المعنى بقوله انما هو  
باعتبار دلالة على المعنى  
وبين في شرح المقاصد ان  
الرضي عندنا ان له اختصاصاً

لا يراده اللهم الا ان يراد به تلخيص السؤال والجواب وحينئذ يرد الاول (قوله فلا شك في  
كونها سفهاً) بل غير ممكن لان وجود الطلب بدون وجود من يطلب منه شيء محال كذا قيل  
وفيه تأمل (قوله وانه قطعي البطلان) ضرورة خطاب النبي عليه السلام باوامره ونواهيته كل مكلف  
يولد الى يوم القيامة اذا اختصا خطاباً باهل عصره ونسبوا الحكم فيمن عداهم بطريق القياس  
بعيد جداً (قوله فرق بين الامر الصريح والضمني) يعني ان خطاباً عليه السلام للحاضرين بالقصد  
والصراحة واللتامين ضمنى وسبى والخطاب للمعدوم ضمناً ونمياً ليس سفهاً (قوله من باب وصف  
المدلول بصفة الذال) كما يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض الكتب وكتبته بيدي  
وجواب المصنف هو هذا (قوله أو المجاز المشهور) أي قد يطلق القرآن بالمجاز المشهور على اللفظ  
المؤلف لأحداث وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وهذا ما قرره الشارح بقوله  
ومحققه الخ (قوله قال بعضهم خص به الخ) اعلم ان قول الشارح لاسكن لنا كان بلا واسطة الخ جواب  
عن سؤال مقدر وهو انه اذا أريد بكلام الله تعالى المنتظم من الحروف الموسوعة من غير اعتبار تعيين  
المحل فكل واحد منا يسمع كلام الله تعالى وكذا اذا أريد به المعنى الازلي وأريد بسامعه فبمعنى  
الاصوات الموسوعة فوجه اختصاص موسى عليه السلام بكلام الله تعالى كذا قرر الشارح السؤال  
في شرح المقاصد وتقرير الجواب ظاهر وقد أجيب عن هذا السؤال بثلاثة أوجه آخر ذكرها الشارح  
رحمة الله عليه في شرح المقاصد أحدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام انه سمع كلامه الازلي  
بلا صوت ولا حرف كما نرى ذاته تعالى في الآخرة بلا كم ولا كيف وثانيها انه سمعه بصوت من  
جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وهذا ما ذكره المحشي رحمه الله وثالثها انه سمعه من جهة  
واحدة لكن بصوت غير مكتسب لا يباد على ما هو شأن سماعنا وحاصله انه تعالى أكرم موسى عليه  
السلام فافهم كلامه بصوت تولى تخليقه من غير كسب لاحد من خلقه والى هذا ذهب الشيخ أبو  
منصور الماتريدي والاساذ أبو اسحق الاسفرايني والكل خرق لامادة قال بعض الاكابر ومحقق  
الوجهين وتطبيقهما على المذهب يقتضي ان يوجد صوت آخر غير متعارف ولا مكتسب ثم ان لم  
يكن هو عين الكلام الازلي كما يدك عليه ظاهراً عبارتهم فلا يكون الازلي بنفسه مسوعاً وان  
كان عينه يكون بنفسه مسوعاً فتدبر (قوله ان النقل حيز المعنى الاول) أي النقل المعتبر في  
المنقول والافني المجاز أيضاً نقل مع عدم حيز المعنى الاول واعلم ان الشارح رحمه الله قال في شرح  
المقاصد المشهور من كلام الاصحاب انه ليس اطلاق كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف للموسوعة  
الا بمعنى انه دال على كلام الله تعالى القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان  
هذا الاطلاق بحاله لكن المرضي عندنا ان له اختصاصاً آخر بالله تعالى وهو انه اخترعه بان  
أوجد أولاً الاشكال في اللوح المحفوظ والاصوات في لسان الملك وفي لسان النبي عليه السلام  
وأوجد معناه في باله (١) ثم اختلفوا فقيل هو اسم لهذا المؤلف المخصوص القائم باول لسان  
(١) لقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك الآية والنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ (منه)

آخر فيكون سبب التسمية شينين (قوله ثم اختلفوا فقيل هو اسم الى قوله وعلى كلا التقديرين) الغرض من نقله ان ما في هذا الشرح مخالف  
لما ذكره في شرح المقاصد حيث قال ههنا فلا زاع لهم في الوضع والتسمية وبين في شرح المقاصد النزاع في الوضع ويمكن الجواب بان المراد

هنا انه لا نزاع في اصل الوضع وجودا ( ١٠٨ ) وعندما وما في شرح المقاصد النزاع في كيفية الوضع ( قوله وعلى كلا

اخترعه الله تعالى فيه حتى ان ما يقرؤه كل أحد بلسانه يكون مثله لا عينه والاصح ابيه اسم له لا من حيث تعيين الحلق فيكون واحداً بالدواع ويكون ما يقرؤه القارئ نفسه لا مثله وهكذا الحكم في كل شعر أو كتاب ينسب الى مؤلفه وعلى كلا التقديرين فقد يجعل اسماً للمجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسماً للمعنى كلى صادق على المجموع وعلى كل بعض من ابعاضه ( قوله بل مثله ) تحقق المماثلة بين القديم والحادث بمعنى اتحاد الماهية محل بحث ( قوله فيصح نفيه عنه ) فيه انه اذا كان النوع كلام الله تعالى حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى حقيقة غلبته ان يكون اطلاق لفظ كلام الله على الفرد بخصوصه مجازاً فاللازم ان يصح ان يقال ليس كلام الله تعالى موضوعاً لهذا الفرد بخصوصه وفساده غير واضح ( قوله يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث أيضاً ) لان ما قرأناه كلام الله تعالى أيضاً على هذا التقدير وهو حادث حقيقة ( قوله ولا مخلص الخ ) نقل عنه بل لا مخلص عنه الا بان يجعل مشتركاً بين ذلك النوع والفرد بين الخاصين واللازم ان يكون النظم المؤلف المعجز المنزّل على النبي عليه السلام كلام الله تعالى مجازاً وليس كذلك كما عرفت انتهى قبل وفيه بحث اذ على ما ذكره أيضاً يلزم ان يوصف كلامه تعالى بالحدوث حقيقة فالخلص اختيار الشق الاول وما يقرؤه كان بالذات هو ما يقوم بذاته تعالى على ذلك التحقيق وان كان بغيره باعتبار تعلق قرائنتابه ( قوله اذ لافرق الخ ) قيل فيه ان ذلك الذاهب معترف بعدم الفرق مطلقاً فان حصل تحقيقه ان كلام الله تعالى صفة حقيقية بسيطة كائناً صفاته الكمية وانما التعدد والتميز بحسب التعلقات والاشتبارات فلا يرد عليه سوى ما أورده رحمه الله ( قوله بل الصفة ) أي الصفة الحقيقية القائمة بذاته تعالى كما يشير اليه ( قوله كما في سائر العبارات ) أي من الفعل والخلق والايجاد الخ او من العلم والارادة وغيرهما وقيل تفسير التكوين باخراج المعدوم الخ على تقدير حذف المضاف أي هو مبدأ اخراج المعدوم من العدم الى الوجود وحيث لا تكلف في الارادة ( قوله فان رد بما سيجيء ) وهو ما ذكره في الوجه الرابع ( قوله يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي مجتمع ) الاولي ان يقرر اليراد هكذا لا نسلم ان جواز اطلاق الخالق عليه تعالى بمعنى القادر على الخلق يستلزم جواز اطلاق ما يقدر خو عليه من الاعراض كالسواد واليباض مثلاً عليه بل لو استلزم انما يستلزم جواز اطلاق الاسم المشتق مما يقدر هو عليه كالاسود والابيض وحيث نقول ان اريد لزوم الجواز الشرعي فمنوع ثبوته على عدم الابهام بما لا يليق بكبريائه تعالى والاذن من الشارع وان اريد لزوم الجواز العقلي فسلم ولا مانع منه بل نقول ما يقدر هو عليه لبس السواد واليباض بل ايجادهما وخلقهما حينئذ اللازم اطلاق الخالق والموجد بمعنى القادر عليه ولا شبهة في صحته سرعاً وعقلاً ( قوله يرد عليه منع مشهور الخ ) منع لزوم النسبية على تقدير حدوث التكوين بتكوين آخر غير وارد وقوله لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين قلنا حيث لا يكون حدوث التكوين بتكوين آخر وانما يرد المنع على الشق الثاني بان يختار ذلك الشق ويجمع لزوم الاستثناء عن المحدث لانه انما يلزم ذلك الاستثناء اذا كان الحدوث بدون التكوين رأساً واما اذا كان بالتكوين وان كان عينه فلا تدبر ( قوله اذ لا تعلق بوجود نفسه ) فيه انه اذا كان متعلق التكوين وجوده يكون المكون هو الوجود فان كان الوجود مكوناً يكون الموجود وهو نفس التكوين أيضاً مكوناً ومتعلقاً للتكوين فالتكوين المتعلق بنفس التكوين ان كان عينه يلزم

التقديرين الخ ) ( ١ ) اما تمة لبيان النزاع أو لبيان مخالفة ما في هذا الشرح لما في شرح المقاصد أيضاً حيث بين هنا ان الاشتراك بين الكلام النفسي وبين اللفظي الحادث للمؤلف من السور والآيات والمؤلف هو المجموع ولم يأخذ احتمال كونه اسماً للمعنى الكلي الضادق على المجموع وعلى كل بعض ( قوله فاللازم ان يصح الخ ) بل اللازم على هذا التحقيق انصاف كلامه بالحدوث حقيقة كما يفهم مما سبذ كره اعتراضاً على ما اختاره الحيالي نقلاً عن الغير ( قوله قيل وفيه بحث اذ على ما ذكره أيضاً يلزم ان يوصف كلامه بالحدوث حقيقة الخ ) هذا مبني على التحقيق وهو ان النوع اذا كان كلاماً حقيقة يكون كل فرد كلاماً حقيقة كما سبق من الغشي وقال الشارح لان منهم من لا يريد الله تعذيبه ان قلت يكفي ان يقال لان منهم من لا يعذب اذ كون جميع الامور باراداة الله تعالى مسلم مشهور قلت في ذلك اشارة الى ان جميع العصاة يستحقون

( ١ ) قوله وعلى التقديرين ليس من كلام قول احمد وانما هو مما نقله من شرح المقاصد يظهر بالمرآة اليه ( منه ) ( سبق )

عذاب القبر وإنما المانع عنه في البعض الغير المعذب عدم ارادة الله تعالى تعذيبه ( ١٠٩ ) كما أشار الى ذلك بعض المفسرين عند

قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمهم وأبصارهم وليس نخصيص البعض بالعذاب لاجل ان بعضهم لا يستحقون عذاب القبر قال الحياي انما قيد بالامكان لان النقل الوارد في المعتنات العقلية الخ كبريدانه قديده لرفع مؤنة الجواب عن السؤال الوارد على تقدير عدم التقييد به ان قلت ما نورد ذلك السؤال على تقدير عدم التقييد به قلت اما الكبرى المطلوبة وهو قولنا وكل ما خبر به الصادق فهو ثابت فلا يمكن منعها اذ لو قال السائل مثلا لا سلم تلك الكلبة وانما لا هي وقد مر ان التكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق الخ حيثئذ يكون هذا الجواب هو جواب المصنف بعينه فيندفع به أيضا ( قوله وفي المكون موجودة في الاضافة أيضا ) لان المكون في حال بقائه ينفك عن التكوين الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه ( قوله ولو سلم لم يكن غيرا ) هذا انما يزد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون من تمة الجواب بحمل الغير على المصطلح واما على تقدير ان يكون رد اعلى من قال يكون التكوين عين المكون فلا اذ على هذا لا يضرني الغربية بل انما يضر اثبات العينية ( قوله ولو سلم لكان غير الفاعل أيضا ) قيل فلا وجه لتخصيص الحكم بالبرية بالمفعول وهذا انما يرد على تقدير ان يكون ذلك القول من تمة الجواب أيضا واما على التقدير الآخر فيكون للرد على القائمين بعينية التكوين للمكون وجه لتخصيص يعرف بالتأمل واما السؤال الاول فيرد على كلا التقديرين وانما يندفع بالجواب المذكور ( قوله بنفي كونه صفة حقيقية ) فيجب بمذهب التصم من كون التكوين اضافة لا صفة حقيقية الزاما واخاما ( قوله ما به الفعل ) أي مبدؤه ( قوله تنظيرا لا تمثيلا ) بمعنى ان مبدأ الفعل بغير المفعول كما ان الفعل بغيره مثل الضرب مع المضروب ( قوله وقد عرفت آتفا الخ ) نقل عنه ان قوله وليس بشي لان محنة

سابق الشيء على نفسه وهو محال وأبضا لو كان وجود التكوين متعلقا بنفسه يكون وجوده لذاته فيكون واجبا لذاته وهو مناف لقبامه بذات الباري تعالى فاحفظه حتى لا تقع في خبط في مثل هذا المقام ( قوله كأنه أراد ماعدا الدليل الثاني ) لان الحدوث ملاحظ في الادلة المذكورة سوى الدليل الثاني وهو يستلزم الوجود الخارجي والدليل الثاني انما يفيد الاتصاف الازلي بالتكوين ولا يفيد وجوده وتحققه في الخارج ( قوله ويحظر الخ ) قيل الذي به يمتاز الفاعل عن غيره بالفعل هو الفعل الصادر عنه المتعلق بالمفعول فلا يتصور بدون وجود المفعول ضرورة والذي به يمتاز بالقوة هو صلاحية صدور الفعل عنه وهذا هو معني ارتباطه بالمفعول الذي لم يوجد بعد ولا خفاء في انه ليس صفة موجودة مغايرة للسمع وانبات الزائد موقوف على الدليل ولا دليل منهم ينال عليه ( قوله بل نقول هو موجود الخ ) قيل في هذا الكلام اعتراف بان صفاته تعالى موجودة بالاختبار وهذا مشكل لا سببا في القدرة والارادة بل في العلم أيضا فليتأمل ( ١ ) ( قوله فكيف لا يكون صفة أخرى ) نقل عنه فعمل انه صفة غير القدرة والارادة واما انه موجود أولا فهو بحث آخر على ان طريق وجود سائر الصفات ان استقام يوصل الي انه موجود أيضا قال الشارح قدم ما ينساق وجوده به الظاهر الانسب ان يقول بدل قوله قدم ما الخ قدم العالم المتعلق وجوده به وهو باطل فليتهم ( قوله وحاصله منع الملازمة ) أي سلم انه لو كان التكوين قديما لزم قدم المكونات كيف والقول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوث المكون اذ القديم لا يتعلق الخ ( قوله ان التردد يبيح ) أي استلزام تعلق وجود العالم بذاته تعالى أو صفة من صفاته قدم العالم غير محتمل فيصبح جعله أحد التسمين في هذا التقسيم ( قال الشارح فلا يندفع بما يقال الخ ) فيه انه يمكن ان يكون مراد هذا القائل بفعل الباري تعالى هو مبدأ الاضافة لا اياها نفسها كما ان مراد المصنف بالتكوين المبدأ لا هي وقد مر ان التكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق الخ حيثئذ يكون هذا الجواب هو جواب المصنف بعينه فيندفع به أيضا ( قوله وفي المكون موجودة في الاضافة أيضا ) لان المكون في حال بقائه ينفك عن التكوين الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه ( قوله ولو سلم لم يكن غيرا ) هذا انما يزد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون من تمة الجواب بحمل الغير على المصطلح واما على تقدير ان يكون رد اعلى من قال يكون التكوين عين المكون فلا اذ على هذا لا يضرني الغربية بل انما يضر اثبات العينية ( قوله ولو سلم لكان غير الفاعل أيضا ) قيل فلا وجه لتخصيص الحكم بالبرية بالمفعول وهذا انما يرد على تقدير ان يكون ذلك القول من تمة الجواب أيضا واما على التقدير الآخر فيكون للرد على القائمين بعينية التكوين للمكون وجه لتخصيص يعرف بالتأمل واما السؤال الاول فيرد على كلا التقديرين وانما يندفع بالجواب المذكور ( قوله بنفي كونه صفة حقيقية ) فيجب بمذهب التصم من كون التكوين اضافة لا صفة حقيقية الزاما واخاما ( قوله ما به الفعل ) أي مبدؤه ( قوله تنظيرا لا تمثيلا ) بمعنى ان مبدأ الفعل بغير المفعول كما ان الفعل بغيره مثل الضرب مع المضروب ( قوله وقد عرفت آتفا الخ ) نقل عنه ان قوله وليس بشي لان محنة

( ١ ) وجه التأمل كون اعترافه به محل بحث يعرف بالتأمل ووجهه ان هذا المعنى الذي هو التكوين يتم الموجب أيضا فلا يستلزم الاختيار فلا يلزم الاعتراف تأمل ( منه )

هنا مستحيل ان ظاهر كلامه مستحيل لكنه ما دل فلا يلزم حيثئذ ان يكون الخبر كاذبا قلت هذا التحرير لا يصحح السند لانه



وان دفع كون السند مناقضاً ( ١١٠ ) لما سلمه لكن يبطل حينئذ ذات السند لان ما أخبر به الخبر هو الذي اراده

الانفكاك الخ جواب صريح عن التسليم الاول وفي قوله والصفة المحدنة مع الذات اشارة الى الجواب  
عن التسليم الثاني يعني ان الفعل بمعنى الاضافة حادث ولا محذور في مغايرة الصفة الحادثة للذات  
( قوله اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد ) تفسير التكوين بالايجاد اشارة الى ان  
المراد بالتكوين الاضافة لا مبدؤها فيكون هذا الكلام الزامياً ايضاً وفيه ان احتياج المكون الى  
الصانع في وجوده معناه انه مالم يتعلق تكوين الصانع به لم يكن موجوداً ويجوز ان يكون التكوين  
عين المكون ويتعلق نفسه بوجوده على ما مر ولا يكون ذلك التعلق بنفسه بل بتعلق الصانع فلا  
يلزم الاستغناء لكن فيه ما مر فيما مر ( قوله والمعنى اذوم منه واسبق ) الظاهر ان الاسبغية انما  
تلاحظ في الاقدم اذا كان افضل من التقدم بحذف الزوائد لان التقدم بالمعنى اللغوي لان الزيادة في  
الدوام يجوز ان تكون فيما يستقبل فلا تستلزم الاسبغية مع ان في كونه تعالى اسبق من العالم مناقشة  
لفظية تأمل ( قوله بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضاً الخ ) هذه الملاحظة انما يجب لدفع مناقشة  
لفظية والا فلاحاجة اليه ( قال الشارح وقادر عليه من غير صنع ) فيه انه تعالى لا يكون قادراً عليه  
حينئذ لان العالم حينئذ يكون حاصلًا بنفسه وتخصيل الحاصل تمتع والتمتع ليس بمقدور ويرد  
عليه ايضاً ما قيل هذا عطف على قوله ان يكون المكون مكوناً بنفسه ولا ينبغي ان ترتبه على ما  
سبق انما هو بملاحظة فالاولي ان يفرع عليه او على اللازم الثالث وهو ما اشار اليه بقوله وان لا يكون  
الله تعالى مكوناً الخ بل هو احسن فامل واعلم ان العينية تستلزم ايضاً ان تكون المكونات قائمة  
بذاته تعالى لانه هو المكون للاشياء ولا معنى للمكون الا من قام به التكوين والتكوين اذا كان  
عين المكون يلزم ان يكون المكون قائماً بذاته تعالى وهو محال لما عرفت من استحالة كونه محلاً  
للحوادث ويستلزم ان يكون الامر الاعتباري عين الحقيقي لان التكوين عند الشيخ واتباعه صفة  
غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق ( قال الشارح وهذا كله تنبيه على كون الحكم الخ )  
الانساب ان يقال بدله تنبيه على كون الحكم بتغاير التكوين والمكون ضرورياً بل بالاولي ان يقال  
تنبيه على تغاير التكوين والمكون فافهم ( قال الشارح ولا ينسب الى الراسخين من علماء الاصول  
الخ ) ويمكن ان تكون التنبهات على المغايرة لكف القاصرين عن اعتقاد العينية المتفهمة من ظاهر  
عبارات الراسخين من علماء الاصول لا لنسبة اعتقاد العينية الظاهرة استحالة اليهم ( قال الشارح  
اراد ان الفاعل الخ ) ملخصه انه اذا ار في شيء واوجده بعد ما لم يكن مؤثراً فالتدبير حصل في  
الخارج هو الار لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد فاعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان وفي  
شرح المقاصد الذي يشعر به كلام بعض الاصحاب ان معناه ان لفظ الخلق شائع في الخلق بحيث  
لا يفهم منه عند الاطلاق غيره سواء جماعه حقيقة فيه او مجازاً مشهوراً من الخلق بمعنى المصدر  
وهذا لا يلبق بالمباحث الدلمية ( قوله نعم قد يناقش باحتمال الواسطة ) تفرزها ان يقال نظام العالم  
ووجوده على الوجه الاوفق الاصح انما يبدل على كون المؤثر في العالم قادراً مختاراً ولم يقتض  
ان يكون الواجب تعاملي كذلك اذ يجوز ان يكون المؤثر وسطاً مختاراً صدر عن الواجب بطريق  
الايجاب ( قوله مصدر للشي للمفعول ) وكذا الاثبات في قوله وهو معنى اثبات الشيء كما هو بحاسة البصر  
اي محققه بالبصر كما هو قيل واتما جعلت منه لان الحصر انما يرى المانع عنها من جانب المرئي فافهم

بكلامه والذي اراده به هو تأويله لا ما يدل عليه ظاهره فلا يكون ما أخبر به مستجيلاً فان من قال رأيت أسداني اللحم لم يخبر بان ما رآه حيوان مفترس لان ذلك ليس بمراده من كلامه وان كان دالاً عليه بظاهره لان الحقيقة انه أخبر بان ما رآه رجل شجاع فورد السؤال هو الصغرى وتقريره لاسلم انها مورد اخبارها الصادق لم لا يجوز ان تكون التصوص الدالة عليها بظاهرها مؤولة بناء على استحالتها الخ قال الخالي يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه فيل وجوب التأويل على مذهب الواصلين الى آخره أقول الوصل مذهب الشافعي والوقف مذهب ابي حنيفة ويبعد من الخلفي ان يقطع بالقول المبني على مذهب الشافعي فاعلم المراد يجب اعتقاد ان له تأويلاً بامر يمكن له تعالى وهذا متفق عليه بين المذهبين وانما الاختلاف في جواز التأويل أو وجوبه بمعنى معين الخ قال الخالي عرضهم على النار احراقهم بها

( قوله ) كانه جواب عما يقال لادلالة في الآية على عذاب القبر أقول ان قرر الاعتراض نقضاً للدلالة

وتقريره لادلالة الآية على عذاب القبر لان مضمونها العرض وهو الإزادة (١١١) وهو ليس بعذاب فمضمونها

ليس بعذاب فالجواب منع  
لكون مضمونها العرض  
بمعنى الإزادة لجواز ان  
يحمل على المعنى المجازي  
وهو الاحراق ان قلت  
كيف يحمل اللفظ على المجاز  
بلا قرينة مانعة قلت  
الظاهر من تتبع مباحث  
العلماء ان القرينة المانعة  
شروط للقطع بالمجاز لا  
لتجويزه على ان هنا قرينة  
وهي ان هذه الآية بيان  
لما سبق من قوله تعالى  
وحاق بال فرعون سوء  
العذاب ولك (١) ان تحمل  
الآية على ظاهرها وتمنع  
عدم كون العرض والارادة  
عذابا كيف والعرض  
والارادة يورث خوفا  
والما وذلك عذاب قطعاً  
وان قرر الاعتراض منعاً  
للدلالة وهو الظاهر  
وتقريره لا نلم دلالة  
الآية على عذاب القبر كيف  
ومضمونها مجرد العرض  
والارادة وهو ليس  
بعذاب فالجواب ابطال للسند  
بادعاء ان المراد من العرض  
الاحراق فيلزم الدليل  
حينئذ للمعجب ودليل  
ما ذكرنا من كون هذه الآية  
بيانا لما سبق فان قال  
المعارض لا تسلم كون كون

( قوله هذا هو الامكان الذهني ) أي الشامل للممتع أيضاً اذ حاصل الامكان الذهني ان يجوز  
للذهن فرضه عند عدم المانع منه كما تقرر في تعريف الكلّي وهذايم المتع أيضاً ( قوله اذ الخصم  
قائل به ) قيل الظاهر ان الخصم انما يعترف به عند تصور ذاته تعالى لاعلى وجه التجرد ولعل  
دعوى الضرورة بهذا الاعتبار ( قوله ان اريد به الفرق الخ ) ويمكن ان يقال المراد ان الضرورة  
قاضية بان الرؤية لا تتعلق الا بالوجود ولا اختصاص لها بشيء من الاعيان والاعراض وهذا  
القدر حصل المقصود كذا قيل ( قوله ان التجز المطلق ) أي سواء كان بالذات كما في الجوهر أو  
بالسببية كما في العرض وأجيب بما مر من ضرورة مدخلة الوجود كما اشير اليه آنفاً وفيه ان هذا  
القدر لا يثبت العلية ( قوله وفيه نظر ) نقل عنه وجه النظر هو انه يجوز ان يشترط عليه الامكان  
بشيء من خواص الموجود الممكن كما اشير اليه آنفاً ( قوله لان التأثير صفة اثبات الخ ) فيه انه  
يبقى ما سيجي من ان المراد بالعلية متعلق الرؤية لا المؤثر في صحتها ( قوله لا يمنع الشرطية ) نقل  
عنه وأنت خير بان احتمال الشرطية لا يقتصر على العدم بل يجوز ان يناقش باحتمال ان تشترط  
علية الوجود بكل ما يخص الممكن قال الشارح ويتوقف امتناعها الخ كما قيل أي ولم يثبت شيء  
منها وفيه انها وان لم يثبتا لكن هما محتملان فلا يتم الدليل فالوجه ما في الحاشية ( قوله ويرد  
عليه ان حاصل الخ ) اعلم ان مقصود المعارض بقوله فالواحد النوعي قد يعمل بالمختلفات اعترض على  
دليل كون الوجود هو العلة لصحة الرؤية تمنع مقدمته التي هي انه لا بد للحكم المشترك من علة  
مشتركة لقولهم في تعليل هذه المقدمة لامتناع تعليل الواحد بعلمين قلنا انما يمنع ذلك اذا كان الممثل  
واحد بالشخص واما اذا كان واحداً بالنوع فقد يعمل بالمختلفات وصحة الرؤية ليست واحدة بالشخص  
فلا تستدعي علة مشتركة فيجب ان يكون جوابه باثبات المقدمة المنوعة وهي انه لا بد للحكم  
المشترك من علة مشتركة وهذا الجواب لا يثبت بل يدل على ان علة امر مشترك في الواقع لا  
انه لا بد منه قال الشارح وبعد رؤيته برؤية واحدة الخ يعني اذا رأينا زبداً مثلاً فاننا نراه  
برؤية واحدة متعلقة بهويته ثم ربما نفضله الى جواهر هي أعضاؤه والى اعراض تقوم بها وربما نقل  
عن ذلك التفصيل حتى اذا شئنا عن كثير من تلك الجواهر والاعراض لم نعلمها ولم نكن قد  
ابصرناها زمان ابصارنا الهوية ولو لم يكن متعلق الرؤية هو الهوية التي بها الاشتراك بين خصوصيات  
الهويات بل كان متعلق الرؤية الامر الذي به الافتراق اعنى خصوصية هوية زيد مثلاً لما كان الحال  
كذلك لان رؤية الهوية المخصوصة الممتازة تستلزم الاطلاع على خصوصيات جواهرها واعراضها  
فلا تكون مجهولة لنا فقد تحقق ان متعلق الرؤية هو الهوية العامة المشتركة بين الجواهر والاعراض  
وبين الباري سبحانه وتعالى فنصح رؤيته ( قوله بل المرئي خصوصية الموجود ) الا ان ادراكها  
اجمالي لا يمكن بها من تفصيلها فان مراتب الاجمالي متفاوتة قوة وضعفاً كما لا يخفى على ذي بصيرة فليس  
يجب ان يكون كل اجمالي وسيلة الى تفصيل اجزاء المدرك وما يتعلق به من الاحوال الا ترى ان قولك  
كل شيء فهو كذا ليس وسيلة الى تفصيل اجزاء كل الاشياء فاذن الاولى ما قد قيل من ان التعويل في هذه  
المسئلة على الدليل العقلي متعذر فليذهب الى ما اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي من التمسك  
بالظواهر النقلية كذا في شرح المواقف ( قوله بصحة الملموسية ) تقريره ان الملموسية مشتركة بين الجوهر

(١) والحاصل انك ان صرفت الآية عن ظاهرها تمنع الصغرى والافتقار الكبرى بعد تسليم الصغرى ( منه )

الآية (١) بياناً لما سبق (١١٢) دليلاً على ارادة الاحراق من العرض انما يكون دليلاً عليها اذا لم يكن نفس

والعرض ولا مشترك بينهما يصلح علة قابلة لذلك سوى الوجود وهو مشترك بينهما وبين الواجب تعالى فيلزم صحة ما هو سببه تعالى وهو محتج قال في شرح المقاصد واما النقض بصحة المموسبة فتوى والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح واشتركا في ضروري  $\text{﴿﴾}$  أي اشتراكه بين الجواهر والاعراض وبين الواجب فقط الوجه الثاني والرابع بناء على ان الوجود غير الماهية واما الاتحاد الذي ادعاه الشيخ الاشعري فانما هو باعتبار ما صدق عليه بمعنى ان الوجود ومعروضه ليس لهما هويتان متمايزتان تقوم احدهما بالآخرى كالسواد بالجسم لا باعتبار المفهوم بمعنى ان مفهوم كون الشيء ذاته هو بعينه مفهوم ذلك الشيء وذلك أعني الاتحاد باعتبار ما صدق عليه لا ينافي اشتراك مفهوم الوجود فلا منافاة بين كون الوجود عين الماهية بالمعنى الذي صورناه وبين اشتراكه بين الخصوصيات المتمايزة بذواتها والاكثر ان توهموا ان ما نقل عنه من ان الوجود عين الماهية ينافي دعوى اشتراكه بين الموجودات ان يلزم منها ما كون الاشياء مماثلة متفقة الحقيقية وهو باطل كذاتي شرح المواضع (قوله والسرفيه) أي السر في جواز هذا القول ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان يعني ان معنى التعليق ان وقع لا ان يمكن قيل وفيه ان التعليق في هذه الصورة ليس بالممكن لان امتناع انعدام العلة يوجب امتناع انعدام المعلول وليس المراد بالممكن هنا الممكن في نفسه وان كان محتماً بالغير كما يرشدك اليه الكلام في الاستدلال والاعتراض فتأمل (قوله مجاز عن العلم الضروري) لانه لازماً واطلاق اسم الملتزم على اللازم شائع سبب استعمال رأي بمعنى علم وأرى بمعنى أعلم فكأنه قال اجملني علماً بك علماً ضرورياً وهذا تأويل ابي الهزبل العلاف وتبعه فيه الخياطي واكثر البصريين كذا في شرح المواضع وفيه ان استعمال رأي بمعنى علم علماً ضرورياً وكذا استعمال ارى بمعنى علم تعلماً بالعلم الضروري غير شائع نعم استعمالهما في العلم اليقيني والتعليم به شائع ذائع والفرق ظاهر (قوله بان النظر الموصول الخ) قال في شرح المقاصد الرؤية المقرونة بالنظر الموصول بالي نص في الرؤية كذا في الارشاد لامام الحرمين وما وقع في المواضع من ان الرؤية وان استعملت للعلم لكنه بعيد اذا وصلت بالي سهو أو مؤول بان النظر بمعنى الرؤية فوصفه وصلبه والا فليس في الآية وصل الرؤية بالي (قوله غير معقول) لان الخطاب في حكم الحاضر المشاهد وما هو معلوم بالنظر ليس كذلك كذا بين عدم المعنوية في شرح المواضع (قوله فلا اشكال اصلاً) أي في عدم كون سؤال موسى عليه السلام لاجل قومه اذ لو كان كذلك يكون السؤال عبثاً لانهم كفار لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالاستماع والمراد نفي الاشكال الذي اوردته مولانا صلاح الدين الرومي حيث قال روي في التفسير ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلاً من خيار المؤمنين للاستعداد عن عبادة الاصنام وهم الذين طلبوا الرؤية أقول حينئذ بشكل كلامهم لن تؤمن لك حتى نرى الله جبهة ولم يصح قول الشارح كقوله موسى عليه السلام ان الرؤية تمتعة أي لا اشكال اصلاً لا فيها روي في التفسير ولا في قول الشارح بعد كونهم مرتدين  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح والاستقرار حال التحرك أيضاً يمكن  $\text{﴿﴾}$  لهم ان يقولوا المعلق عليه استقرار الجبل حال التحرك بان تجتمع الحركة والكون فالمعول عليه في الجواب هو الوجهان المتقدمان  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح واجبة بالنقل  $\text{﴿﴾}$  أي واقعة وثابتة ولذا عبر عنه في المقاصد

المرض والاراءة عذاباً مع انه عذاب فنقول حينئذ هذا المنع لا يضر الحجب لان فيه اعترافاً بكون نفس المرض والاراءة عذاباً فتم دلالة الآية على عذاب القبر ويبطل السند الاول للمعترض ثم ان للمعجب ان يبطل السند الاول بادعاء ان نفس المرض والاراءة عذاب بالبداهة لما سبق  $\text{﴿﴾}$  قال الخياطي ولا شك انه سفسطة  $\text{﴿﴾}$  يعني انه باطل شبيه بالحق وهذا معنى السفسطة كما صرح به الفناري أما بطلانه فلانه سند متعكبر وتمذييه شيئاً جعله مدركاً للعذاب وعضوان الموضوع لا بدان يكون مسامحاً قال لان لم لا يجوز ان يعذبه الله تعالى فقد جوز اجتماع النقيضين وهما الادراك وعدم الادراك فتأمل أيها الذكي وأما كونه تنبيهاً بالحق فهو هنا من حيث الصورة لامن حيث المعنى وتوضيح ذلك ان صورة تمذييه الجهاد شبيه صورة احراقه مع انه غيره حقيقة كما ان

(بالوقوع)

(١) قوله بياناً خبيراً للكون الثاني وقوله دليلاً خبيراً للكون الاول (منه)

بالوقوع دون الوجوب ووجه صحة هذا التمييز ان الممكن مالم يجب لم يقع مع ان الوجوب في اللغة  
 بمعنى الشبوت  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح وأقوى شبههم من المتعلبات  $\text{﴿﴾}$  أي أقوى الشبه العقليّة هذه وكذا  
 معني قوله ومن السعيات أي أقوى الشبه الرعية هذه وقوله ومنها معناه ومن السعيات لا من  
 أقوى الشبه السعية لان أقوى الشبه مطلقاً لا يكون الا واحدة وكذا أقوى الشبه السعية  
 لا يكون الا واحدة تدبر  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح وقياس الغائب الخ  $\text{﴿﴾}$  فعمل رؤيته تعالى يتوقف  
 على شرط لم يحصل الآن وهو ما يخلفه تعالى في الابصار مما يتقوى على رؤية الله تعالى  
 $\text{﴿﴾}$  قال الشارح وقد يتبدل على عدم الاشتراط الخ  $\text{﴿﴾}$  وحاصله قياس التاهد على الغائب وهذا  
 فاسد أيضاً ولو جعل هذا الاستدلال في مقابلة منكري الرؤية الزاماً لم لا تحقّقاً لم يرد النظر  
 المذكور في الشرح تأمل  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح وسائر الشروط موجودة  $\text{﴿﴾}$  لم يوجد هذا في بعض  
 النسخ قبل دل كلام شرح المقاصد على ان الصواب حذف قوله وسائر الشروط موجودة لانه  
 قال يكفي للرؤية في حق الغائب سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية لان المقابلة وانقضاء الموانع  
 من فرط الصغر والاطافة او القرب او البعد او حيلولة الحجاب الكثيف او الشغاف المناسب  
 لضوء العين انما تشترط في الشاهد أعني رؤية الاجسام والاعراض  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح قلنا ممنوع  $\text{﴿﴾}$   
 أي لانهم وجوب الرؤية عند تحقق ذبك الامرين كيف والرؤية عندنا بحاق الله تعالى الخ  
 $\text{﴿﴾}$  قال الشارح والا لجاز ان يكون بحضورنا الخ ( فلنا هذه القضية مع انها اتفاقية ليست بسفطرة  
 لانه يمكن ) قوله كما ان الاصوات الخ  $\text{﴿﴾}$  والحاصل ان عدم التمدح بعدم الرؤية ليست لامتناعها  
 والتمدح به ليس لامكثها بل امتناع الشيء مطلقاً لا يمنع التمدح بنفيه ولا يقتصر التمدح بشيء  
 الشيء على امكانه اذ قد ورد التمدح بشيء التبريك ( قوله والحاصل انه فرق بين الخلق  
 والكسب الخ ) وقيل للمعتزلة ان يمتنعوا الفرق بين الصورتين فيما يرجع الى العلم ( قوله وبه  
 يتدفع الخ ) اندفاع الاول بالثاني والثاني بالاول تأمل ( قوله لا يعم مثل السرير الخ ) فيحصل على  
 تقدير عدم الاستتراق ان يكون المراد مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المنصود اذ المنصود  
 ان كل فعل من أفعال العبادة الاختيارية مخلوق الله تعالى اذ الاختلاف فيما يقع بكسب العبد  
 ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك مما سمي بالحاصل  
 باصدر  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح أعني ما تشاهده من الحركات الخ  $\text{﴿﴾}$  كون الحركات والكلمات متعلقين بالاجاد  
 والابقاع في صورة ايجاد غيرها من الاعمال محل بحث بل هما من أسباب الاجاد في صورة خلق  
 العبد أفعاله لو فرض  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح ولذمهم عن هذه التكنية  $\text{﴿﴾}$  أي لعدم الفرق بين المصدر  
 والحاصل به  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح قد يشوب الخ  $\text{﴿﴾}$  المتوهم جمهور منهم الامام علي ما صرح به في شرح  
 المقاصد  $\text{﴿﴾}$  قال الشارح يكون من المشركين  $\text{﴿﴾}$  لان الخلقية مناط لاستحقاق العبادة فلو كان العبد  
 مخالفاً يلزم ان يكون مستحقاً لها فالتأمل به يكون من المشركين بعبادة ربه أحداً ( قوله ويمنعون  
 كون الخلق مناظراً ) هنا قيل يرد عليه ان الدليل على هذا لم يبق قطعياً ( قوله وهي ان المكلف  
 به الخ ) لانه لو كان الكل بخلق الله تعالى لتبجح تكليفه لانه حينئذ تكون أفعاله جارية بحري  
 أفعال الجادات واللازم باطل لان العقلاء انتقوا على ان التكليف ليس بقبيح تأمل ( قوله

صورة الفرس المنفوش على  
 الجدار يشبه صورته مع  
 انه غير حقيقته والعجب  
 بمن قال هنا كيف يكون  
 سفطرة وقد روي تكلم  
 بعض الاشجار وانقطاع  
 ماء بعض الاحجار حين  
 سمع قوله تعالى وقودها  
 الناس والحجارة والله قادر  
 على ان يخلق في الاشجار  
 والاحجار ادراكا يكون  
 سبباً لتذذها وتألها انتهى  
 أقول حاصل كلامه هو  
 انه يجوز تعذيب غير الحي  
 بخلق الادراك فيه وهذا  
 لا بدفع كون منع الكبرى  
 الذي جعله الخبالي سفطرة  
 اذ ليس بشيء كون المنع  
 المذكور سفطرة ادعاء  
 استحالة تعذيب غير الحي  
 في الواقع حتى يقال يجوز  
 ذلك بخلق الادراك فيه  
 بل بناء ادعاء ان المنع  
 المذكور يؤدي الى تجوير  
 اجتماع التبعيض كما عرفت  
 تقريره ولعل صدور  
 أمثال ذلك الاعتراض  
 لقصور الباع في فن  
 المناظرة  $\text{﴿﴾}$  قال الخبالي وأما  
 تعذيب الأكل الخ  $\text{﴿﴾}$

عقيب ماس النار) فكما لا يصح عندما ان يقال لم خلق الله تعالى الاحراق عقيب ماس النار ولم يحصل ابتداء أو عقيب عمارة الماء فكذا ههنا لا يصح ان يقال لم اتاب عقيب افعال مخصوصة وعاقب عقيب افعال اخرى ولم لم يفعلها ابتداء ولم لم يعكس فيها وكذا سائر العاديات المترتبة على أسبابها من غير لزوم عقلي وانحاء سؤالي كذا في شرح المواقب (قال الشارح وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام) ذكر في الإعتاد وشرح العنقدة القضاء يذكر ويراد به الامر قال الله تعالى وقضي ربك ان لا تعبدوا الا اياه أي امر بذلك وبذلك ويراد به الحكم قال الله تعالى فاقض ما أنت قاض وبذلك ويراد به الفعل مع الاحكام قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات أي خلقهن مع الاحكام وهو المراد في المسئلة ويجوز ان يكون المراد الثاني وتكون نسبتة الى الحكم كنية المشيئة الى الارادة ويرد على الاول ان بعض افعال العباد بتصرف بعدم الاحكام فلا يكون بقضائه تعالى (قوله وفي شرح المواقب ان قضاء الله تعالى الخ) فهذا معنى رابع للقضاء وقال الاصفهاني القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجمعة ومجملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس له وقيل المراد بالقضاء في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض الاعلام والنبين فهذا معنى سادس له (قوله لا من حيث ذاته ولا من سائر الجنيات) مثل كونه صفة للعبد وقائماً به يعني ان اللازم الرضاء بالمتعلق من هذه الجينية وهو ليس بكفر بل الكفر انما هو الرضاء بالمتعلق من حيث ذاته أو من سائر الجينات وهو ليس بلازم وذكر في المواقب بعد ذكر الجواب الذي ذكره الشارح بعبارة والاصل أي حاصل الجواب ان الانكار المتوجه نحو الكفر انما هو بالنظر الى المحلية لا الى الفاعلية أي بالنظر الى كون العبد محلاً له ومتصفاً به لا بالنظر الى كون الله تعالى فاعلاً له وموجداً اياه وقال الشريف في شرحه يعني ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له واجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا بالعكس أي الرضاء به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهراً وذلك لانه ليس يلزم من وجوب الرضاء بشي باعتبار صدوره من فاعله وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشي آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الانبياء عليهم السلام وهو باطل اجماعاً انتهى وهذا هو ما ذكره المحشي ما لا غير انه لم يعتبر في كون الرضاء بالكفر كقراً النظر الى المحلية بل اثبتة بالنظر الى الذات أيضاً تأمل تعرف (قال الشارح حكى عن عمر الخ) الظاهر ان مقصود المحشي السخرية به لانه قائل بارادة تعالى كما زعم البعض بدل عليه قوله ما الزمنى أحد مثل ما الزمنى محوسي تأمل (قوله وهو مذهب أهل السنة) أي فيلزم على هذا المذهب أيضاً نوع نقص ومغلوية في خلق الله تعالى حيث لم يقع مراده وان كان بالارادة الغير المحيرة وهو ايمان الكافر (قوله وهو كلام خال عن التحصيل) أي كلام ليس له معنى محصل ويجوز ان يقرأ باضافة كلام الى خال أي كلام شخص خال عن الخ تأمل (قوله فانه أمر الخ) تعليل لكون الرضاء عندما غير ما عندهم وهو الارادة مع ترك الاعتراض أو نفس ذلك الترك تأمل (قوله وقد لا يجامعه)

هذا جواب عن الابطال المقدر للمنع الذي ذكره شبه قول الشارح وهذا الاستلزام وسيجيء تقرير ذلك وتقرير هذا الابطال لو عذب الميت ونعم بخلق نوع الحياة فيه لازم شعور الاكل للادمي بتألم الماء كقول وتلذذه لان الماء كقول بمسبب جزاً من الاكل بسبب المهضم كما يلزم شعور الحيوان بتألم جزئه وتلذذه والتالي باطل بالتجربة وكان الحصم لما اجيب عن ابطاله بلزوم الحركة والاضطراب عاد الى ابطال آخر ليس فيه دعوى لزومها وتقرير المنع لانتم ذلك اللزوم وسند هذا المنع قدرة الله تعالى على ايبصال الام واللذة الى جزء الحيوان بلا شعور في الحيوان بذلك اذ لا استحالة فيه عقلاً والله على كل شيء قدير وفي تقرير الجبالي نظر من وجهين احدهما انه لا بد من قبة عدم شعور الاكل لان الحصم لا يدعي امتناع تعذيبه مطلقاً بل امتناع تعذيبه بلا شعور من

الاكل والآخرة لا بد  
من حذف قيد واضح  
وكانه ادعى وضوح الامكان  
لوضوح امكان نظيره الذي  
ذكره لكن ذلك قياس  
مع الفارق لان الدورة  
ليست جزءاً من البدن بل  
ملازمة له ~~كما~~ قال الشارح  
تعدببه محال ~~نتيجة~~ لان  
ضميره راجع الى الميت  
والسكبرى مطوية والجواب  
المذكور منع للصغرى  
وما نقله الخالي وابطله منع  
للسكبرى وهذا منع واضح  
وهو منع التقريب بجواز  
ان يكون المذب الروح  
فقط والعجب من الشارح  
والحشي كيف أهمل هذا  
المنع مع ان العلماء جوزوا  
كون العذاب للروح  
فقط وقول الشارح وهذا  
لا يستلزم اعادة الروح الخ  
منع للإبطال المقدر للسند  
المذكور بان خلق الله  
تعالى في الميت نوعاً من  
الحياة يستلزم اعادة الروح  
الى البدن لان معنى الحياة  
عود الروح ويلزم التمركز  
والاضطراب وظهور أثر  
العذاب والمحسوس خلافه

فنتخاف المرضى عن الرضاء لا يكون نقصاً ومغلوبية في حق الراضي ( قوله نقص عندما فلا يجوز  
في حقه تعالى ) يعني خلافاً للمعتزلة حيث قالوا ان الله أراد من العباد ايمانهم وغبته الخ ( قوله أو  
بلا تأثير لقدرة ) بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى ( قوله أو بالاجاب ) بان يوجد  
الله تعالى في العبد القدرة ثم تلك القدرة توجب الفعل ( قوله على ان يؤثر في أصل الفعل )  
ان أراد ان قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير واذا انضمت اليها قدرة الله تعالى صارت مستقلة بالتأثير  
بتوسط هذه الاعانة على ما قرره البعض فقريب من الحق وان أراد ان كلا من القدرتين مستقلة  
بالتأثير فباطل لما سبق من بطلان التوارد كذا في شرح المقاصد ( قوله بمنزلة طاعة أو  
معصية ) كما في ضرب اليتيم نادياً أو ابداء فان ذات الضرب واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره  
وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره ( قوله من ذكره ) وهو قوله ان  
الثواب والعقاب فعل الله تعالى وتصرف له فيها هو خالص حقه فلا يثقل عن لبيها كما لا يثقل  
عن لبي خلق الاحراق عقاب ساس النار قيل فيه ان الكلام هنا في ترتيب استحقاق الثواب  
والعقاب لا انفسهما فافهم ( قوله ولا يرد بهذا على الاشعري ) بان يقال لو لم يكن لقدرة العبد تأثير  
في الفعل لم يفد التكليف به ( قوله لجواز ان يكون داعياً الخ ) أي لجواز ان يكون التكليف  
داعياً لا اختيار العبد الفعل فيخلق الله تعالى عقبيه عادة وباعتبار ذلك الاختيار المترتب على الداعي يصير  
الفعل طاعة ومعصية وعلامة للتوابع والمقاب كذا في شرح المقاصد ( قوله هذا بيان الجبر الخ ) المقصود منه دفع  
توهم التكرار ( قوله وأنت خير بان الاعداء الخ ) اوجب عنه بان كون أثر تعاقب الارادة حاداً بالثبوت نوع  
لما سبق ولو سلم فيجوز تعميم تعاقب الازادة بالعدم حتى يشمل ابقاء الشيء على العدم فافهم ( قوله ولذا  
ورد في الحديث المرفوع ) وهو ما اضيف الي النبي عليه السلام خاصة من قول أو فعل أو تقرير  
( قوله وما لم يشأ لم يكن ) فانه عليه الصلاة والسلام استدعى الكون الى عدم المشيئة لا الى مشيئة العدم كذا  
نقل عنه ( قوله لم يتوجه السؤال بتعميم الارادة عليهم ) وأما السؤال بتعميم العلم فتوجه عليهم أيضاً  
( قوله قد تمنع هذه المقدمة أيضاً ) أي المقدمة القائلة ان تعلق العلم والقدرة بوجود الفعل  
باختياره يجب وان تعلق بعدمه يمتنع وهذا المنع يرد أيضاً على ما تقدم من ان العلم والارادة اما ان  
يتعلق بوجود الفعل فيجب أو بعدمه فيمتنع ويحتمل ان يكون قوله أيضاً إشارة اليه تامك ( قوله  
تابع للمعلوم ) على معنى انها بتطابقان والاصل في هذه المطابقة للمعلوم الا يري ان صورة الفرس  
مثلا على الجدار انما كانت على هذه الهيئة المخصوصة لان الفرس في حد ذاته هكذا اذ لا ينصور  
ان ينمكس الحال بينهما فالعلم بان زيدا سيفوم غداً مثلاً انما يتحقق اذا كان هو هو في نفسه بحيث يقوم  
فيه دون العكس ( قوله فلا مدخل للعلم الخ ) والا لزم ان لا يكون الله تعالى فاعلاً باختياره  
لكونه عالماً بافعاله وجوداً وعدمه ( قوله وكذلك الارادة ) أي لا مدخل لها في وجوب الفعل  
كالعلم في قولهم والا لجز انقلاب العلم جهلاً ونخلف المراد عن ارادته قلنا هذا لا يثبت الايجاب  
بل الاستلزام والفرق ظاهر ( قوله وهو جبر متوسط ) والحاصل ان الله تعالى خلق العبد  
مختاراً في أفعاله لكن لما أراد الله تعالى ان يفعل العبد باختياره فعل كذا لم يمكنه ان لا يفعل  
قالاً بالآخرة وان كان راجعاً الى الجبر الا ان الجبر بهذا المعنى غير منكر وانما المنكر الجبر بمعنى ان

لا يكون للعبد مدخل في فعله بوجه ما أي تأثير (قوله فيكون الاختيار) أي اختيار العبد من الله تعالى لا يستلزم الجبر (قوله توجيه النقص بالمعنى ظاهراً) وهو أن يقال إن الله تعالى يعلم فعله الاختياري فيلزم أن يكون فعله الاختياري واجباً أو ممتعاً والالجاز الانقلاب وهذا يتناقض الاختيار (قوله فبني على أزلية تعلقها أيضاً) إذ لو كان تعلقها حادثاً لكان الفعل أيضاً حادثاً والحادث يتناقض الوجوب والامتناع تأمل (قوله وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب له) أي ليتحقق الوجوب والامتناع المتنافيان للاختيار وفيه أن الإرادة تابعة للعلم بمعنى أنهما متطابقان والاصل في المطابقة العلم فلا أقل من أن يكون لتعلق العلم قبليّة ذاتية على تعلق الإرادة فيتحقق وجوب الفعل أو امتناعه قبل تعلق الإرادة قبليّة ذاتية تأمل (قوله بخلاف إرادة العبد) لأنها حادثّة مسبوقة بالعلم والإرادة القديمين (قوله وهو يتعلق الإرادة بمعنى الخ) أي جعل القدرة متعلقة بالفعل يكون سبب تعلق الإرادة بمعنى أن تعلق إرادة العبد بالفعل يصير سبباً لأن يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل أي كائنة بحيث لو كان لها تأثير بالاستقلال لا وجد الفعل فلا يلزم أن لا تكون الاستطاعة مع الفعل على ما هو المذهب الحق (قوله على ما عرفت في إرادة الله تعالى) من أنها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار إلى مرجح آخر لأنها صفة من شأنها التخصيص والترجيح ولو للساوي بل للمرجوح (قوله عند تحقق الموت) فالرسم وإن كان باعتبار الذات متقدماً على الموت لكن باعتبار وصف كونه فتلا ليس يتقدم على الموت فجوز أن يكون الفصد هناك كذلك أي يكون الفصد متقدماً على القدرة بالذات وتأخراً عنها باعتبار وصف كونه صرف القدرة فلا يثبت مغابرة الفصدين بما ذكره لكن الظاهر أن الفصد الذي يحدث تنده القدرة فصد الفعل وهو غير فصد استعمال القدرة بالذات تدبر (قوله والإلا القدرة مع الفعل) فصرفها يكون معه بالطريق الأولى (قوله حينئذ لا شركة الخ) لأنه لا أفراد لكل من القدرتين فيها هو له بل كلتا هما مؤثرة في شيء واحد وهذا هو وجه الإيجابية لأنه على مذهب المعتزلة كل منهما مؤثر في شيء لا تأثير للأخرى فيه (قوله لأن كلا من المؤثرين منفردين إلى آخر القول) حاصله أن الشركة حاصلة في مذهب الاستاذ مع أنه ليس بأصح شركة من مذهب المعتزلة تأمل (قوله ولا بحري) الوأو للحال (قوله شرط عادي له) أي يتوقف عليها تأثير الفاعل عادة (قوله والإلا فلا دخل الاستطاعة الخ) أي عند الأشاعرة قيل وفيه أنه قد عرفت آنفاً أن الاستطاعة عندهم إما عادة عادية للفعل أو شرط عادي له وعلى التدبرين استحليل وجوده بدونها عادة وفيه أن المراد بقوله لا دخل الاستطاعة أنه لا تأثير لها فيه (قوله كما سنعرفه) أي في توجيه قوله ففيه نظر لكن استدلالهم على ما قالوا بما سيبيء أن تم بدل على أن الاستطاعة لا بد أن تكون قبل الفعل (قوله وحينئذ لا أشكال الخ) أي حين كانت القدرة الحادثة من شأنها التأثير فلا أشكال أصلاً فلا يحتاج إلى تعميم تفسير التأثير بالكسب (قوله والإلا فليس حمل الخ) أي وإن لم يمتنع قيامها مع الحمل بل جاز أن يقوموا بالحمل وقت قيام أحدهما بالآخر فليس حمل أحدهما صفة للآخر أولى من العكس (قوله بخصوصية الخ) بل الحال كذلك هنا إذ لا معنى لكون مثل السواد ناعماً للبقاه بل يجب أن يكون البقاء ناعماً لمثل السواد وهو ظاهر ولم يذكر وجه العمومية في المقدمتين الأولىين لظهورهما

ولعل سند هذا المتع أيضاً قدرة الله تعالى على خلق الحياة بلا إعادة الروح ولا استحالة في ذلك عند الله على كل شيء قدير قال الخياطي قالوا إن عبد الوقت الأول في حالات ثلاثة الأول أن يراد من الوقت الأول مجموع عمر المبتدأ بان يجعل جميع عمره وقتاً واحداً وحدة اعتبارية فالقضية موجهة شخصية وقوله والاحتذاء سألته شخصية فلا يكون التردد حاصراً للوجود شق ثالث وهو أن يعاد بعض أجزاء عمره وفاد هذا الشق هو بعينه فساد الشق الأول والثاني أنه يراد من الوقت واحد من آتات عمره وتجعل اللام للاستغراق فهي موجهة كلية وقوله والاحتذاء رفع للإيجاب الكلي في قوة السالبة الجزئية ولا يصح ملازمة الشق الثاني حينئذ إذ السلب الجزئي لا يمنع الإيجاب الجزئي فيجوز أن تعاد الأوقات فيصير المعاد عين المبتدأ في ذلك الوقت

وقد ذكر في المطولات ( قال الشارح الاستطاعة صفة المكلف الخ ) يعني ان معنى الاستطاعة صفة للمكلف حيث يوصف بواسطة الاشتقاق يقال يجب الحج على مؤمن مستطيع اليه سيلا وسلامة الاسباب ليست صفة له بل صفة للاسباب فكيف تكون هي معناها حتى يصح تفسيرها بها ( قوله وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف ممنوع ) كأنه قيل اذا كان المراد سلامة أسبابه وآلاته تكون وصفا اضافيا للمكلف والاستطاعة وصف ذاتي له والاضافي غير الذاتي فكيف يصح تفسيرها بها فاجاب بمنع كون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف وفي استناده بقوله والالم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه شبهة مصادرة على المطلوب فتأمل ( قوله والاقرب ما أقاده بعض الخ ) حاصله التاويل بأن القوم وان فسروا الاستطاعة بسلامة الاسباب والآلات لسكنهم يتساحون في ذلك اذ ليس مقصودهم بها معناها الصريح بل ما يفهم منها مما هو صفة للمكلف اعني كونه بحيث سلمت أسبابه وآلاته واشتمدوا في ذلك على ظهور ان الاستطاعة صفة للمكلف وسلامة الاسباب ليست صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة ثم ان دلالة سلامة أسبابه وآلاته على كونه بحيث سلمت أسبابه وآلاته دلالة واضحة لا اشتباه فيها وكذا الكلام في كل وصف الذي مجال متعلقه كما في قولنا زيد قائم ابوه فان وصفه حقيقة كونه بحيث يكون ابوه قائما والاول مبني على التسامح هذا حاصل ما ذكره بعض الافاضل ( قوله تحرير المقام ) أي تحرير محل النزاع على ما هو رأي المحققين من أصحابنا فإنه حكى عن بعضهم وهو امام الحرمين والامام الرازي على ما سيحكيه تجوز تكليف المحال حتى المتنع لذاته كجعل القديم محدثا وبالعكس كذا في شرح المقاصد ( قوله ما يتنع في نفسه ) أي في نفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق واعتماد القديم ( قوله ولا يمكن من العبد عادة ) سواء امتنع منه لا بنفس مفهومه بان لا يكون من جنس ما تتعلق به القدرة الحادثة تخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بايجاد الجواهر اصلا لان يكون من جنس ما تتعلق به القدرة الحادثة لكن يكون من نوع أو صنف لا يتناقض به كحل الجبل والطيران الى السماء ( قوله لكن تعلق بعدمه عامة تعالى وارادته ) أي فامتنع بذلك تعلق القدرة الحادثة به فكان مما لا يطاق ( قوله والاولى لا تجوز ولا يقع تكليفه ) بمعنى طاب تحقق الفعل والاتبان به واستحقاق العقاب على تركه لا على قصد التمجيز واظهار عدم الاقتدار على الفعل ( قوله اتفاقا ) أي باتفاق المحققين من أصحابنا على ما سبق قال في شرح المقاصد وفي جواز التكليف به تردد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا والمتنع هل بنصور واقعا فيه تردد فقيل لو لم يتصور لم يصح الحكم بامتناع تصوره وقيل تصوره انما يكون على سبيل التشبيه بان يعقل بين السواد والحلاوة امر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن بين السواد واليباض أو على سبيل التقى بان يحكم العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع السواد واليباض كذا في الشفاء ( قوله والثانية لا تقع اتفاقا ) بشهادة الاستبراء وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ( قوله ونجوز عندنا خلافا للمعتزلة ) يعني ان هذا هو الذي وقع النزاع في جواز التكليف به ( قوله والثالثة تجوز وتقع بالاتفاق ) فان من مات على كفره ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه بعد طائفة اجامها ولو لم يقع التكليف به لم يعد طائفة ( قوله فهذا توجيه الخ ) يعني ان قولنا بالتكليف بما تعلق علمه تعالى وارادته بعدمه واقع توجيه ما يقال تكليف ما لا يطاق

وان لزم حينئذ المحذور الاول فتأمل والثالث ان يراد من الوقت واحد من آفات عمره كما في الثاني لكن تجمل اللام للمعنى الذهني وحاصله ارادة فردم كما في ادخل السوق فهي موجبة جزئية وقوله والا حينئذ سألته كلية وهذا الاحتمال هو المراد من الخ قال الحلي وأجيب أولابان اعادة العين بالمشخصات المتبررة في الوجود أي معنى اعادة العين اعادته بالمشخصات الموجودة القائمة بوجود الشخص ولا نسلم ان الوقت منها لان الوقت فيه اختلاف في انه شيء موجود أو معدوم ولو فرضنا انه موجود فهو ليس بقائم بوجود الشخص وانما القائم بوجوده المعنى المصدرية وهو المقارنة للوقت وهو ليس بوجود وملخص الجواب اختيار الشق الثاني ومنع قولهم فلا اعادة بارجاع المنع الى دليله وهو قولهم لان الوقت الخ وتقريره انه اذا كان



واقع عند الاشعري وليس المقصود منه ان التكليف بما لا يطاق ويمتنع في نفسه كجمع الضدين اولا  
تعلق به القدر فالحادثة عادة تخلق الاجسام واقع مثلا عنده ( قوله ولك ان تأخذها ) أي الامكانين  
المثبت والمنفي على الاطلاق أي بدون التقييد بقولك في نفسه لانه أي أخذها على الاطلاق لا يستلزم  
الشعول أي شعول غير المقيد اما المتع فلان الممكن لا يشمل المتع واما الممكن المتعاقب بعده  
علم الله تعالى وارادته فلانه ذكر عدم النزاع في وقوع التكليف به اتفاقا قوله فلا نزاع الخ أو لانه  
لا يدع بما لا يمكن نظرا الى امكانه من العبد في نفسه وفيه بالابحفي على من تأمل ادنى تأمل في  
سوق الشرح والحاشية ( قوله وقد يقال ان اباهب ) في شرح المقاصد قال امام الحرمين في شرح  
الارشاد فان قيل ما جوزتموه عقلا من تكليف المحال على اتفقوا في وقوعه شرعا قلنا قال شيخنا  
ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى امر اباهب بان يصدق الخ وكذا قال الامام الرازي في المطالب  
العالية ان الامر بحصول الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود  
الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان ضرورة ان العلم يقتضي المطابقة وذلك بحصول  
عدم الايمان ويعلم من هذا ان هذه الشبهة متمسك من جوز تكليف المحال حتى المتع لذاته وان  
من المجوزين الامامين ونقل عن الامام الرازي انه قال من كون كل من الوجهين عقليا قطبا ينفيا  
علمنا ان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية تاويلات سواء عرفناها أو لم نعرفها  
وحيث لا يحتاج الى الخوض فيها على سبيل التفصيل ( قوله واذا كان ما وجد من نفسه خلافا ) أي  
اذعان شي وجد من نفسه خلافا أي اذعان شي وجد من نفس ذلك الشيء خلاف ذلك الاذعان  
يستحيل ( قوله يجوز ان لا يخاق ) أي يجوز ان لا يخاق الله تعالى العلم بالاذعان وحيث لا يوجد  
من نفسه خلافا اذ وجد ان مخالفة الشيء للشيء الذي هو العلم بها يتوقف على العلم بالمخالفين وحيث  
لا يكون متمعا في نفسه ( قوله فيكون من المرتبة اوسطى ) ان قيل المكلف به محصيل الايمان  
وهو يمكن في نفسه مقدور للعبد بحسب اصله وامتناعه لتعلق علمه تعالى بانه لا يؤمن واخباره عليه  
السلام به فيكون من المرتبة الثالثة المنفق على وقوعها لاسر الاوكل ولا من اوسطى قلنا الكلام  
فمن وصل اليه هذا الخبر وكلف التصديق به على البين كذا في شرح المقاصد لكن ان تم ما ذكره  
الخ في قوله والذي يحسم مادة الاشكال الخ لا يرد عليه تأمل ( قوله اذ الايمان هو التصديق اجمالا  
الخ ) فيه انه حيث يكون معنى الامر بالايمان آمنوا فيما علم اجمالا وفيما علم تفصيلا فيكون ابو لهب مكلفا  
بالتصديق بانه لا يصدق تفصيلا اذا علم تفصيلا وهو مستحيل فيكون التكليف بالتصديق واقعا  
قال الشارح بناء على التبع العقلي كما في الشاهد فان من كلف الاعمى نقط المصحف والزمن  
المتنى الى اقصى البلاد وعبد بالظمان الى السماء عند سفها وقبح ذلك في بداهة العقول وكان كاسر  
الجماد الذي لا شك في كونه سفها ( قوله لو صح هذا التقرير الخ ) نقض اجمالي بالتخلف وما في  
الشرح نقض تفصيلي ( قوله مع اما نعم بالضرورة الخ ) لما كان المدعى كلية والدليل بحسب الظاهر  
لا ينسبها كلية لانه لا يتم استحالة ما هو قائم بمحل القدرة كالعلم النظري المتولد من النظر مثلا ضم  
اليه هذه المقدمة لثبت الكلية ولم يذكرها الشارح اضروربنها ( قوله عدم تمكن العبد قبل وجود  
مباشرة السبب متمم ) وكيف لا قلته يتمكن منه بترك مباشرة ما يوجب حصولها ( قوله بواسطة السبب )

الوقت من جملة العوارض  
فيلزم من انتفاء اعادة الوقت  
جميعا انتفاء الاعادة بعينه  
لكن المقدم حق وتقرير  
منعه انك اذا اردت ان  
الوقت من جملة العوارض  
لمشخصة المتغيرة في  
لوجود فلان لم ذلك والا  
لزم تبدل الاشخاص  
بحسب الاوقات وان اردت  
انه من جملة العوارض  
مطلقا فلا نسلم الملازمة  
المطلوبة اذ لا يلزم من انتفاء  
فرد من افراد العام انتفاء  
نوع معين من ذلك العام  
وتوضيح ذلك الكلام  
ان اعادة الدين المتوقف  
على اعادة جميع الشخصات  
المعتبرة في الوجود وتلك  
الشخصات نوع مخصوص  
من مطلق للشخصات  
وبانتفاء فرد من افراد  
ذلك النوع ينتفي اعادة  
العين ولا يلزم من انتفاء  
فرد من افراد مطلق  
الشخصات انتفاء فرد من  
افراد ذلك النوع اذ يجوز  
ان يكون ذلك الفرد  
المتنى من النوع الآخر  
وهو العوارض النسبية

أي بواسطة مباشرة بما يوجب حصولها (قوله بغير قطع بامتداد الخ) اذ على تقدير عدم القتل لا قطع لوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة وزعم أبو الهذيل انه لو لم يقتل لانت الية في ذلك الوقت وتمسك بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعاً لاجل قدرة الله تعالى بغير الامر عليه تعالى وهو محال والجواب ان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله تعالى بانه لا يقتل وحينئذ لا يثبت لزوم المحال كذا في شرح المقاصد (قوله وحاصل النزاع) جواب سؤال تقريره ان يقال اذا كان الاجل زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى لكان المقبول متباجله قطعاً وان قيد بطلان الحياة بان لا يترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك قطعاً من غير تصور خلاف فكان الخلاف لفظياً على ما يراه الاستاذ وكثير من المحققين وتقرير الجواب ان المراد باجله المضاف زمان بطلان حياته بحيث لا يخلص عنه ولا تقدم ولا تأخر على ما يشير اليه قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ومن جميع اختلاف الية انه هل يتحقق في حق المقبول مثل ذلك أم المعلوم الخ هكذا السؤال والجواب في شرح المقاصد (قوله عطف على الجملة الشرطية الخ) وقال بعض المحققين والذي يجبي للمخاطر الفاتر والذهن الفاسد هو ان قوله تعالى ولا يستقدمون عطف على قوله تعالى لا يستأخرون وانه سبحانه وتعالى نبه بذلك على ان عند مجي الاجل أي آخر مدة العمر وهو الوقت الذي قدره الله تعالى في الازل ان يموت الانسان فيه كما يتمتع التقديم عليه بالموت بانصر مدة هي الساعة كذلك يتمتع التأخير عنه به أيضاً وان كان الثاني ممكناً غفلاً وذلك لان خلاف ما قدره الله تعالى وعلمه محال واجمع بينهما فيما ذكره كالتجمع بين من سوف التوبة الى حضور الموت ومن مات على الكفر في نفي التوبة عنه في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية (قوله يبطل حياته باجل القتل) انما قال يبطل حياته ولم يقل يموت لما قيل ان المقبول عنده ليس بجيت بناء على ان القتل فعل العبد والموت لا يكون الا فعل الله تعالى أي مفعوله وأثر صنعه لكن رد عليه بان القتل قائم بالقاتل حال فيه لاني المقبول وانما فيه الموت وازهاق الروح الذي هو بيجاد الله تعالى عقب القتل بطريق جرى العادة (قوله بتناوله وهو المشهور في العرف) قال المرتضى قدس سره في شرح المواقف ان هذا ليس محديداً للرزق بل هو نفي لما ادعى من تخصيصه بالحلل (قوله ويجوز ان يأكل الشخص رزق غيره) بان يكون المأكل رزقاً لاحد بالاستفاد به من غير جهة الاكل وينفع به الآخر بالاكل (قوله ويوافق قوله تعالى وما رزقناهم ينفقون) في الموافقة بحث يعرف بالتأمل البصر وانما يجبه هذا مع جوابه على تفسير الرزق بما يترتب به الحيوان من الاغذية والاشربة لا غير (قوله لكونه بصدده) يعني ان اطلاق الرزق على المنفق مجاز ومعناه وما كان بصدده رزقهم ينفقون ولا بد من حمله على الجواز والا ينتقض به قولهم لا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه ويأكل غيره رزقه (قوله بملاحظة الجيبة) أي في قوله يأكله المالك أي يأكله من حيث انه مجعول ملكه بمعنى الاذن في التصرف الشرعي أو من حيث انه مالك بهذا المعنى ووجه الاندفاع ان اكل المسلم اياها مع حرمتها ليس من حيث كونه مأذوناً في التصرف الشرعي لكن يرد للتعص مثل التراب المنلوك من الاملاك التي اكلها حرام تأمل (قوله بقضي ان تكون كل ذابة مرزوقة) مع ان الدواب لا يتصور في حقها ملك واعلم ان قولهم ما لا يمنع عن الاستفاد به

المعتبرة في الوجود **وقال** الخيالي والا يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات **وقال** فان هذا الشخص مع هذا الشخص غير نفسه مع ذلك الشخص وملخص ذلك تبدل الشخصات مع بقاء ذات الشخص **وقال** الخيالي بمقتضى ان يراد ان وقت الحدوث شخص خارجي **يعني** ان لزوم تبدل الاشخاص انما هو على تقدير ارادة الاجباب السلكي وأما على ارادة وقت بعينه فلا وفيه انه على هذه الارادة تتم الملازمة المطلوبة لان المدعى ان لا اعادة بعينه أصلاً وذلك استغراق للاعادات فان اعادة زيد المعدوم مثلاً بجميع مشخصاته الموجودة وقت حدوثه اعادته بعينه واعادته بجميع مشخصاته الموجودة في وقت من اوقات بقائه كوقت بلوغه مثلاً اعادة أخرى بعينه واعادته بجميع الشخصات الموجودة في وقت آخر من اوقات بقائه كوقت

ان كان المراد بلفظة ما فيه الملك أمر بالمتنع ذا العقل يرد مأكول الدواب عليه أيضاً فلا وجه  
 لتخصيصه بالاول حينئذ والا فلا يصح قولهم وذلك لا يكون الا حلالا لان الدواب لا يتصور في  
 حياحل ولا حرمة على ما قرر في المواقف ولو قال بدله وذلك لا يكون حراما لم يرد الشق الثاني  
 تأمل قال الشارح يلزم ان من أكل الح كفيه منع لان هذا الشخص لم يمنع عن الانتفاع بمثل الحياة  
 والقوى الحيوانية فيكون مرزوقا ( قوله الا انه اعرض عنه بسوء اختياره ) فلا يلزم هذا على  
 التعريف الثاني واما على الاول فلازم وهو ظاهر ( قوله على انه متقوض بمن مات ولم يأكل الح )  
 هذا النقص انما يرد اذا ثبت بطلان كون من أكل الحرام طول عمره غير مرزوق الله تعالى أصلا  
 بظاهر قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الآية على ما نقله الشارح في شرح  
 المقاصد اذ يلزم حينئذ التخلف لان من مات ولم يأكل حلالا ولا حراما دابة مع انه غير مرزوق  
 واما اذا ثبت بكونه خلاف الاجماع من الامة قبل ظهور المعترلة على مافي المواقف فلا يرد وبه  
 انما لا نسلم ان من مات ولم يأكل حلالا ولا حراما ليس بمرزوق لما مر آنفا فلا يرد النقص به  
 على التعدير الاول أيضاً قال الشارح والله تعالى يضل الح كما علم ان محل النزاع على مافي شرح  
 المقاصد الآيات المشتملة على انصاف الباري تعالى بالهداية والاضلال مثل قوله تعالى والله يدعوا  
 الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم انك لا تهدي من احببت ولسكن الله مهدي  
 من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً  
 ممن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلنقلهم الخاسرون ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء  
 وتهدي من تشاء يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً الى غير ذلك فهي عندنا راجعة الى خالق الاعمال  
 والاهتداء وخلق الكفر والاضلال بناء على ما مر من انه الخالق وحده خلافا للمعترلة بناء على اصلهم  
 الفاسد انه لو خلق فيهم الهدى والاضلال لما صح منه المدح والثواب والتم والعتاب فحملوا الهدى  
 على الارشاد الى طريق الحق بالبيان ونصب الأدلة والارشاد في الآخرة الى طريق الجنة والاضلال  
 على الاهلاك والتعذيب او التسمية والتلقب بالضال او التوجدان ضالا واما ان الهدى قد يكون لازما  
 بمعنى الإهتداء أي وجدان طريق يوصل الى المطلوب ويقابله الضلال أي فقدان الطريق الموصل  
 الى المطلوب وقد يكون متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل الى المطلوب ويقابله الاضلال بمعنى  
 الدلالة على خلافه وقد تستعمل الهداية في معنى الدعوة الى الحق كقوله تعالى واما نمود فهديناهم  
 الآية ومعنى الانابة كقوله تعالى في المهاجرين والانصار سيديهم وبصلح بهم وقيل معناه الارشاد  
 في الآخرة الى طريق الجنة ويستعمل الاضلال بمعنى الاضاعة والهلاك كقوله تعالى قلن يضل  
 اعمالهم ومنه اذا اضلنا في الارض أي اهلكنا وقد يستند ان مجازاً الى الاسباب كقوله تعالى ان  
 هذا القرآن مهدي للنبي هي أقوم وكقوله تعالى حكاية عن ابراهيم زب انهن اضلن كثيرا فليس فيه  
 كثير نزاع قال الشارح وفي التقييد بالمشيئة اشارة الى الظاهر ان المعنى يضل من يشاء اضلاله  
 ويهدي من يشاء هدايته ولو كان المراد بالهداية بيان طريق الحق يكون المعنى لمن يشاء بيان طريق  
 الحق له وكذا لو كان الاضلال عبارة عن وجدان العبد ضالا او تسميته اياه يكون المعنى يجهد ضالا  
 من يشاء ان يجده ضالا أو يسي ضالا من يشاء ان يسميه ضالا ولا شك ان الهداية حينئذ تكون

شبهوخته اعادة اخرى  
 بعينه وان شئت قلت  
 كوقت طريان العدم عليه  
 ولا يمكن اعادة شخص  
 بجميع مشخصاته المتعاقبة  
 المتضادة كصغره وكبره  
 وسمه وهزاله وذلك  
 ظاهر واذا تمهد هذا  
 فكون وقت الحدوث  
 فقط من الشخصات  
 الخارجية انما يلزم انتفاء  
 الاعادة بعينه الوجودية  
 وقت الحدوث على تقدير  
 ان لا يعاد الوقت أصلا  
 فتأمل ثم اعلم ان الخصم  
 انما اختار وقت الحدوث  
 من بين الاوقات لانه  
 أقرب لان يكون مشخصاً  
 خارجياً لان الشيء يكون  
 موجوداً في الخارج في  
 وقت الحدوث بعد  
 ان كان معدوماً قال  
 الحياطي مع انه كلام على  
 السند ككشف هذا  
 الكلام قد اعني الاذكياء  
 ومعناه في عرف المناظرين  
 انه كلام على السند الاخص  
 والكلام على السند انما  
 يكون مفيداً اذا كان  
 مؤدياً الى آيات المقدمة

أيضاً يكون عاماً والاضلال يصبح تعليقه بالشيئة قدبر (قوله وايضاً فيه فوات مقابلة الاضلال للهداية) مع ان المفهوم من الآيات والمعلوم من الاستعمالات وجود المقابلة بينهما (قوله وكذا قوله تعالى وأما نوحاً الخ) فالعنى دعوتهم الى طريق الحق وأوضحنا لهم سبيل الرشاد وبسرنا لهم مقاصدها وزجرناهم عن طريق الغواية فاستحبوا العمى على الهدى أي على الاهتداء اذ لا شبهة في امتناع حملها على خلق الهدى فهم واما الآيات المختلف فيها فلا حاجة فيها الى ترك الحقيقة وارنكاب الجواز فالمراد بها معانيها الحقيقية وهي خلق الاهتداء (قوله وايضاً الناس مختلف في الهداية) فبعضهم مهدي وبعضهم ليس كذلك وبيان الطريق عام لجميع الامة لا اختلاف فيها بل الاختلاف في وجود الانتفاع بها فلا يصح تفسيرها به (قوله وايضاً يقال في مقام المدح الخ) يعني ان كونه مهدياً بمدح به في المتعارف دون كونه مبنياً له طريق الحق لان كونه مبنياً له طريق الحق لا يستلزم حصول الانتفاع به ولا مدح الا بالحصول (قوله وما يقال الخ) حاصله ان المدح يكون بحصول الفضيلة وبيان الطريق يحصل الاستعداد التام لحصول الانتفاع به ونفس الاستعداد أيضاً فضيلة يليق ان بمدح عليها وحاصل الدفع ان استعداد الانتفاع بدونه مذمة فضلاً عن ان يكون بمدح وحاصل البحث أنهم لم يعتبروا في معنى الهداية عدم حصول الانتفاع بل اعتبروا حصول الاستعداد مع قطع النظر عن عدم الانتفاع ووجوده والاستعداد نفسه فضيلة ومدحة والمذمة راجعة الى عدم حصول الانتفاع وهو غير معتبر (قوله مع انه في نفسه احق الفضائل الخ) وقول النبي عليه الصلاة والسلام ويل للجاهل مرة وللعالِم مرتين يعني لترك العمل ومخالفة العلم فترجع المذمة الى الترك والمخالفة لانفس العلم تأمل (قوله بنافي التفسير بالحقاق) انما برد على التمسك بالآية دون الحديث على ما لا يخفى لسبب قال صاحب الكشاف ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طالب زيادة الهداية بمنح الألفاظ كقوله تعالى والذين اهدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فبنا لهم دينهم سبيلنا وحينئذ لا ترد المناقاة على التفسير بالحقاق ولا على التفسير بالبيان وقال أيضاً وعن علي وابي رضى الله تعالى عنهما اهدنا أي تبنا وحينئذ لا يصح التمسك بالآية (قوله اذ الاصلح له) أي الانفع له في الدين سواء اعتبر فيه جانب علم الله تعالى أو لم يعتبر (قوله بل الاصلح له) أي بل الانفع له في الدين الرجوع والتكليف والتعريض للنعم المقيم في الدار الآخرة أي التمسك منه لكونه أعلى المنزلين (قوله فلم لم يفعل الخ) أي لم لم يفعل التكليف والتعريض للنعم المقيم لمن مات صغيراً وكيف لم يسكن التكليف والتعريض لا على المنزلين أصلح له وهذه النكته هي التي ألزم بها الأشعري الجاني ورجع عن مذهبه على ما مر في صدر الكتاب فان قيل غلغ من الطفل انه ان عاش ضل وأضل غيره فامانه لمصلحة الغير قلنا فكيف لم يمت فرعون وهامان ومردك لم يزدادت والشيطان اللعين وغيرهم من الضالين المضلين اطفالاً وكيف لم يكن منع الاصلح عن لا جناية له لاجل مصلحة الغير سبباً وظلماً وبجلاً (قوله وان اعتبر جانب علم الله تعالى) يعني ان الجواب المذكور على زعم من لم يعتبر في الانفع جانب علم الله تعالى وزعم ان من علم الله تعالى منه السعير على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب مع علم الله تعالى بانه لا يدركه بل يقع في العقاب واما على مذهب من اعتبر فيه جانب علم الله تعالى وزعم ان

المجموعة الذي يجب على الممثل عند منع المانع وذلك اذا كان السند مساوياً لقبض المقدمة المتنوعة أو اعم مطلقاً منه واما اذا كان أخص مطلقاً منه فلا لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلا ينتق قبض المقدمة المتنوعة فلا يثبت عنها فيكون الكلام كلاماً على السند بل الرجوع الى آيات المقدمة المتنوعة وذلك لا يفيد شيئاً لان المنع المحرد كالتنع مع السند وكشف المقام يحتاج الى معرفة قبض المقدمة المتنوعة ومعرفة النسبة بينه وبين السند المذكور والمقدمة المتنوعة موجبة كلية في الظاهر ويحتمل ان تكون شخصية ونقبضه سلباً ولزوم الباطل من عين المقدم يستلزم نبوت نقيضها بلا شك لكن نبوت نقيضها قد يلزم من

ما علم الله تعالى نفعه وجب عليه كافي علي الجبائي فيكون الاصلح له عدم خلقه ثم امانته أو سلب عقله قبل التكليف فالامر ظاهر لا ستره فيه (قوله قوله ولما كان له منة الخ) أي إلى آخر الأدلة على ما يدل عليه قوله ولا معنى لطلبه على ما لا يخفى إذ هذا متعلق بقوله ولما كان سؤال العصمة الخ لا بقوله ولما كان له منة تأمل (قوله الأب المشفق يستوجب المنة على ولده) فان قيل المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يستوجبها من حيثها قال الله تعالى لا يظلموا صدقاتكم بالبن والاذى ويقال المنة تهديم الصنعة قلنا لانلم ان المنة مذمومة مطلقاً بل المذموم منها ما يكون على سبيل التوبيخ (قوله في شفقه الخلية) وصف الشفقة بالخلية اشارة إلى علة عدم استيجاب المنة فيها تأمل (قوله فتركه لا يحل بالحكمة البتة) لان ترك الكريم الحكيم العليم بالموافق محض حقه لا يكون خالفاً عن الحكمة وان لم نعلم ما هي (قوله لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح) أي حتى يلزم منه كون المغفرة ترك الاصلح (قوله ويجوز ان يكون الخ) فان قلت وجوب عدم المغفرة يدل على انه اصلح قلنا يجوز ان يكون وجوبه لاستيجاب الكفر العقاب لا لكونه اصلح (قوله ولو سلم ذلك) أي كون وجوب عدم المغفرة لكونه اصلح فمضى كلامه وهو قوله وان تغفر لهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك ان الاصلح على ذلك التعدير المحال هو المغفرة لا ان ترك عدم المغفرة جائز (قوله ولو سلم الخ) أي ولو سلم ان معنى كلامه ان ترك عدم المغفرة على ذلك التعدير جائز فالتجوز على التعدير المحال لا ينافي الاستحالة فالكلام مع الجمهور لا مع الزمخشري (قوله ان ترك ما فيه الحكمة بخجل أو سفه أو جهل) ان قلت ان هذا الترك انما يكون بخلا أو سفها أو جهلا اذا لم يتضمن ذلك الترك حكمة اما اذا تضمن فلا قلت ترك ما فيه الحكمة مع عدم حكمة فيه بخجل أو سفه أو جهل فيجب الخ (قوله المراد نفي الوجوب) أي المراد من قولهم لا واجب عليه هذا (قوله وهذا هو مذهب الفلاسفة) أي اقتضاء الحكمة مع استحالة الترك للزوم الاخلال بالحكمة وان امكن في ذاته مذهب الفلاسفة ان يجعلون ايجاد العالم لازماً الخ فيلزم منه رفض قاعدة الاختيار والميل إلى الفلسفة الظاهر العوار أيضاً (قوله ويسندونه إلى العناية الازلية) قال ابن سينا العناية هي إحاطة علمه تعالى الاول بالكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام فعلمه الاول تعالى بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل من غير اسماث فعدو طلب شوق من الاول الحق تعالى وتقدس كذا في شرح المواقف (قوله يجب تأويله) وجوب التأويل على مذهب الراسخين قوله تعالى والراسخون في العلم إلى قوله وما يعلم تأويله الا الله واما على مذهب الواقفين على الا الله فلا لكن على ذلك المذهب أيضاً النقل الوارد في المستعات العقلية ليس بدليل في حقنا لان علمه مفوض الى الله تعالى وما علينا الا التصديق بان كلامه عند ربنا (قوله دليل على ان المرض قبل ذلك اليوم) إذ عطف في هذه الآية عذاب النيام عليه أي على العذاب الذي هو المرض على النار صاحبها فمعلم انه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانتشار كما يدل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقاً لان الآية وردت في حق الموتى كذا في شرح المواقف قال شارح وانكسر عذاب القبر بعض المعتزلة كما قال بعض المتأخرين منهم حتى انكار ذلك عن ضرار بن عمرو ولنا نسب إلى المعتزلة وهم براء منه لمخالطة ضرار اياهم وتبعه قوم من السفهاء

شيء آخر وهو انتفاء عيبها في الواقع بلا استلزام المحال فان المعدومات الممكنة لا يلزم من وجودها محال مع انها معدومة كالفلان الغاشر مثلاً وبالجملة ان هنا سنداً آخر يستلزم نفيض المقدم المتمنع وهو كون الاوقات أموراً عدية غير معتبرة في وجود الشيء فلو استند المانع به لكانت سواء كانت المقدمة موجبة كلية لمو شخصية كان قال لانلم كون جميع الاوقات أو وقت الحدوث مشخصاً خارجياً كيف والاوقات أمور معدومة غير معتبرة في وجود الشيء والمانع استند بغير هذا السند في منع الموجبة الكافية وهو لزوم تبدل الأشخاص والمحرر دفعه بحمل المقدمة على الشخصية فللمانع ان يعود وينع الشخصية مستنداً بالسند الذي ذكرناه

المعادين للحق كذا في شرح المقاصد ( قوله جوز بعضهم تعذيب غير الحي ) قال في شرح المقاصد  
واما ما يقول به الصالحية والكرامية من جواز التعذيب بدون الحياة لانها ليست شرطا للادراك  
وابن الراوندي من ان الحياة موجودة في كل ميت لان الموت ليس ضد الحياة بل هو آفة كلية  
معجزة عن الافعال الاختيارية غير منافية للعلم لا يوافق اصول أهل الحق ( قوله فهو مبدأ للمعاد )  
لان المعاد هو الموجود في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا قد وجد في الوقت الاول الذي  
هو وقت الحدوث وهو المبدأ وأيضاً ان اعيد الوقت الاول لزم كون الشيء مبدأ من حيث انه معاد  
وهذا جمع بين المتقابلين حيث صدق على شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة انه مبدأ ومعاد  
وايضاً حيث يلزم رفع التفرقة بين المبدأ والمعاد حيث لم يكن معاداً الا من حيث كونه مبدأ والامتناع بينهما  
بحسب العقل ضروري ( قوله والا فلا إعادة بعينه الخ ) ضرورة ان الموجود بقيد كونه في هذا الوقت  
غير الموجود بقيد كونه في وقت آخر ( قوله والا يلزم تبديل الاشخاص بحسب الاوقات ) أي وذلك  
باطل فانا قاطعون بان هذا الكتاب هو بعينه الذي كان بالامس حتى ان من زعم خلافه نسب إلى  
الفسطة وتغاير الاعتبارات والاضافات لا يتألف الوحدة الشخصية بحسب الخ كذا في شرح المقاصد  
( قوله وتالياً بان المبدأ الى آخره ) الجواب الاول متع كون الوقت من الشخصات والثاني تسليبه  
ومنع كون الموجود في الوقت الاول مبدأ البتة مستنداً بانه انما يلزم لو لم يكن الوقت أيضاً معاداً ولم  
يكن مسبوقاً بحدوث آخر ( قوله فانه في التحقيق الخ ) بل معناه في التحقيق تحلل الانصاف  
بالعدم بين الاتصافين بالموجود الواحد بحسب الازمنة وذلك كما مر شخص معين ثوباً معيناً ثم خلعها ثم  
لبسه ولا استحالة فيه وهو ظاهر ( قوله وفيه بحث ) أي في هذا الجواب بكلا وجهيه لان قوله ان  
الاختلاف الخ ناظر الى كليهما واما قوله ثم لا يخفى الخ فنظر الى الوجه الثاني فقط ( قوله لعل الله  
يحفظها الخ ) وقد ادعى المعزلة انه يجب على الحكم حفظها عن ذلك لئلا يتسكن من اتصال الجزاء الى مستحقه  
ونحن نقول لعله يحفظها عن التفرق فلا يحتاج الى إعادة الجمع والتأليف بل انما يعاد الى الحياة والصورة  
والهيئات كذا في شرح المقاصد ( قوله وانت خير الخ ) قل عنه وعلل المدعى بني دعواه على ان  
غاية الاجزاء الثانية للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جواباً قال الشارح  
والعقل قاصر عن ادراك كيفية الخ وذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان واحد له كفتان ولسان  
وساقان عملاً بالحقيقة لا مكانها وقد ورد في الحديث تفسيره بذلك قال الشارح لم يكن وزنها  
فكيف اذا زالت وتلاشت بل المراد به المدل الثابت في كل شيء واما ذكر بلفظ الجمع والا فالميتران  
المشهور واحد وقيل هو الادراك فميزان الالوان البصر والاصوات السمع والطعوم الذوق  
وكذا سائر الحواس وميزان المعقولات العلم والعقل كذا في شرح المقاصد ( قوله وقيل بل يجعل  
الحسنة اجساماً الخ ) اما نفي الجمع في قوله تعالى فاما من ثقات موازينه واما من خفت موازينه  
وقوله تعالى ونضع الموازين القسط فللاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان واما الميزان الكبير واحد  
اظهار الجلالة الامر وعظم المقام كذا في شرح المقاصد قال الشارح اكتفاء بالكتاب لانه  
من أهوال المحاسبة ومنها تطاير الكتب والسؤال وشهادة الشهود العشرة والابنية والايدي والارجل  
والسمع والجلود والابصار والارض والتيل والنهار والحفظة الكرام ومنها تغير الالوان يوم تبيض

وله ان يستند بسند آخر  
مخصوص بمنع الشخصية  
وهو لزوم انتفاء الشخص  
كما ان لزوم تبديل  
الاشخاص بخصوص بمنع  
الكلية وصرح الخيالي  
بالشخص بخصوص بمنع  
الشخصية بقوله مدفوع  
بان المتغير في الوجود ما لا  
يتصور هو بدونه وتقريره  
ان دفعك السند المذكور  
بالشخص كلام على السند  
الاخص والمقدمة المذكورة  
بعد التحرير بمنوعة أيضاً  
بسند آخر وهو انه لو  
كان وقت الحدوث معتبر  
في وجود الشخص للزم  
ان يتغير الشخص بانتفائه  
لان المتغير في وجود  
الشخص ما لا يتصور  
وجود الشخص بدونه  
وهو فسطة فان الشخص  
الموجود في وقت البقاء عين  
الشخص الموجود في وقت  
الحدوث وبالجملة ان في

وجوه وتسود وجوه ومنها المتأداة بالسعادة والشقاوة والحكمة في هذه المحاسبة والاهوال مع ان  
المحاسب خبير والناقد بصير ظهور مراتب ارباب السكال وقضائح أصحاب النقصان على رؤوس الاشهاد  
وزيادة في لذات هؤلاء ومراتبهم ومسراتهم وآلام أولئك واحزانهم ثم في هذه ترغيب في الحسنات  
وزجر عن السيئات وهل يظهر أثر هذه الاهوال في الانبياء والاولياء وسائر الصالحاء والأتقياء  
فيه تردد والظاهر السلامة لقوله تعالى تنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا الا ان اولياء  
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (قوله وما ورد من ان الصحابة الخ) نقل عنه فيجوز ان يكون الميزان  
بين الخوض والصراط فطلبه عليه السلام بجوز بان يطلب أولاً في الخوض ثم في الميزان ثم في الصراط او  
بان يطلب في الصراط ثم في الميزان ثم في الخوض وفي ذكره عليه السلام هذا الطريق الثاني اشارة الى ان  
الصراط أقوى المظان وان الاحتياج فيه اليه عليه السلام اكثر فالطلب فيه أولى واجدر (قوله مخالف  
لاجماع المسلمين) وايضاً الجنة في عرف المسلمين اسم لدار الثواب فصر فيها عنه بغير صارف غير جائز  
(قوله أي تخلقها لاجلهم) اشارة الى توجيه المعارضة يعني ان جعلها تامة بمعنى تخلق واللام  
للاجل فيكون المعنى تخلقها لاجلهم في المستقبل فلم تكن موجودة الآن (قوله فيصير الحاصل  
الخ) يعني ما تدل الآية على عدم حصوله الآن هو جعلها كائنة لهم واما نفسها فلا تدل الآية  
على عدم حصولها فلا معارضة (قوله وهذا المعنى لازم لوجود الجنة) يعني ان تمكينهم من التمكن  
في الجنة لازم لوجودها غير منقك عنه فعدم التمكين الآن يستلزم عدم وجودها الآن واما  
التمكين بالفعل وان لم يكن لازماً لوجودها لسكن الحمل عليه عدول عن الظاهر وفيه ان لزوم  
التمكين للوجود ممنوع لم لا يجوز ان توجد الجنة الآن ولم يمكن أحد من التمكين فيها الآن بل  
يمكن منه فيما سيجي (قوله هو الدوام التجديدي العرفي الخ) الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع  
لبقائها ولا انتهاء لوجودها بحيث يبقيان على العدم زماناً يعتد به كما في دوام الماء كقول فانه على  
التجدد والانقضاء قطعاً تأمل في الفرق بينه وبين ما ذكره الحاشي تدره وما قيل يعني ان المراد  
دوام نوعه في ضمن افراده الشخصية انما يتم اذا حمل الدوام على العرفي أو على عدم  
الانقطاع زماناً يعتد به وبعد الحمل لاحاجة الى اعتبار دوام النوع على ما لا يخفى (قوله أي المقصود  
منه) اللائق بحاله كما يقال هللك الطعام اذا لم يبق صالحاً للاكل وان صلح لتفئة أخرى ومعلوم  
ان ليس مقصود الباري تعالى من كل جوهر الدلالة عليه تعالى وان صاح لذلك كما ان من  
كتب كتاباً ليس مقصوده بكل كلمة الدلالة على الكاتب (قوله هذا يخالف ظاهر قوله تعالى  
ان تحنبوا الآية) لانه لم يتصور حينئذ اجتناب الكبائر الا بترك جميع المنهيات سوى واحدة  
هي دون السك والى للبشر ذلك كذا في شرح المقاصد (قوله لانا نقول النفاق كفر مضر)  
يعني ان الاجماع على انه مؤمن أو كافر والنفاق الذي هو قول الحسن كفر مضر لا مخالفة له  
(قوله هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط) نقل عنه واما الاجماع المتأخر فغير منعقد لان رئيس  
المعزلة وأصل بن عطاء كان معاصراً للحسن وقد خالفه هو وأصحابه الى يومنا هذا (قوله وانما  
عبر عن الكفر بالشرك الخ) يعني ان هذا القول في تقرير الحكم اقتباس من الآية الملاحظة  
فيها الدلالة على نبوته وفي الآية قد عبر عن الكفر بالشرك بناء على السكينة المنذورة تأمل

المقام ثلاث اسانيد أحدهما  
مشترك بين منع السكينة  
والشخصية وهو الذي  
ذكرناه بقولنا كيف  
والاوقات أمور معدومة  
الخ والآخر ان مخصوصان  
أحدهما يمنع السكينة وهو  
الذي ذكره المحجب والآخر  
مخصوص بتمتع الشخصية  
وهو الذي ذكره الخبالي ثم  
اعلم ان مقاله الخبالي وهو  
مالاً يضر عدته في البقاء  
لا يضر في الاعادة ليس  
من تمة السند بل هو في  
مقام التفريع على بطلان  
كون وقت الحدوث  
مشخصاً خارجياً وتقريره  
ان وقت الحدوث لا يضر  
عدمه في بقاء الشخص  
بينه وما لا يضر عدمه  
في بقاء الشخص بينه  
لا يضر عدمه في اعادة  
الشخص بعينه ينتج ان  
وقت الحدوث لا يضر  
عدمه في اعادة الشخص

( قوله فلا يرد ما قبل الخ ) يعني ان منشأ الابراد المذكور توهم كون هذا الخلاف بين علماء أهل السنة والغفلة عن رجوع ضمير بعضهم الى المسلمين مطلقاً ومنهم المعتزلة فاذا عرفت ان مرجع الضمير المسلمين مطلقاً فلا يرد الخ ( قوله لناقاتها الحكمة ) لا للقبح العقلي الذي هو استحقاق النعم في العاجل والعقاب في الآجل فلا يستلزم القول بالقبح العقلي ( قوله مثل آية الحسن دونه ) ومثل انحطاط درجة الكافر عن درجة نلوه من انحطاطاً تاماً أو منعه عن رؤية الملك الحيار أو عن بعض اللذات مثل الحور والقصور والاطعمة والثمار وغير ذلك وأيضاً لم لا يكتفى التفرقة الدنيوية من أباحة دم الكافر وأكل ماله واسترقاقه وضرب الجزية عليه وغير ذلك ( قوله دعوى بلا دليل ) حاصله منع إيجاب الجزاء ثم منع أنه بطريق التخليد في النار ( قوله قد بظن الخ ) يمكن ان يكون هذا القول من الشارح اشارة الى الاعتراض على التمسك بالآيات والاحاديث الواردة في هذا المعنى لجواز حمل النصوص على الصغائر أو الكبائر بعد التوبة وما اعترض به عليه اشارة الى الجواب على ما قرره في شرح المقاصد وأجاب ثمة أيضاً بان هذا عدول عن الظاهر بلا دليل وتقييد للإطلاق بلا قرينة وتخصيص للعام بلا تخصص ومخالفة لا قابيل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة وتفريق بين الآيات والاحاديث الصحيحة بلا فارق ( قوله نعم المشرک ) أي فلا تصح التفرقة وقوله مع ان التعليق الخ متعلق بقوله بل كل عامس ( قوله وأيضاً هي واجبة الخ ) هذا هو المشهور في ابطال تقيدهم الكبائر بما بعد التوبة ووجهه على ما صرحوا به في كتبهم ان العقاب بعد التوبة ظلم يجب على الله تعالى تركه ولا يجوز فعله فان قيل ان فعله تعالى وان كان واجباً عليه بمشيئته وارادته فصح تعليقه بها قلنا الواجب وان كان فعله بالارادة والمشيئة لا يحسن في الاطلاق تعليقه بالمشيئة كقضاء الديون والوفاء بالنذر لانه انما يحسن فيما يكون له الخيرة في الفعل والترك على أنك اذا حققت فليس هذا مجرد تعليق بالمشيئة بمنزلة قولك يغفر مادونه ان شاء الله بل تقييد للمغفور له بمنزلة قولك يغفر لمن يشاء دون من لا يشاء وهذا لا يكون في الواجب البتة بل في المتفضل به كقولك الامير يخلع على من يشاء بمعنى انه بفعل ذلك لكن بالنسبة الى البعض دون البعض ( قوله لان مغفرة الصغائر عامة ) مع ان التعليق المذكور يفيد البعوضة على ان في تخصيصها اخلاصاً بالمقصود أعني تهويل شأن الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر ويغفر جميع ما سواه ولو كان كبيرة في الغاية ( قوله اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير الثابت ) قيل ان المغفرة هي التجاوز عن العقاب المستحق ولا استحقاق عندهم بالصغائر أصلاً ولا بالكبائر بعد التوبة فلا معنى للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بهما ( قوله وفيه جواب آخر ) لعل هذا الجواب ما ذكره في شرح المقاصد من ان القول بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية فاسد فكيف كان ترك عقابهم بالنار خلفاً مذموماً ولم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك مع انهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما مر ( قوله فلان آيات الجزء الاول من الدعوى ) فيه ان قصر المغفرة على من يشاء يفهم منه ان ذلك غير مغفور للبعض فيكون معاقباً عليها فيدل على ان الصغيرة معاقب عليها في الجملة وكذا قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها يدل عليه أيضاً فيكونان لاثبات الجزء الاخير من الدعوى تأمل ( قوله لان عدم تلك الشفاعة لا يقتضي

بعبته يقول الفقير ولكن هذه المقالة رسالة مني الى الاذكياء في الاقطار الخ قال الخيالي وقالوا أيضاً لو اعبد المعدوم الخ ان استدلال الخصم مني على زعم ان اعادة المعدوم بعينه انما تكون باعادته بجميع مشخصاته خارجية أو اعتبارية وعلى فرضه فاللازمة واستحالة اللازم بديهتان فلا مجال لتعمهما اما بداهة الاولى فلان الاتحاد في جميع الشخصات لا يكون الا بالاتحاد في الزمان والمكان أيضاً فترفع التعدد حينئذ بين المبدأ والمعاد فيكونان شيئاً واحداً موجوداً في زمان واحد في مكان واحد لان المكان الواحد لا يشغله جسمان في زمان واحد فتخلل العدم حينئذ بين المبدأ والمعاد تخلل بين الشيء ونفسه وأما بداهة



تبيح الحلال وتحقيق البأس) حتى يقتضي وجودها محين الحال الذي هو رفع الدرجة (قوله) لكن لا يدل على أنها في حق أهل الكبائر (قبل بل يدل لان جهة نفي النفع هي الكفر فاذا انتفى ثبت النفع مطلقاً أو لانها المحل للخلاف فاذا ثبت أصل الشفاعة ثبت المدعى قدس وفيه شيء تأمل (قوله قوله ولا يقبل منها شفاعة) في شرح المقاصد الضمير للنفس المهمة العامة (قوله ويشير الى منع الدلالة) وسند المنع جواز كون الكلام لسب العموم لا للعموم السلب كذا في شرح المقاصد (قوله عدم المعنى بالنسبة الى صغيرة غير المحتجب الى آخر القول) لان غير المحتجب عن الصغيرة يستحق العذاب ويفر الله تعالى ان شاء عندهم والمحتجب للكثرة ضائراً مكفراً عندهم ولا يفيد عدم معنى العفو في حقه تأمل (قوله بالتخفيف ونحوه الخ) فيه ان جزاء الايمان هو الجنة لا مجرد التخفيف بالحدوث (قوله بخلاف خلود أهل الكثرة) يعني يلزم ارادة المعاني المشتركة أو المعنى الحقيقي والمجازي معا قال في شرح المقاصد لا كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشائع في الاستعمال هو الدوام لكن قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع فيكون محتملاً على ان في جملة لمطلق المكث الطويل نصياً للمجاز والاشراك فيكون أولى ثم ان المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقياً أو مجازياً أهم من ان يكون مع دوام كما في حق الكفار أو انقطاع كما في حق النفاق فلا محذور في ارادتها جميعاً (قوله لاحتمال ان تكون اللام في لنا لتقوية العمل لا للتدنية) لان اسم الفاعل ضعيف في العمل واما الفعل فتقوى فيه لا يحتاج الى التقوى (قوله منسوبة الصدق الخ) فيه اشارة الى ان النسبة المنسوبة بثبوت شيء لشيء هو مصدر المبني للمفعول والافغناء يكون الانبات لا الثبوت على ما لا يخفى (قوله مع ان التصديق المنطقي بمع الظني بالاتفاق) (١) نقل عنه كون الايمان عبارة عن التصديق الجازم الثابت عليه قول جمهور العلماء وكلامنا معهم وقال بعضهم عدم كفاية الظن التقوى الذي لا يحظر معه تجوز النقيض محل كلام (قوله بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل) فيه ان حال الحضور هو حال عدم النوم والغفلة وحين عدم الغفلة بعدم الذهول بلا شك (قال الشارح لم يطرأ عليه ما يضاذه) فيه ان كون النوم ضد الادراك يستلزم كونه ضد الايمان لان ضد الأعم ضد الأخص (قوله فانه يكفي مجرد التكلم في العمرة وان لم يظهر على غيره) ثم الخلاف فيما اذا كان قادراً وترك التكلم لا على وجه الاباء اذ العاجز كالأخرس مؤمن وفاقاً وانصر على عدم الاترار مع المطالبة به كافر وفاقاً لكون ذلك من امارات عدم التصديق ولهذا أطبقوا على كفر أبي طالب وان كبرت الروافض كذا في شرح المقاصد (قوله في اللغة التصديق الخ) بشهادة النقل عن أئمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال من ان النوم ضد الادراك سلمنا ذلك لكن لا اتحاداً لهما على ما يشعر به قوله عليه السلام تمام عيني ولا يتم قاي كما هو رأي الاستاذ (قوله فلا نقل) أي عن المعنى اللغوي الذي هو التصديق الى سائر ما في القلب والاقنية نقل عن مطلق التصديق الى التصديق الخصوص كما سيبي ولا نزاع فيه لان المقصود ليس الا ان الايمان هو التصديق بالأمور المخصوصة بالمعنى اللغوي (قوله والا لكان الخطاب الخ) أي وان كان في لفظ الايمان نقل عن المعنى

(١) ويندرج فيه التقليد اللغوي (منه)

الثانية فلان التخلل يتوقف على الطرفين ولا تعدد على ما مر ان قلت التخلل لا يتوقف الا على الطرفين سواء تغاير بعض الوجود أو اتحد في جميع الوجود فما وجه ما في شرح المواظف في بيان الخلف في هذه الدعوى اذ لا بد للتخلل من طرفين يتبايرين قلت الشيطان لا يكون الا متبايرين ولو في بعض الوجود الاعتبارية اذ لو اتحد في جميع الوجود لزم اتحادهما في الزمان والمكان أيضاً فترفع التعدد حينئذ كما عرفت فتوصيف الغافلين بالمتبايرين ليس للتفيد واذا عرفت ما قررنا فاعرف ان قول الخبالي واجب بمنع الاستحالة لا يصح الا بعد ادعاء ان اعادة العين بالمشخصات المعبرة في الوجود ومنع

كون الوقت منها وكأنه لا حظه في هذا الجواب ولم يصرح به. اكتفاء بسببه وخاصل جوابه منع الاستحالة مستندا بمنع الملازمة وتقريره لا نسلم الاستحالة كلف واللازم ليس بخلل لعدم بين الشيء ونفسه في التحقيق بل اللازم في التحقيق بخلل عدم بين زمان الوجود وقد عرفت ان منع الملازمة لا يتم الابدان ان إعادة العين ليس كما يشوهه المستدل بل ذلك باعادة الشخصات المعبرة في الوجود فوجب ان يلاحظ هذا في سند منع الملازمة وعلى تلك الملاحظة يجوز كون زمان المعاد غير زمان المبدأ فيكون بخلل عدم حينئذ بين زمان الوجود واعلم ان الظاهر في مثل هذا المقام منع الملازمة بخلاف الخالي وقد يجاب

اللعوي عند أهل الشرع مع أنه لم يبين في الشرع كونه بمعنى آخر لكان الخطاب بالآيمان مع كثرة في الكتاب والسنة بل كان ذلك أول الواجبات وأساس الشروعات خطابا بما لا يفهم وهو مستلزم لعدم إمكان الامتثال به من غير استفسار مع أن من امتثل أمثل من غير استفسار ولا توقف إلى بيان أصلا وإنما وقع الاحتجاج لهم إلى بيان ما يجب الآيمان به فبين وفصل بعض التفصيل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الآيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر لفظ تؤمن تعويلا على ظهور معناه عندهم ثم قال عليه السلام هذا جبريل أنا كم لبعلمكم أمر دينكم ولو كان الآيمان غير التصديق لما كان هذا تعليما وإرشادا بل تليفاً واضلا لا كذا في شرح المقاصد (قوله لا نزاع في ان الآيمان من المنقولات الخ) يعني لا نزاع في أنه نقل في الشرع من مطلق التصديق (١) الذي هو المعنى اللعوي للآيمان إلى التصديق بأمور مخصوصة وإنما المقصود أنه تصديق الأمور المخصوصة بالمعنى اللعوي للآيمان وهو ما يعبر عنه بالفارسية بكر وبدن وراست كوي داشتن (٢) وبخلافه التكذيب ويناقضه التوقف والتردد (قوله ليس للمعبر عند الكرامية مجرد اللفظ) يعني أنهم لا يبنون ان الآيمان هو التلفظ بهذه الحروف كذا كانت بل التلفظ بالكلام الدال على التصديق الفاني أو عليه وعلى الإقرار بالالفاظ كانت وابة الحروف كانت من غير ان يجعل التصديق جزءا منه والحاصل أنه اسم للمعنى دون المجموع (قوله اذ لا دخل في الاوضاع) تعليل لقوله قبطل ما قيل الخ (قوله ومن أضر الإذنان الخ) لا دخل له في بيان عدم الاعتبار في حق الاحكام عند عدم المدلول بل يدل على العكس تأمل (قوله على سبيل الحقيقة) فيه ان الحقيقة ليست الا الالفاظ المستعملة فيما وضع له من حيث هو كذلك فكيف تكفي الامارة المذكورة في صحة اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة لو لم يكن المطلق عليه موضوعا له اللفظ (قوله انه حقيقة في الاقرار) أي مطلقا سواء قام دليل الآيمان أو لم يقم (قوله لانا نقول هذا مذهب ائمتنا) فنقد الرقائبي بشرط مع الاقرار معرفة القلب حتى لا يكون الاقرار بدونها ايمانا وعند القطان يشترط معه التصديق أيضا حتى صرح بان الاقرار الخالي عن المعرفة والتصديق لا يكون ايمانا (قوله ولهذا ذكروا عدم الاستفسار الخ) أي ولو كان مواظاة القلب ليست بشرط عند الكرامية ذكروا أي الكرامية عدم الاستفسار عما في القلب (قوله هذا رد آخر على الكرامية) يدل عليه قول الشارح فظهر ان ليس حقيقة الآيمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية (قوله لا على المصنف وموافقيه) بمن ذهب إلى ان الآيمان هو التصديق والاققرار معا (قوله وأما عطف الجزء الخ) لكن عطف التفسير وورد كافي قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة على ما قبل (قوله وكفى بالظاهر حجة) يعني ان العطف بظاهرة يقتضي المغابرة فيجب العدل به ما لم يرد عليه قائم البرهان كإثر الظواهر (قوله لان جزء الشرط شرط الخ) يعني لو كان الشرط داخلا في الشرط يلزم ان يكون جزء الشرط

(١) أي ما صدق عليه التصديق بالمعنى اللعوي (منه)

(٢) هذا اذا أضيفت إلى التكلم لا إلى الحاكم واذا أضيفت إلى الحاكم يعبر عنه براست داشتن وحق داشتن (منه)

وجزء الشرط شرط أيضاً فيلزم ان يكون المشروط شرطاً لنفسه وهو ممتنع وأيضاً فلا أقبل من ان يلزم توقف الشيء على نفسه ( قوله كما هو مذهب الجيائين ) نقل عنه ان الجيائين هما أبو علي الجيائي وابنه أبو هاشم فهو من قيل التغلب كعميرن لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ( قوله وأما جعل التكليف الخ ) أي أما جعل التكليف بالإيمان تكليفاً بالنظر الموجب له في توجيه كونه الإيمان التصديق الذي هو من النكليات النفسانية أو الاتصال مكلفاً به فهو عدول عن ظاهر قولهم الخ لان ظاهره التكليف بنفس الإيمان أو بحصيله وجعل التكليف بالإيمان باعتبار التحصيل أيضاً عدول عن الظاهر اذ معنى وجوب المعرفة حينئذ وجوب تحصيل المعرفة ومعنى آمنوا حصلوا الإيمان والتصديق لا صدقوا وكونوا مؤمنين مصدقين لكن لا يثبت ذلك العدول تأمل ( قوله والحق ان النظري مقدور ) أي فلا تكلف في كونه مكلفاً به ومكتسباً ولو بالواسطة وبحسب التحصيل تأمل ( قوله ولهذا قد يعتقد نقبضه ) يعني لو لم يكن مقدوراً بل اضطرارياً لما اعتقد نقبضه أصلاً ثم الظاهر ان الضمير راجع الى النظري وظاهر ان المعتقد المعلوم لا العلم والمراد من النظري هو العلم النظري لا المعلوم فالاولى ان يقال قد يعتقد نقبض معتقده ( قوله وليس يختار عند الشارح ) قال في شرح المقاصد ان ما ذكر من اعتبار الاختيار في نفس التصديق القوي وكون الحاصل بلا كسب واختيار ليس بإيمان يدل على ان تصديق الملائكة بما اتى عليهم والانبيا بما أوحى اليهم والمصدقين بما سمعوا من النبي عليه السلام كله مكتسب بالاختيار وان من حصل له هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام فهو مكلف بحصول ذلك اختياراً بل صرح هذا القائل بان العلم بالنبوة الحاصل من المعجزة حدسي ربما يقع في القلب من غير اختيار ولا ينضم اليه التصديق الاختياري المأمور به وكل هذا موضع تأمل انتهى ( قوله فأمل ) لعل وجهه ان الخضوع والانقياد ليس نفس التصديق اذ التصديق هو العلم المشروط بالخضوع والانقياد على ما مر فلا يكونان مترادفين ( قوله وانما قلنا كذلك ) أي انما قدرنا أحداً من المؤمنين مستثني منه كثرة الكفار فيها وأهل بيت مستثني لكثرة البيوت فيها فلو لم يفعل كذلك يلزم الكذب لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً ولو قدر هكذا فما وجدنا في قرية لوط بيتاً من المؤمنين الا بيتاً واحداً من المسلمين لم يلائم كلمة من البيانية الا بتأويل راجع الى المعنى الاول مع عدم ملائمة كلمة من تأمل عن استنباط ( قوله فيجتمعت ان يكون الاسلام اعم ) قد عرفت ان الاعتراض على الاستدلال الاول باحتمال كونه أخص ( قوله وهو أعم من الترادف ) كما يدل عليه قوله لان الاسلام هو الخضوع الخ والتساوي كما يدل عليه التأييد بالآية على تقدير تمامه ( قوله أي فيما ارسل ) فسر به ليع الاخبار الامرو والنهي أيضاً ( قوله فيبينها تغاير ظاهري ) أي بحسب المفهوم وان لم يتغاير المعنى عند عدم الاتسكك ( قوله والاولى ان يقال الخ ) حاصله ان الآية صريحة في تحقق قولهم اسلمنا بدون الإيمان لاني تحقق الاسلام بدونه لان قولهم اسلمنا لا يستلزم تحقق مدلوله ونجاة الاولوية ان في الجواب الاول آيات ان معنى الاسلام تغاير للإيمان بخلاف الثاني ( قوله معارضة في المقدمة ) وهي قوله الاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية ( قوله والتصديق لا يستلزم الاعمال ) نقل عنه يرشدك اليه قوله رحمه الله لا التصديق القلبي ( قوله لا آمن من ان يشوبه الخ ) سيما عند ملاحظة تفاصيل الاوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلذات

تجوز التميز في الوقين الخ وهذا منع للاستحالة أيضاً لكن مع تسليم ان تحال العدم بين الحاصلين في الزمانين لا بين الزمانين وتجويز تغاير الحاصلين تغايراً اعتبارياً وان اتحدنا ذاتاً وشخصاً وهنا بحث وهو ان العوارض الغير المشخصة ماهي والذي انتهى اليه فكر الفقير ان كل جزئي انصف به جزئي آخر فهو عارض من شخص كسواد زيد وقيامه ومقارنته بزمان ومكان الى غير ذلك والمعنى الكلبي الذي تضمنه المعارض المشخص هو المعارض الغير المشخص وهو مطلق السواد اعم من سواد زيد وعمرو وحجر وشجر وكذا القيام والمقارنة بالزمان سواء كان قيام زيد أو قيام عمرو وسواء كانت المقارنة

كذا في شرح المقاصد (قوله لمن علم الله تعالى انه الخ) أي سعادة من علم الله تعالى ﴿ قال الشارح  
ليزج بها عليهم فيما قصرت عنه عقولهم الخ ﴾ إشارة الى دفع شبهة البراهمة تقريرها على ما في شرح المقاصد  
ان ما جاء به النبي عليه السلام اما ان يكون موافقاً للعقل حسناً عنده فيقبل ويفعل وان لم يكن نبياً  
أو مخالفاً قبيحاً عنده فيرد ويترك وان جاء به النبي عليه السلام أولاً يكون حسناً عنده ولا قبيحاً  
فيفعل عند الحاجة لان مجرد الاحتمال لا يمارض منجز الاحتياج ويترك عند عدمها للاحتياط وتقرير  
الجواب ان ما يوافق العقل قد يستقل بمعرفة فيعاضده النبي عليه السلام ويؤكد بمنزلة الادلة العقلية  
على مدلول واحد وقد لا يستقل فيدل عليه ويرشده وما يخالف العقل قد لا يكون مع الجزم فيدفعه  
النبي عليه السلام أو يدفع عنه الاحتمال وما لا يدرك حسنه ولا قبحه قد يكون حسناً يجب فعله أو  
قبيحاً يجب تركه هذا مع ان العقول متفاوتة فالقبول فيها مظنة التنازع والتقابل ومفض الى اختلال  
النظام وان فوائد البعثة لا تحصر في بيان حسن الاشياء وقبحها ﴿ قال الشارح وليس يمتنع ﴾ قال  
في شرح المقاصد المتكرون للشبهة منهم من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ومنهم من قال بعدم الاحتياج  
بها كالبراهمة جمع من الهند أصحاب برهام ومنهم من لزم ذلك من عقائدهم كالفلاسفة النافين لاختيار  
الباري تعالى وعلمه بالجزئيات وظهور الملك على البشر ونزوله من السموات ومنهم من لاح ذلك  
على افعاله وأقواله كالمصرين على الخلافة وعدم المبالاة ونفي التكاليف ودلالة المعجزات وهو لا آحاد  
وأوباش من الطوائف لا طائفة معينة يكون لها ملة ونحلة تأمل (١) (قوله احترازاً عن مثل نطق الجماد)  
أي عما اذا قال معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بأنه مفتر كذاب ولهذا قال الشيخ ابو الحسن هي  
فعل من أفعال الله تعالى أو قائم مقام الفعل يتعهد بمنه التصديق وقال بعض الاصحاب هي امر يقصد  
به اظهار صدق من ادعى الرسالة كذا في شرح المقاصد (قوله في شاهد دعواه) أي فيما جعله شاهداً  
لدعواه وتمجيهاً لغيره عن الايمان بمثل ما ابداه تقول تحديث فلانا اذا باريتسه في الفعل ونازعته  
للغلبة وتحديث القراء اي اقرأ وبالتحدي يحصل ربط الدعوى بالمعجزة حتى لو ظهرت آية من  
شخص وهو ساكت لم تكن معجزة وكذا لو ادعى الرسالة وظهرت الآية من غير اشعار منه بالتحدي  
كذا في شرح المقاصد (قوله وعدم الظمن) المراد بالشرائط هنا شرائط قبول الحديث وتعمل  
به لا شرائط الراوي ولهذا عد عدم الظمن منها مع ان احد نوعي الظمن ما يلحق الحديث من قبل  
غير روايته وظاهره ان ليس من شرط الراوي بل من شرط العمل بالحديث وأما شرائط الراوي  
المذكورة في كتب الاصول فالاربعة الاول فليتأمل واعلم ان العقل هو نور يبصر به القلب المطلوب  
بعد انتهاء ادراك الحواس بمقابلة توفيق الله تعالى وعلامته تظهر فيما يأتي به ويندره والمعتبر هنا كماله  
وهو مقدر بالبلوغ والضبط هو سماع الكلام حق السماع وفهم معناه وحفظ لفظه والنبات عليه  
مع المراقبة الى حين الاداء وكما له ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية والمداللة هي الاستقامة  
وهي الانزجار عن محظورات دينية والمعتبر هنا ما لا يؤدي الى الجرح وهو رجحان جهة الدين  
وجهة العقل على دواعي الهوى والشهوة والاسلام هو الاقرار والتصديق بالله تعالى كما هو باسمائه  
وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والمعتبر فيه البيان بطريق الاجمال بان يصدق بكل ما أتى به النبي

(١) وجه التأمل ان بين كلامي الشارح مخالفة ( منه )

بالزمان مقارنة زبده مقارنة  
عمره وان لم يكن هذا المعنى  
الكلي مشخفاً لاشترائه  
بين الاشخاص وعدم  
اختصاصه بشخص واذا  
تقرر هذا فاعلم ان التميز  
بالمعارض الغير المشخص  
اتما يكون بتبدله وهو يستلزم  
تبدل المعارض المشخص  
لان انتفاء العام يستلزم  
انتفاء الخاص ووجوده  
يستلزم وجود خاص ما  
اذ لا وجود للعام الا في  
ضمن الخاص فهذا السند  
باطل في حد ذاته اذ لا  
يمكن التميز بالمعارض  
الغير المشخصة مع بقاء  
الشخصات بينها ﴿ قال  
النجالي وأيضاً لو تم الخ ﴾  
تقضى اجمالي باجراء  
خلاصة الدليل لان الدليل  
يحلل العدم وهذا يفتن  
الزمان ومدار الاستحالة  
هو التخلل مطلقاً وهنا  
جواب آخر غير ما يجب

عليه السلام ثم الطعن الذي يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من قبل راويه وما يلحقه من قبل غيره  
والاول على اربعة اوجه الاول ما انكره صريحاً والثاني ما يعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها  
او لم يعرف تاريخه وثالثها ان يبين بعض ما احتمله الحديث تأويلاً او تخصيصاً ورابعها ان يمتنع عن  
العمل بالحديث فالوجه الاول يشترط عدمه في الاشبه والوجه الثاني يشترط عدمه اذا كان بعد الرواية  
والوجه الثالث لا يشترط عدمه والوجه الرابع يشترط عدمه لان ترك العمل بالحديث بمنزلة العمل  
بخلافه بعد الرواية والنوع الثاني من الطعن وهو ما يلحقه من قبل غيره راويه فاما ان يكون من  
الصحابة او من ائمة الحديث اذ لا اعتبار لطعن غيرها والاول اما ان لا يكون من جنس ما يحتمل  
الخطأ على الطاعن او يكون والاول يشترط عدمه دون الثاني والثاني أي الطعن من ائمة الحديث  
اما ان يكون مهماً او مفسراً بسبب الجرح الاول لا يشترط عدمه والثاني يشترط عدمه ان كان  
مفسراً بما هو جرح شرعاً متفق عليه والطاعن من أهل النصيحة لامن أهل العداوة والمعصية  
وما ليس بطاعن شرعاً مثل ركض الخيل والمزاح وتحمل الحديث في الصغر ومثل الارتيال والاستكثار  
من فروع الفقه وامثال ذلك كذا قرر في بعض كتب الاصول ( قوله فلا يدخل تحت التصديق  
الحج ) فان المعجزة ان دلت على صدقه فثبته هو متذكر له وعامد اليه واما ما كان من النسيان وفلتات  
اللسان فلا دلالة لها على الصدق فيه فلا يلزم من الكذب هناك نقص لدلالاتها كذا في شرح المواقف  
( قوله ويرد عليه ان الفساد في الظهور الحج ) يعني انا لا نعلم ان صدور الكبيرة يؤدي الى الذمرة  
المذكورة وانما يؤدي اليها ظهورها وكلامنا في الصدور دون الظهور ( قوله القاء النفس في  
التهلكة ) وقد نهي عنه بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ( قوله وقت الدعوة ) للضعف  
بسبب قلة الموافقين او عدمهم وكثرة المخالفين ( قوله بطريق صرف النسبة الى غيرهم ) كما في قوله  
تعالى في حق آدم وحواء عليهما السلام جعلنا له شركاء فيما آتاهما أي جعلنا اولادها له شركاء  
بدليل قوله تعالى تعالى الله عما يشركون ويمكن ان يكون المراد بالصرف عن الظاهر ما يقابل الحمل  
على ترك الاولى وكونه قبل البعث كذا قيل ( قوله يحمل العام على ما عدا الخاص المقابل ) بمعنى  
آهم معصومون عن غير ما نقل عنهم ( قوله لجواز ان تكون الخبرية بحسب سهولة الحج ) قيل ان اضافة  
الخبر الى الامة بشعر بالجنسية أي بجنسية كون خيرينهم من حيث كونهم امة له عليه السلام فلا يرد المنع  
المذكور وفيه انه توجيه آخر غير التوجيه الذي في الشرح تأمل ( قوله اذ الاصل في الاستثناء هو  
الاتصال ) أي دون الانقطاع ( قوله وقد يجاب بان امر الاعلى الحج ) يعني يجوز ان  
تكون الجن مأمورين مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر  
مأمورون بالتدليل لاحد علم ان الاصاغر أيضاً مأمورون به والضمير في فسجدوا للتبليغ كانه قال  
فسجدوا مأمورون بالسجود الا ابليس لعنة الله عليه ( قوله بان المراد رؤيا هزيمة الكفار ) وقوله  
رؤيا انه سيدخل مكة جواب عن تسليم كون الرؤيا الرؤيا التومية وما في الشرح منع ان الرؤيا الرؤيا التومية  
ستنداً بجواز ان يكون المراد الرؤيا بالعين قال في الكشف لعل الله تعالى اراه مصارعهم في منامه  
فقد كان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني انظر الى مصارع القوم وهو يوحى الى الارض ويقول  
هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فتسامت قريش بما أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

به الخشي وان المدعى غير  
متخلف لان بقاء شخص ما  
زماناً ممتدح لان الوقت  
من المشخصات الخارجية  
في زعم الخصم وان كان كل  
منها باطلا كما سبق وكان  
الخصي لما أسلف الإشارة  
اليه لم يلتفت الى دفع  
ذلك الجواب الآخر  
وقال الشارح لان مرادنا  
ان الله تعالى يجمع الاجزاء  
الاصلية الحج بربدان  
صغرى الخصم ممنوعة  
وسند تحرير الحشر وتقرير  
دليل الخصم ان الحشر  
الجباني اعادة المعدوم بعينه  
وهو ممتنع وتقرير المنع انا  
لان سلم الصغرى كيف  
ومعنى الحشر جمع الاجزاء  
الاصلية واعادة الروح اليها  
فليس هنا أصل الاعادة  
فضلاً عن ان يكون بعينه  
لان الاجزاء الاصلية  
والروح لم يعد شي منها  
بل انفصل الروح عن

من أمر بدر وما أرى في منامه من مصارعهم فكانوا يضحكون ويستسخرون ويستعجلون به استهزاء  
ومعنى الآية ان الآيات انما ترسل بها تخويفا للعباد وهؤلاء قد خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم  
بدر فما كان ما أرى في منامك بعد الوحي اليك الا فتنة لهم حيث اتخذوه سخريا وخوفوا بعذاب  
الآخرة فما أترفيهم (قوله وقيل سماها رؤيا على قوله المكذبين) هذا أيضا منع ان المراد بالرؤيا الرؤيا  
النومية ويصلح جوابا عن الآية ورواية معاوية فالانسب تقديمه على ما أخره عنه وفي الكشاف حيث  
قالوا له لعلمها رؤيا رأيتها وخيال خيل اليك استبعادا منهم كما سمي اشياء باسمها عند الكثرة نحو  
قوله تعالى ابن شركاني فراغ الى آلهم ذق انك انت العزيز الكريم وقيل رأى في المنام ان ولد  
الحاكم يتداول بنبره كما يتداول الصبيان الكرة (قوله بلا دعوى النبوة) اشارة الى اختيار  
مذهب من ذهب الى امتناع كون الكرامة المعجزة على قصد الدعوى حتى لو ادعى الولي  
الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما يسقط عن مرتبة الولاية فان للمجوزين  
ثلاثة مذاهب احدها هذا وثانها انه يتم كونها بقصد واختيار من الولي وثالثها امتناع كونها من  
جنس ما وقع معجزة للنبي عليه السلام كافتراق البحر وانقلاب العصا حية واحياء الموتى قالوا بهذه  
الجهات تمتاز عن المعجزة وقال الامام هذه الطرق غير سديدة وانما المرضى عندنا تجوز جهة خوارق  
العادات في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات لخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي  
النبوة صار عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة كذا في شرح المقاصد قال  
الشارح اكثر من ان يحصى ( يرد عليه ان ما بعد من لا يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما  
قبله في اصل الفعل اعني الكثرة واجاب الشارح عنه في شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه  
اسم التفصيل أي نباعد في الكثرة من الاحصاء وردة الشريف قدس سره بان من اذا لم تكن تفضيلية  
فقد استعمل الفعل التفضيل بدون الاشياء الثلاثة فلا شك ان التفضيل مراد فالمعنى اكثر مما يمكن  
ان يحصى الا انه تنوع في العبارة اعتمادا على ظهور المراد قبل ويمكن ان يوجه جواب الشارح  
أيضا بان من التفضيلية محذوفة كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافها وفيه  
انه لا خفا في ان أمثال الكرامات المذكورة ليست باكثر من خلافها بل الامر بالعكس بل يجوز ان  
يكون استعمال مثل هذا الكلام فيما يكون الخلاف مما لا كثرة فيه فحينئذ لا يكون للتفضيل معنى اذ  
لا يتصور الا اذا كان المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفعل ويكون ازيد في المفضل مما في  
المفضل عليه وقد يؤول بجند المضاف أي من ذي ان يكثر أي من امر ذي كثرة كذا قرره الشارح  
في شرح المفتاح أيضا وعليك بالتفضل (قوله قال عليه السلام والله ما طلعت الشمس الخ) أي  
قال عليه السلام لابي الدرداء رضى الله عنه حين كان بمشي امام ابي بكر اتشى امام من هو خير  
منك والله ما طلعت الشمس الحديث كذا في شرح المقاصد (قوله ومثل هذا السوق لاتبسات افضلية  
الذكور) وهو ابو بكر رضى الله عنه وان كان ظاهره نفي افضلية غير المذكور وذا يكون بالمساواة  
أيضا ولهذا اقاد ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو  
التفاضل دون التساوي فاذ بانني افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر (قوله ينبغي ان يخص النبي عليه السلام)  
يمكن ان يراد بالبشر غير الانبياء بناء على التبادر من لفظ البشر وأما تفضيله على سائر الامم فعلوم

البدن وبقى موجوداً  
وتفرقت اجزاء البدن  
وبقيت موجودة وقول  
الشارح سواء سمي ذلك  
اعادة المعدوم بعينه أو لم  
يسم معناه ان لم يسم  
قال صغرى ممنوعة وان سمي  
قال الكبرى ممنوعة وهو  
واضح حينئذ لان دليلهم  
الذي نقله الخليلي لا يجري  
على جميع الاجزاء الاصلية  
وضم الروح اليها وان  
سُمى المعدوم بعينه لكن  
هنا إشكال لان تلك  
التسوية كيف يمكن حتى  
فرض وقوعها ولعل مدار  
امكانها ان التصوص دلت  
على ان تلك الاجزاء بعد  
اليها من عوارضها ما يميزها  
عن غيرها حتى ان الانسان  
يعرف والديه وولده واخيه  
وصاحبه يدل عليه قوله  
تعالى (يوم يفر المرء من  
أخيه وامه وأبيه) الآية  
فمجموع الاجزاء والعوارض

من كون امة محمد عليه السلام خير الامم أو يراد بالعبودية الغير الزمانية ويراد بالنبي عليه السلام  
الجنس وبضمير المتكلم مع الغير المؤمنون من جميع الامم وان كان غير ظاهر من العبارة تأمل  
(قوله بنوا عن طاعته) ضمن بنى معنى الخروج فعداء يعن والمعنى بنوا عليه خارجين عن طاعته  
أو خرجوا عن طاعته باعين عليه لان الفعل في صورة التضمين يستعمل في معناه الحقيقي والمعنى  
الآخر يكون مراداً بلفظ محذوف بدل عليه ذكر ما هو من منلفقاته والمذكور قد يجعل أصلاً  
والمحذوف حالاً وقد يعكس والاول أولى وأرجح ادلاً شك ان المتضمن جعل كانه في ضمن المتضمن  
فيه فجعله تبعاً للمذكور أولى من عكسه واما ما قبل من ان ذكر صلة المتروك بدل على انه المقصود  
فبرد عليه ان ذلك انما بدل على ان المتروك مراد في الجملة والال لم يكن مراداً أصلاً كذا في كشف  
الكشاف (قوله فان وجوب المعرفة الخ) فيه انه لم لا يجوز ان يكون معنى الحديث من مات ولم  
يعرف امام زمانه ان وجد في زمانه امام (قوله لما خلا الزمان عن الامام) أي ظاهر قاهر جامع  
لشروط الامامة قاصح لرسوم الضلالة قائم بحماية بيضة الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام واللازم ظاهر  
الانتفاء فكذا الملازم (قوله لان ترك الواجب معصية) يعني ان المراد بقول الشارح فعلى ما ذكره الخ  
ايراد المعارضة على دليل وجوب نصب الامام وحاصله انه لو وجب لزوم ان تعصي الامامة كلهم  
واللازم باطل فاللزوم مثله اما الملازمة فلانهم على هذا كانوا قد تركوا الواجب وترك الواجب  
معصية وأما بطلان اللازم فلان المعصية ضلالة والامامة لا تجتمع على الضلالة (قوله فلا اشكال  
أصلاً) أي لا قبل الخلفاء العباسية ولا بعدهم على ان مقتضى قوله عليه السلام من مات ولم يعرف  
امام زمانه الحديث عصيان من كان في زمانه امام ولم يعرفه لاعتصان كل الامامة (قوله ان ما لها  
وغايتها ذلك) حاصله انه امر يفت بالغاية ولا يخفى ان في عبارته بعداً عنه حيث قال وحقيقة  
العصية ذلك وقبل الظاهر ان العصية كالتجاعة مثلاً تطلق على مبدأ الآثام وعليها أيضاً والمعرف  
في هذا الشرح هو المعنى الثاني دون الاول والمذكور في شرح المقاصد هو الاول وفيه ان  
المشابه هنا حيث ذكر ما في شرح المقاصد لانه انما يتم الكلام به وأماماني هذا الشرح فلانفع  
له في تمام الكلام بل له ضرر على ما عرفت تأمل (قوله ثم ان الظلم المنطلق الخ) يعني ان الوارد  
في الآية الظلم المنطلق وهو أخص من المعصية لان الظلم هو التعدي على الغير والمعصية أعم منه  
ومن التعدي على النفس والمراد ان الظلم اذا ذكر مطلقاً يكون المراد التعدي على الغير وفي الآية  
ذكر مطلقاً والا فالتعدي على النفس أيضاً ظلم على النفس تأمل فانه محل تأمل (قوله والقدرح في الخلفاء  
الراشدين) مع القطع بانه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم وأفضليتهم كثير تعلق بأفعال  
المنكفنين وقوله وأدرجت في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن أحوال الصانع والنبوة  
والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام والامامة رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا  
خلافه من النبي عليه السلام وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيت العموم مثل القضاء والرياسة في  
بعض النواحي وكذا رئاسة من جملة الامام نائباً عنه على الاطلاق فانه لا يتم الامام كذا في شرح  
المقاصد (قوله فالضمير لإحدهم) أي ما بلغ نصف ما ينال أحدهم وقوله فالضمير للمد أي ما بلغ  
نصف مد أحدهم وحاصل معنى الحديث انه لا ينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهباً من الفضيلة

المميزة يسمى معاداً لان  
ذلك المجموع قد انعدم  
بانعدام بعض أجزائه وهو  
العوارض المميزة فتأمل  
وقد يتساح في تسمية  
العيبية فيقال للرجل  
الاحمر في الامس وقد  
زالت حرته اليوم ان  
هذا الرجل هو الرجل  
الذي رأيناه بالاس وبالجلة  
ان معنى العيبية مطابقة  
شيء لا آخر في مادته وجميع  
عوارضه وقد يطلق مجازاً  
على مطابقة شيء لا آخر  
في مادته وعوارضه المميزة  
عن الاغبار سواء طابقه  
في جميع العوارض أو لا  
يقال الخيالي ذهب البعض  
الخ الفرض من نقله  
ان هذا يرد على جواب  
الشارح ابطلا لسنده  
الذي استند به في منع  
الصغرى القائلة بان الحشر  
اعادة المدوم بعينه وأقول  
ولو سلم هذا الابطال

والاجر ما ينال أحدهم بانفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص لصدق النية  
وكأن النفس قال الطيبي ويمكن ان يقال ان أفضليتهم بحسب أفضلية انفاقهم وعظم موقعه ( قوله  
عين المحبة المتعلقة بي ) ومثل هذا المعنى أحد محتلي قوله عليه السلام ومن آذاهم فقد آذاني  
الحديث وتفسير الأسلوب حينئذ للتفنن في العبارة والمحتمل للثاني ان آذاهم سبب لا يذاني على عكس  
قوله فبحي أحبهم فيفضي أبغضهم وللإشارة الى هذا غير الأسلوب قال الطيبي رحمه الله في معنى الحديث  
أي بسبب حبه إليهم أي فأنما أحبهم لانه بحبي وأبغضهم لانه يبغضني والعباد بالله وعلى كلا  
المعنيين فالحب والبغض في قوله عليه السلام فبحي فيفضي مصدر ان مضاقان الى المفعول به ( قوله  
يدل على أنه المناط ) أي على ان الوصف هو المناط والعلة لذلك اللين كما هو في أهل الجاهلية  
( قوله اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد ) ان شئت زيادة الايضاح فتقول اللفظ اما ان يظهر منه  
المراد أولا فان ظهر فاما ان يقبل النسخ أولا والثاني المحكم والاول اما ان يحتمل التأويل أولا  
والثاني المفسر والاول اما ان ينساق لاجل ذلك المراد أولا والاول البص والثاني الظاهر وان  
خفي منه المراد فاما ان يخفى لعارض أو لنفسه والاول الخفي والثاني اما ان يدرك أولا والثاني المتشابه  
والاول اما ان يدرك عقلا أو نقلا والاول المشكل والثاني الجملة فعلم بذلك ان المحكم لفظ ظهر منه  
المراد ولم يحتمل النسخ ولا التأويل والمفسر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ دون التأويل  
والنص لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتأويل وسبق لاجل ذلك المراد والظاهر لفظ ظهر  
منه المراد واحتمل النسخ والتأويل ولم يسبق لاجل ذلك المراد والخفي لفظ خفي منه المراد لعارض  
والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك عقلا والجملة لفظ خفي منه المراد لنفسه وادرك نقلا  
والمتشابه لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك أصلا فهذه هي اقسام النظم بحسب ظهور المراد منه  
وخفائه فاعرفها ولا وجود للمتشابه على مذهب القائلين بالتأويل وأما على مذهب أهل الوقف  
فهي كثيرة ( قوله وفس عليه قوله امن ) أي على تقدير كون الجازم آما ( قوله فلا احتجاج  
الي الجمع الخ ) أي الذي استشكله الشارح ( قوله لعدم اتحاد القائل ) اذ القائل بعدم تكفير أحد  
من أهل القبلة الشيخ الأشعري وبعض منابيه وهو أكثر اصحابه وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه  
الله لا ارد شهادة كل من أهل الأهواء الا الخطائية لاستحلالهم الكذب وفي المتن عن أبي حنيفة  
رحمته الله انه لم يكفر أحدا من أهل القبلة وعليه أكثر الفقهاء والقائل بتكفير من قال بخلق  
القرآن أو استحالة الرؤية أو سب الشيخين أو غير ذلك البعض الآخر من المعزلة وهو قدماؤهم  
وقال أبو اسحق تكفر من يكفرا ومن لا فلا واختيار الامام الرازي ان لا يكفر أحد من أهل  
القبلة ( قوله لجواز ان يكون اخبار الخ ) قيل لا يخفى ان مثل هذه المناقشة تجري في اجابة المؤمنين  
لكن لما كانت الأدلة في اجابة الكافرين متعارضة وجب التوفيق بما ذكر في المناقشة واما اجابة المؤمنين  
فلا تعارض في أدلتها فلا ضرورة في اجراء المناقشة فيها تأمل ( قوله وبه يحصل التوفيق بين الآية  
والحديث ) الآية قوله تعالى وما دله الكافرين الا في ضلال أي في ضباب لا منفعة فيه لانهم ان  
دعوا الله لم يجب وان دعوا الآلهة لم تستطع اجابتهم كذا في الكشاف والحديث ما روى ان  
دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب وتقدم الجار والمجرور المفيد للتخصيص بشكل التوفيق

وسلنا ان الحشر اعادة  
المعدوم بعينه اذ لا تدعي  
ان الله تعالى يريد جميع  
العوارض المشخصة للاجزاء  
الاصلية فلا يفيد الأدلة  
التقليدية قال الخياطي فان  
قبل يحتمل ان يتولد الخ  
حاصله انتقال الى معارضة  
أخرى بمادة أخرى  
وتنزيها ان دعوى  
وجود حشر جميع  
النفس البشرية غير صحيح  
اذ يحتمل ان يؤكل انسان  
وبصير جزءا من الاكل  
ويتولد من ذلك الجزء  
نطفة يتولد منها شخص  
آخر وحشر ذلك المأكول  
محال مثل الدليل المذكور  
في الشرح مع تغيير ما  
تأمل وحاصل الجواب انه  
يجوز ان يحفظ الله الاجزاء  
الاصلية من المأكول من  
ان بصير جزءا من بدن  
آخر ويجوز ان يجمله  
جزءا منه لكن يحفظه من



بجمل الكفر في الحديث على كثران النعمة كما مر ( قوله بالغنم لصاحب الحرث ) وقد استوت  
قيمتها اى قبة الغنم فكانت على قدر النقصان في الحرث كذا في كشف المنار ( قوله وهو ان يدفع  
الحرث ) هذا كان في شربهم واما في شربمتا فلا ضمان عندنا بالليل او بالنهار الا ان يكون مع  
البيهة سائق او قائد وعند الشافعي رحمه الله يجب الضمان بالليل وقال الجصاص انما ضمنوا لانهم  
ارسلوها ( قوله كما يشعر به قوله غير هذا ارفق ) كانه قال هذا حق وغيره احق وابطا بفهم من  
قوله تعالى وكلا آتيناها حكما وعلما اصابتهما في فصل الخصومات والعم بامر الدين وفي كشف المنار  
ان تخصيص سليمان عليه السلام بفهم القضية يقتضى ان يكون الآخر خطأ اذ لو ترك الافضل لما  
حل لسليمان عليه السلام الاعتراض على داود عليه السلام لان الانتفاء والاعتراض على رأى من هو اكبر  
لا يصح فكيف على الاب النبي عليه السلام فليتأمل وفيه ايضا قال مجاهد كان هذا صلحا وما  
فعله داود عليه السلام كان حكما والصلح خير وحينئذ لم يظهر كونه من محل البحث ( قوله اعترض  
عليه بان الاجماع ) اى الاجماع على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير في الحكم الغير الاجتهادى  
( قوله فاما ان الخ ) يعنى ان ظاهر الآية ينافى الاجماع على تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر  
فلا يد من تأويلها على وجه يتدفع به المناقاة فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء  
عليهم السلام ويكون معنى الآية ان الله تعالى اصطفى آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء منهم على  
العالمين واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة ويكون المعنى ان الله اصطفى آل ابراهيم وآل عمران  
انبياءهم وعامتهم على العالمين سوى رسل الملائكة وقوله فاما واما لا يخص العام القابل للخصوص  
في هذه الآية في هذين اللفظين لكن الثانى اولى لما ذكرنا ولما كان هذا الاحتمال اولى اردف الشارح

هذا الوجه بقوله ولا خفاء ( قوله كنز الحنف ) وهذا غير معقول لاحتمال عروض شي

لا يجوز له الى النزغ مثل وجدان المركب ( قوله صفات فاضلة الخ ) مثل الاخلاص

الذى به التوام والنظام واليقين الذى هو الاساس والتعوى التى هى الثمرة ولا

شك ان هذه الصفات فيهم اقوى واقوم لان طريقهم البيان لا البيان والمشاهدة

لا المراسة كذا في شرح المقاصد وعن جابر رضى الله عنه ان النبي

عليه السلام قال لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وذريته قالت

لملائكة يا رب خلقتمهم باكلون وشربون ويتكحون

ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة قال لا جعل

من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كن قلت

له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان

من المشكاة وفي هذا الحديث دلالة

على تفضيل البشر على الملائكة

وصلى الله على سيدنا محمد

وآله آمين

✽ نم ✽

ان يصير فتلثة بتولك منها  
شخص آخر وقول الخيال  
والفساد في الوقوع لافى  
الجواز جواب سؤال  
مقدر تقريره ان هذا  
الجواز لا يدفع الاحتمال  
المذكور وتقرير الجواب  
ان الاحتمال المذكور لا  
يضرنا ما لم يقطع به لانه  
ذكره في مقام المعارضة  
ولا يفيد فيها الا القطع  
ولا قاطع به لما ذكرنا  
من الاحتمال بقول البائس  
الفقيه محمد المرعشي الملقب  
بساكنى زاده واكرمه  
الله بالفلاح والسعادة في  
الدنيا والآخرة هذا  
آخر ما تبسرت لي من  
التشبية والحمد لله الذى  
بمزه وجلاله تم الصالحات  
وسبحان ربنا رب العزة  
عما يصفون وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب  
العالمين وصلى الله على  
سيدنا محمد النبي الامى  
وعلى آله وصحبه وسلم آمين